جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

دور المجتمع المدني في ترقية السياحة المحلية المستدامة – بجاية نموذجا–

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

شعبة القانون العام / تخصص: قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية

من إعداد الطالبة **تحت إشراف الدكتور**

بلغيث سعيدة **بودريوه عبد الكريم**

لجنة المناقشـــة

أ/ ناتوري كريم.....رئيسا

د/بودريوه عبد الكريم، أستاذ محاضر(أ)، جامعة عبد الرحمان ميرة -بجاية-، مشرفا ومقررا

أ/غانم عادل.....ممتحنا

تاريخ المناقشة

2015/06/16

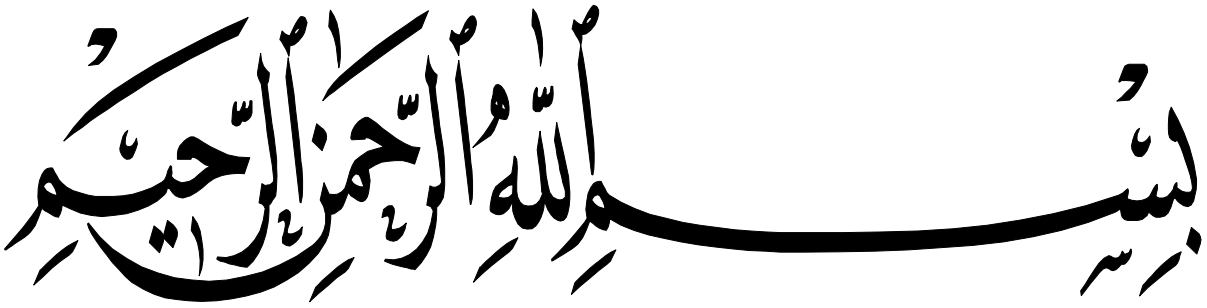
بسم الله الرحمن الرحيم

"....إنّي رأيت أنّه لا يكتب إنسانا كتابا في يومه إلا قال في غده: لو غيّر هذا لكان أحسن و لو زيد كذا لكان يستحسن ولو قدّم هذا لكان أفضل ولو ترك هذا لكان أجمل وهذا من أعظم العبر وهو دليل على إستلاء النقص على جملة البشر.... "

العماد الأصفهاني

شكر وعرفان

الحمد لله على عظيم فضله وكثير عطاءه، وله أسجد سجود الحامدين الشاكرين، لأن وفّقني لإتمام هذا العمل المتواضع.

ولأنّ حسن السجيّة يوجب إبداء الشكر والتحية، أحيّي في أستاذي المشرف "**أ.د بودريوة عبد الكريم**" تواضعه وسموّ أخلاقه، التي نهلت منها مثلما نهلت من علمه ما شاء الله أن أنهل، وأشكره على ما قدّمه لي من يد المساعدة والعون لإنجاز هذا العمل، عبر تشجيعه لي ومن خلال توجيهاته التي ما فتئ يمدّني بها عبر مختلف مراحل هذا العمل.

فخالص شكري وعرفاني لك أستاذي العزيز.

جزيل الشكر لأساتذتنا المحترمين الذين قبلوا مناقشة هذه المذكرة، ولما واجهوه من عناء في تدقيقها وفحصها وإثرائها بملاحظاتهم القيّمة.

كما أعرب أيضا عن كل العرفان والامتنان لكل أساتذتي الكرام في جامعة بجاية وأساتذتي في جامعة قسنطينة، على كل ما أمدّوني به، وأخصّ بشكري الأستاذة "**باعة سعاد**" على جهدها المبذول في هذه المذكرة ونصائحها النيّرة.

أتقدّم بشكري كذلك للسيد " **لدرع عبد القيوم**" مدير السياحة والصناعات التقليدية لولاية بجاية، الذي لم يبخل عليّ بكل ما استطاع، والسيد "**جلولي عبد المالك**" رئيس جمعية الزيقواط الذي أمدّني بكل ما طلبته دون أي إشكال أو عوائق .

لا أنسى أن أتقدّم بشكري للسيدة "**بابا عيسى دليلة**"، التي لم تتوانى عن تقديم المساعدة حتى أصبح طالبة في هذه الجامعة وأندمج فيها، كذلك أشكر الآنسة " **لمياء**" على كل ما قدّمته لي.

كما أشكر كل من ساعدني من قريب أو بعيد في مشواري التعليمي

فشكرا لكم جميعا

بلغيث سعيدة

إهداء

إليك حبيبة قلبي ونور عيني.... من تحمّلت من أجلي الكثير وحضنتني بقلبها الكبير... إلى من صبرت على أخطائي وحملت أعبائي ...إليك غاليتي أهدي عملي ونجاحي فلطالما انتظرتهما وتمنّيتهما في صلواتك ودعواتك ...أتمنّى من كل قلبي أن أحقّق أحلامك... إلى

أمّي الحبيبة.

إلى أعظم رجل في حياتي... من علّمني مبادئ الحياة ...إلى مشجّعي في مسيرتي...من وهب عمره من أجل عمري... إلى من أهداني الأمل وعمل جاهداً ليصنع مستقبلي في وقت لم أفهم حتى معنى المستقبل... أتمنّى أن أحمل اسمك عالياً وأوصل ثمرة جهدك بعيداً إلى **والدي الغالي.**

إلى مؤنسات غربتي ومن أشدّ بهم أزري، إلى خفيفات الرّوح ونور حياتي أختاي الحبيبات

سارة وسمر.

إلى صديق طفولتي وسندي في الحياة، إلى من يخاف عليّ من النّسمة، إلى أخي الحبيب

محمد الطيب.

إلى أوفى الصّديقات الصّادقات، إلى معاني الوفاء والإخلاص، إلى صديقات عمري

شيماء، نسيمة، صفاء وأسماء.

إلى أعزّ الناس، **إيمان، أمينة، نسرين ورؤى،** وخالاتي الغاليات وأزواجهن وكل أولادهن، وعمّي **عزيز** وزوجته.

إلى عمّي الغالي **هشام** وأخي الصّغير **أمير**، وعمّتي **فاطمة الزهراء** وأبنائها.

إلى كل العائلة والأهل.

إلى من عرّفتني بهم الدّراسة وكانوا أنساً لي في دربي، وأخص بالذّكر زميلاتي

سميحة، نبيلة، سهيلة، مايا، لمياء، وزميلي وأخي **مراد.**

إلى كل من خصّني بدعاء صادق وكل من وسعته ذاكرتي ولم تسعه مذكّرتي.

إليكم جميعا أهدي ثمرة جهدي

مقدمة

مقدمة

شهدت العقود الأخيرة إحياء مفاهيم جديدة تبلورت وشاعت وانتشرت في إطار ما يعرفه العالم من تطور في المفاهيم السّائدة، ومن أهمها مفهوم " المجتمع المدني" كمؤشّر له نظرياته التي تؤكد على حيويته وأهميته البالغة، من خلال ما يوفّره من وسائل يتسنّى في إطارها تصنيفه ضمن المعطيات الفاعلة خاصة في المجال التنموي.

قد برهنت التطوّرات المعاصرة في العالم بصفة عامة والجزائر بصفة خاصة، على أهميته كآلية لتحقيق التنمية، في جميع ميادينها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية، وكذلك إمكانية مشاركته الدولة والقطاع الخاص في إقرار السياسات العامة ومن ثمّ بناء فلسفة الحكم الراشد، التي تشكّل الأداة الأساسية المستخدمة في ترقية المجتمعات وتنميتها، وبهذا يمكن اعتبار المجتمع المدني من الركائز الأساسية لتحقيق التقدم والازدهار وتفعيل التنمية الشاملة، خاصة في ظل تزايد مهام وأعباء الدولة الحديثة في مجال حفظ النظام العام، في سبيل توفير الأمن والصحة والسكينة بالإضافة إلى إشباع الحاجات العامة، وبالتالي فسحت المجال أمام مؤسسات المجتمع المدني في مختلف المجالات لإشراكها في عملية التنمية.

يعود توسّع دور المجتمع المدني في مجال التنمية إلى ظهور ما يعرف بالديمقراطية التشاركية، التي يعدّ المجتمع المدني من أسسها، والتي تعرّف بأنها شكل من أشكال التدبير المشترك للشأن العام، بناءً على تقوية مشاركة المواطنين في اتّخاذ القرارات العامة وتدخّلهم المباشر ومساهمتهم.

فالمجتمع المدني هو العمود الفقري في إيصال صوت المواطن إلى الإدارة، وهو القناة الأولى التي تلعب دور الرئيس في مشاركة المواطنين، ليعبّروا من خلاله عن حضورهم بإبداء أرائهم وتقديم الاعتراضات وطرح الأفكار، ولمّا تعذّر إشراك المواطن بصفة فردية بسبب ما يثيره ذلك من إشكالات وسوء تنظيم، تعيّن عليه التّأطير في شكل جمعيات التي تمثّل إحدى مؤسسات المجتمع المدني.

مقابل ذلك عرفت فترة نهاية القرن العشرين توسّعاً كبيراً لمفهوم العمل التنموي على الصعيد العالمي، لا سيما بعد المشاكل التي أصبحت تعاني منها البيئة، وجسّدت انتشار الفقر والمجاعات والبطالة والأمراض، هنا أثير سؤال شغل العالم أجمع حول مدى قدرة الأرض على التحمّل، ومدى استمرار الإنسان في تجاهله لما يقوم به لتدمير ذاتي لنفسه وللأجيال القادمة، وكان الجواب في "التنمية المستدامة".

أفرز هذا الانشغال إلى سعي الجميع وتعاونهم لوضع خطة عامة لتحقيق ما اتّفقوا على تسميته بالتنمية المستدامة والتي ترادف مفهوم الحفاظ على البيئة والأمن البشري، ليس فقط الجهات الرسمية والحكومية بل تعدّت إلى الكثير من المؤسسات والتنظيمات ومختلف تجمّعات المجتمع المدني بمختلف نشاطاتها، إذ تساهم بعدّة تفاعلات اجتماعية واقتصادية وثقافية وايكولوجية، عن طريق رسم خطط إصلاحية وتغييرية حاضراً ومستقبلاً، لأنّه أساس التنمية ولا يمكن تصوّرها دون مشاركة المجتمع المدني الذي يساهم بكل طاقاته التطوعية في تشغيل الفرد من أجل خدمة الفرد.

باعتبار الجزائر جزء من هذا العالم، ونتيجة لتاريخ تطوّرها الاقتصادي والسياسي والاجتماعي، فقد عرفت تطوراً واضحاً لمنظمات المجتمع المدني من الوجهة البنائية والوظيفية، وقد استحوذ موضوع التنمية المستدامة ودور المجتمع المدني في مثل هذا النوع من التنمية على اهتمام الجزائر مثلما استحوذ على اهتمام العالم أجمع، فلم يعد تعزيز دور المجتمع المدني في التنمية بصفة عامة والتنمية المستدامة بصفة خاصة والمحلية بصفة أخص، ترفاً فكرياً، بل هو مطلب أساسي، حيث أنّ تحقيق التنمية المحلية المستدامة يتطلّب توجيه الاهتمام بمنظمات المجتمع المدني المحلية وتفعيلها لأداء وظائفها، كما يتطلّب إشراكها في صنع القرارات التنموية.

لمّا كانت التنمية المستدامة تشمل كل المجالات والقطاعات دون استثناء، ولمّا أصبح القطاع السياحي – حسب رأي أحد المسؤولين في البنك الدولي – يشكّل المحرّك الحقيقي للتنمية في البلدان النامية تماماً كما كانت الصناعة الثقيلة محرّك التنمية في أروبا، ولأنّ النشاط السياحي أصبح يشهد تطوراً كبيراً في الوقت الراهن، حيث أصبحت السياحة من أهم الظواهر الاقتصادية

والاجتماعية، وتحتل موقعاً مهمّاً في اقتصاديات العديد من الدول المتقدمة والنامية، وأحد ركائزها نظراً لمساهمتها في الدخل الوطني وفي مستوى الاستثمارات الوطنية والدولية في المناطق السياحية، كان لزاماً أن تكون أحد المجالات الممتازة للتنمية المستدامة.

تمتلك الجزائر مخزوناً سياحياً ثرياً تتداخل فيه عدّة عوامل طبيعية، وعناصر حضارية وثقافية، ولديها مقوّمات الثروة السياحية المتكاملة، لكن رغم ذلك مكانتها ضمن خريطة مكوّنات ومردود القطاع السياحي على المستوى العربي والعالمي لا تعبّر عن إمكانياتها السياحية، وهذا الوضع يشمل كلّ ولاياتها السياحية التي تزخر بأهم مقوّمات سياحية عالمية، لذلك كان لا بد من تبنّي سياسة تنموية محلية في المجال السياحي للوصول إلى مراتب أهم ومواجهة التطور الدائم في هذا المجال.

يعدّ إشراك المجتمع المدني في عملية التنمية السياحية المحلية خيار لا مفرّ منه وحل منطقي وفعّال لتحقيق الغاية المرجوّة، ولمّا نتحدّث عن المجتمع المدني هذا يعني التحدّث عن كل مؤسساته من تنظيمات وجمعيات ومؤسسات مدنية دون إقصاء أحدها.

تعود أهمّية هذا الموضوع في كونه مساهمة للوصول إلى دور جديد من أدوار المجتمع المدني على المستوى المحلي، ويمثّل بهذا المعنى إسهاماً في تأصيل مفهوم حديث للمجتمع المدني من خلال أدواره ومساهماته.

أمّا بالنسبة لأسباب اختيار الموضوع للدراسة فهي تتمثّل أساساً في الاهتمام الشخصي بالموضوع نتيجة عوامل، منها الرّغبة في دخول مجال البحث حول موضوع المجتمع المدني والتنمية المحلية المستدامة بكل مجالاتها، نظراً لجدّته وحيويّته البحثية، بحيث يعطي أفاقاً واسعة للباحث ويمنحه المزيد من زوايا الرؤيا والتحليل. إضافة إلى أنّ هذا الموضوع في الجزائر لا يزال أسير بعض الرّؤى النظرية والتصوّرات الإيديولوجية الضيّقة، فما يزال الكثير من الباحثين يتخوّفون من تناوله بسبب المعطيات البحثية غير الكافية بالقدر الذي يمكّن من التعمّق في دراسته.

نظراً لحداثة الموضوع وجدّته، واجهتنا بعض الإشكالات الكثير منها لا يمكن الجزم فيه، لأنّ هذا الموضوع لم يتناول بالدراسة والبحث من قبل، وانعدام المراجع المتخصّصة فيه خاصة من الناحية القانونية، وإذ نحن قرّرنا الخوض فيه ليس لأنّنا نريد وضع إجابة عن كلّ تساؤل، ولكن أوّل الغيث كما يقال قطرة وهذه مجرّد مساهمة باحث في بداية الطريق.

بالرّغم من ذلك حاولنا أن نعالج أهم إشكالية، والمتمثّلة في **مكانة ودور المجتمع المدني في تحقيق وترقية السياحة المحلية المستدامة، باعتبارها عملية متكاملة مع التنمية المحلية المستدامة؟.**

للإجابة على هذه الإشكالية تمّ إتّباع المنهج الوصفي والتطبيقي ضمن فصلين، يدرس الفصل الأول التأصيل المعرفي للمجتمع المدني والتنمية السياحية، أما الفصل الثاني فسيخصّص لدراسة دور المجتمع المدني في ترقية السياحة المحلية بولاية بجاية الذي سيأخذ كنموذج للدراسة الجمعية السياحية الزيقواط.

الفصل الأول

التأصيل المعرفي للمجتمع المدني والتنمية السياحية

إنّ دولة القانون في الحقيقة، تتويج للمجتمع المدني، لأنّه هو بانيها ومهندسها، ولا يمكن تصوّرها خارج مجتمع مدني حيّ، فقد أصبح أحد أشكال تنظيم المجتمعات بما يحقّق التعاون بين الأفراد والجماعات في مختلف المجالات، بهدف حماية حقوق ومصالح الفئات المتنوّعة والتوفيق بينها، بما يضمن أعلى درجة من المساواة فيما بينها، بعدما كان دوره مقتصراً على الخدمات الخيرية، وتسيير بعض المرافق العامة، عندما كانت الدولة حارسة، وقبل أن تصبح متدخّلة.

أمام الاهتمام المتزايد بالمجتمع المدني، نتيجة لإضفاء الطابع الديمقراطي على التسيير برز دوره أساساً كقوّة فاعلة تدفع وتيرة النمو من خلال العمل الميداني، أو العمل التّحسيسي فأصبح لديه دور حتى في المجال التنموي المستدام، بكل أقسامه بما فيه التنمية السياحية.

تعدّ التنمية السياحية بكل أسسها ومبادئها، خيار لا بدّ منه لتحقيق نشاط اقتصادي محلي ناجح، والمساهمة في دفع التنمية الشاملة المستدامة في الجزائر، رغم بعض العوائق والمشاكل التي لا زالت تعتريها، والتي وُضعت لها مجموعة من الحلول والإستراتيجيات، لجعلها أكثر فعالية.

بناءً على ذلك قُسّمت هذه الدراسة في فصلها الأول إلى مبحثين، إذ يتناول المبحث الأول ماهية المجتمع المدني وواقعه في الجزائر، ودوره التّنموي، أمّا المبحث الثاني فسيتطرق إلى الشق الثاني من الموضوع، وهو التنمية السياحية المحلية المستدامة.

المبحث الأول

المجتمع المدني ودوره في التنمية المحلية المستدامة

ارتبط مفهوم المجتمع المدني لحقبة زمنية طويلة بمفهوم الدولة، وشغل حيّزاً مهمّاً في الفكر السياسي الغربي، ليعود اليوم وبقوّة ليرتبط بمفهوم التنمية بمختلف أشكالها وميادينها، ولقد أكّد العديد من المفكرين على العلاقة التكاملية وعلاقة التأثّر والتأثير لكلا المفهومين، إذ يؤكّدون أنّ التنمية في غياب المجتمع المدني تقوم على خط واحد من " **القمّة إلى القاعدة** " أمّا في وجوده فيتحقق بناء الخط الأخر من " **القاعدة إلى القمّة**"[1]، وبذلك تسير العمليّة التنموية وفق خطّين متوازيين متكاملين، وعليه تعتبر تنمية المجتمع المدني محور هذه العملية [2]، فهو يمثّل محرّكها وذلك في ظل توفّر البيئة الديمقراطية التي تساهم في فتح المجال أمام المشاركة المجتمعية.

نظراً للأهمية الكبيرة التي يساهم بها المجتمع المدني في التنمية المستدامة خاصة في بُعدها المحلي، تمّ تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين : النظام القانوني للمجتمع المدني**(مطلب أول)**، والدّور التنموي للمجتمع المدني **(مطلب ثاني)**.

---

[1] – **الشريف مقداد**، واقع التنمية المستدامة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الليسانس في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد وتسيير مؤسسات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012، ص.12.

[2] – **دهيكل ساره**، المجتمع المدني ودوره في التنمية السياسية بالجزائر، مذكرة لنيل شهادة الليسانس في العلوم السياسية، تخصص تنظيمات إدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012، ص.2 .

المطلب الأول

النّظام القانوني للمجتمع المدني

لم يظهر المجتمع المدني كمفهوم حديث بشكله الحالي المُنضّم دُفعة واحدة، إنّما نشأ وتطوّر بفضل تراكم إسهامات الفلاسفة والمفكّرين، حيث خضع لسيرورة تطوّر تاريخي كانت ذات تعبيرات واستخدامات ليست موحّدة، والمجتمع المدني يمتاز بخصائص وشروط محدّدة حتى يكون لديه المعنى الكامل الذي يهدف إلى تحقيقه [3].

تبنّت الجزائر– شأنها شأن باقي دول العالم الثالث– الخيار الديمقراطي كبديل لا بد منه، وعملت على دعم مؤسّسات المجتمع المدني من خلال دعم أهم عنصر لها وهي الحركة الجمعويّة، لذلك قُسّم هذا المطلب إلى فرعين الأول يتضمّن مفهوم المجتمع المدني، والثاني يكرّس واقع المجتمع المدني الجزائري والذي تمّت فيه دراسة الجمعيات كنموذج.

الفرع الأول

مفهوم المجتمع المدني

كما أُشير سابقاً فإنّ المجتمع المدني ليس وليد اليوم، وإنّما له جذوره العالقة في التاريخ، ورغم ما يلقاه هذا المفهوم من رواج أكاديمي علمي، إلاّ أنّه يواجه صعوبة في تأصيل المفهوم وتحديد المؤسّسات المكوّنة له، لذا وجب التطرّق لبعض المحاولات لتعريفه، ثم التكلّم عن تطوّر مفهوم المجتمع المدني.

أولا: تعريف المجتمع المدني

وُضعت عدّة تعريفات للمجتمع المدني سواء لغويّاً أو اصطلاحياً، سنركّز على أهمّها.

---

[3] – **مفتاح عبد الجليل**، « دور المجتمع المدني في تنمية التحول الديمقراطي»، **مجلة المفكر**، العدد 05، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص.14.

1. من الناحية اللغوية

مصطلح المجتمع المدني مصطلح غربي، يلفظ باللغة الفرنسية Société civile لذا لا نجد له تعريفاً لغوياً دقيقاً في المعاجم السياسية والفلسفية والاجتماعية العربية، و"Société" تعني مجتمع أمّا "Civil" فهي كلمة ذات الأصل اللاتيني" Civis" وتعني المواطن[4].

ما يلاحظ هو أنّ كلمة "civis" في الترجمة العربية لا تحمل دلالات المواطنة، وإنّما مدني من المدنيّة أو المدينة أو التمدّن، والمدينة تعني المكان الذي اجتمع فيه الأفراد للعيش معاً استجابة للعوامل المختلفة وبالتالي يحتضن الشأن العام [5].

2. من الناحية الإصطلاحية

التعريف الإجرائي للمصطلح يفترض وجود مكوّنات ووظائف يقوم بها، غير أنّ الإشكالية تتمثل في عدم الاتّفاق عليها، فنجد عدّة تعريفات إجرائية للمجتمع المدني وخاصّة في تحديد المكوّنين له، فنجد من يُدخل الأحزاب السياسية والمؤسسات الأهلية كإحدى مكوّنات المجتمع المدني، وهذا يعدّ خلطاً في المفاهيم، لذلك وجب أوّلاً تحريره من هذا الخلط وتبيان الفرق بينه وبين غيره.

أ. التمييز بين المجتمع المدني والأحزاب السياسية

كلاهما يلتقيان في كونهما لا يمارسان السلطة، إلاّ أنّ الأحزاب السياسية تعمل للوصول إليها عن طريق القيام بالأنشطة السياسية، فهي تحصر في غالب الأحيان اهتماماتها بالقضايا السياسية، بينما لا يهدف المجتمع المدني للوصول إليها بل إلى مراقبتها كما يهتم بالقضايا البعيدة عن السياسة، وإن مارست منظّماته في الكثير من الأحيان السياسة، وذلك بتدخّلها في

---

[4] **الزاوي سعيدي**، المجتمع المدني ودوره في عملية التحول الديمقراطي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الليسانس في العلوم السياسية، تخصص تنظيمات سياسية وإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010، ص.9.

[5] **عبد اللاوي عبد السلام**، دور المجتمع المدني في التنمية المحلية بالجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص إدارة الجماعات المحلية والإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011، ص.16.

التوجّهات السياسية العامة للبلاد، أو قيامها بإضرابات ذات طابع سياسي بقصد التأثير ومراقبة السلطة [6].

ب. التمييز بين المجتمع المدني والمجتمع الأهلي

المجتمع الأهلي يشتمل على الأسر والعائلات والعشائر والقبائل والأعراف التي تستند إليه وهي في الغالب مستوحاة من المذاهب الدينية وعاداتها، أمّا المجتمع المدني فيشتمل على مؤسسات مدنيّة ينضمّ إليها الأفراد طواعية خدمة لمصالح الناس[7].

بعد هذا التوضيح سنقوم بعرض جملة من التعاريف:

- المجتمع المدني هو مختلف التنظيمات والهيئات التطوعية التي تنشأ بمقتضى الإرادة الحرة لأعضائها، بقصد حماية مصالحهم والدفاع عنها، مثل التنظيمات الثقافية والاتحادات المهنية، والجمعيات بمختلف أنواعها والمنظمات غير الحكومية [8].
- هو مجموع المؤسّسات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي تعمل في ميادينها المختلفة مستقلّة عن سلطة الدولة، لتحقيق أغراض متعدّدة منها: أغراض سياسية كالمشاركة في صنع القرار، ومنها أغراض نقابيّة كالدفاع عن مصالح أعضائها، ومنها أغراض ثقافية كما في اتحادات الكتّاب والمثقفين والجمعيات الثقافية، التي تهدف إلى نشر الوعي الثقافي، ومنها أغراض للإسهام في العمل الاجتماعي لتحقيق التنمية [9].

---

[6] **عبد اللاوي عبد السلام**، المرجع السابق، ص.17.

[7] **ابرير غنية**، دور المجتمع المدني في صياغة السياسات البيئية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص تحولات الدولة، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، 2010، ص.10.

[8] **بن بايوب قشار بكير**، المجتمع المدني والإعلام البيئي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الإعلام البيئي، تخصص اتصال بيئي، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر 3، 2012، ص.18.

[9] **ZAGHLAMI Laid**, «Gouvernance, société civil et médias», in: **Idara**, numéro 2, 2005, P.311 .

ثانيا: تطوّر مفهوم المجتمع المدني

مرّ المجتمع المدني بعمليّة نشوء وارتقاء تاريخية في البيئة الغربية التي وُلد وتبلور فيها، فلقد نشأت فكرة المجتمع المدني في المجتمعات الغربية، في الفترة التي نشأت فيها فكرة " **الدولة**" بوصفها أحد أشكال التنظيم السياسي والاجتماعي للأفراد داخل المجتمع[10].

منذ اتّجاه الفكر الغربي نحو محاربة استبداد السلطة، وتبنّي أفكار تتّفق وعصر النّهضة، ظهرت نظريات العقد الاجتماعي التي نادت إلى اعتبار المجتمع سابقاً على الدولة وقادراً على تنظيم نفسه خارج الدولة، وبأنّه مصدر شرعية الدولة ورُقيّها[11].

بذلك فإنّ عبارة المجتمع المدني استُعملت في الفكر الغربي على أنّها: « **كل تجمّع بشري خرج من حالة الطبيعة الفطريّة إلى الحالة المدنيّة التي تتمثل بوجود هيئة سياسية قائمة على اتفاق تعاقدي**»[12].

لقد جاءت فكرة المجتمع المدني في تلك الفترة من عصر النّهضة[13]، لكي تُلغي الأفكار التي كانت تستند إلى النظريات التيوقراطية[14]، وتستبدلها بنظريات دنيوية أو مدنية، وتضع المجتمع المدني أمام الدولة من أجل صيانة مواثيق جديدة تحمي المجتمع من هيمنتها وسيطرتها،

---

[10] – **ناجي عبد النور**، « دور منظمات المجتمع المدني في تحقيق الحكم الرشيد في الجزائر»، **مجلة المفكر**، العدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص. 114.

[11] – لقد تصدّى لفكرة المجتمع المدني في العصر الحديث في أوروبا كل من الفيلسوف **هيجل** الذي يرى أن المجتمع المدني هو مجتمع الأنانية، لذا فهو في حاجة مستمرة لرقابة دائمة على الدولة، وكذلك ماركس الذي ينظر إلى المجتمع المدني باعتباره الأساس الواقعي للدولة، راجع في ذلك: المرجع نفسه، ص. 115.

[12] – نقلا عن: **بن حمودة ليلى**، «المجتمع المدني والحكم الرشيد»، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الاقتصادية والسياسية**، العدد 1، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، مارس 2011، ص. 68.

[13] – حركة ثقافية استمرت من القرن 14 ميلادي إلى القرن 19 ميلادي، كانت بدايتها في أواخر العصور الوسطى من إيطاليا، ثم أخذت في الانتشار إلى بقية أروبا، وكان نتيجة الاحتكاك بالحضارة الغربية، من أهم مظاهره ظهور الدول الأروبية الحديثة، راجع الموقع: **ar.wikipedia.org**، تاريخ الاطلاع 2015/03/24.

[14] – تعني حكم الكهنة، أو الحكومة الدينية أو الحكم الديني، تتكوّن من كلمتين مدمجتين: ثيو: الدين، قراط: الحكم، وعليه فإن التيوقراطية هي نظام حكم يستمد فيه الحاكم سلطة مباشرة من الإله، راجع الموقع: **ar.wikipedia.org**، تاريخ الاطلاع 2015/03/24.

وتُتيح للمؤسّسات المدنيّة التي يُنشئها الأفراد إمكانية إعادة صياغة المجتمع السياسي، انطلاقاً من علاقات الصراع التي تحكم وجود المجتمع وتنعكس بالضرورة على الوجود السياسي للأفراد.

قد ارتبطت ظاهرة المجتمع المدني في نشأتها وتطوّرها بتاريخ نضال الشعوب من أجل الديمقراطية والحرية والمساواة، كما عبّرت عن أفضل وسيلة لعلاج التعارض الظاهري بين حاجة الإنسان إلى الحرّية وحاجته إلى الأمن والنّظام، كما أنّ السلطة التي جسّدتها الدولة، ارتبطت في التاريخ بالاستبداد والظلم والتعدّي على حقوق شعوبها بحجة حماية المجتمع من الفوضى والحروب، وهو ما أدّى إلى قيام ثورات شعبيّة للمطالبة بالديمقراطية واحترام حقوق الإنسان.

بذلك ظهرت الحاجة إلى تأسيس منظّمات وتجمّعات للدفاع عن تلك الحقوق في مواجهة الحكّام المستبدّين بما يُعيد التوازن بين الحرية والنظام، هذه المنظّمات التي اتّخذت صورة كيانات مستقلّة عن الدولة، ممّا مكّنها من الحد من هذا التسلّط والاستبداد الحكومي ووقف اعتداء السلطة على حقوق الأفراد والجماعات [15].

الفرع الثاني

واقع المجتمع المدني في الجزائر (الجمعيات نموذجا)

تعتبر الحركة الجمعوية المشكّلة من الجمعيات المدنيّة، الخاضعة لأحكام القانون رقم 12-06 المتعلق بها[16]، إحدى المؤسسات الفاعلة في المجتمع المدني وركناً أساسياً فيه، فهي رغم حداثتها تشكل إحدى مؤشّرات بناء مجتمع مدني جزائري حديث، في ظل نظام ليبرالي تُبنى فيه دولة القانون والمؤسسات، طبقا لمبادئ الديمقراطية المنتهجة تبعاً للتوجه السياسي

[15] **بن حمودة ليلى**، مرجع سابق، ص.12.

[16] قانون رقم 12-06 مؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالجمعيات، ج.ر، عدد 11، صادر بتاريخ 15 جانفي 2012، الملغي للقانون رقم 90-31 مؤرخ في 4 ديسمبر 1990، يتعلق بالجمعيات، ج.ر، عدد 31، صادر بتاريخ 5 ديسمبر 1990.

للبلاد، وبناءً على مبدأ تشجيع الدولة للحركة الجمعوية وازدهارها[17]، فهي تأخذ تدريجياً مكانتها الطبيعية في المجتمع المدني، لملء إحدى فضاءاته في ظل القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

أولا: التطوّر التاريخي للحركة الجمعوية في الجزائر

كانت الجزائر – شأنها شأن الدول العربية والإسلامية – قبل الاحتلال الفرنسي متأثّرة بالدّين الإسلامي، وخاصة في عهد الخلافة العثمانية، فكان العمل الجماعي من مميّزات الشعب الجزائري، لكن تغيّر الوضع خلال الحقبة الاستعمارية، حيث أصبحت خاضعة للقوانين الفرنسية، ومن ثمّ كانت الجمعيات في شكلها القانوني والرسمي خاضعة لأحكام القوانين الفرنسية، بعد الاستقلال امتدّ سريان العمل بها إلى غاية صدور القانون الجزائري المتعلق بالجمعيات[18]، الذي صدر في ظل ظروف سياسية، اجتماعية واقتصادية مغايرة لما عليه الحال اليوم [19].

1. نظام الجمعيات خلال فترة الاستعمار

نشأة الجمعيات في الجزائر في فترة الاستعمار، كانت أحد أهم خطوات الحركة الإصلاحية، والتي كان لها عدّة أهداف أهمها:

- الوقوف في وجه مختلف الجمعيات الفرنسية ذات الأدوار الخفية، والتي زاد عددها في كل أرض الجزائر لاستقطاب الشباب الجزائري والتغرير به وتذويبه في الثقافة الفرنسية.
- ترسيخ معالم الثقافة العربية الإسلامية الجزائرية في نفوس الجزائريين.

جُسّدت فكرة تكوين هذه الجمعيات على أرض الواقع في أواخر القرن 19 وبداية القرن 20، ومن أهمّ وأشهر الجمعيات "الجمعية الراشدية" التي أسّست على يد مجموعة من الشبّان الجزائريين سنة 1902، وكانت تهتم بالجانب التعليمي، إضافة إلى جمعيات أخرى مثل: جمعية

---

[17] – راجع المادة 43 من القانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، يتضمن تعديل دستور 1996، ج.ر، عدد 63، صادر بتاريخ 16 نوفمبر 2008.

[18] – أوّل قانون جزائري متعلق بالجمعيات، أمر رقم 71-79 مؤرخ في 3 ديسمبر 1971، يتعلق بالجمعيات، ج.ر، عدد 105، صادر بتاريخ 24 ديسمبر 1971.

[19] – **عوابدي عمار**، نظام الجمعيات في القانون الجزائري، مذكرة لنيل الماجستير، تخصص الإدارة والمالية العامة، كلية الحقوق، الجزائر، 2002، ص.57.

العلماء المسلمين، الكشافة الجزائرية الإسلامية .....وغيرها من الجمعيات التي كانت تنشط خلال الحقبة الاستعمارية.

2. الجمعيات في الجزائر بعد الاستقلال

ساهمت عدة عوامل في ظهور الجمعيات في الجزائر غداة الاستقلال أهمّها:

- **الظروف السياسية:** تميّزت سنوات ما بعد الاستعمار بعدم الاستقرار، نتيجة الصّراع الذي كان دائر حول السّلطة آنذاك، وتعاقب على إثره ثلاث حكومات على التوالي.

أمّا فترة (1965-1978) وتبعاً للنّظام السياسي الاشتراكي، وضعت الجزائر برنامج للتنمية الاقتصادية محاولة إخراج المجتمع الجزائري من الأزمة التي كان يعاني منها[20].

في فترة (1979-1989) كانت العودة إلى الصّراعات السياسية من جديد، وانعكست هذه الأوضاع سلباً على أفراد المجتمع بالرغم من صدور قانون 15/87 بتاريخ 1987/07/21، إذ لم تنشأ الجمعيات بكثرة كما أنّ نشاطها كان ضئيل جداً، وذلك مردّه إلى طبيعة النظام السياسي السائد آنذاك [21].

تعدّ أحداث أكتوبر 1988 مرحلة تغيير في شتى المجالات ولا سيما على السّاحة السياسية، من خلال بداية إصلاحات سياسية، من نتيجتها فتح المجال أمام أحزاب سياسية وجمعيات، وذلك بموجب دستور 1989 الذي نصّ على حرية إنشائها، كما صدر قانون 31/90 بتاريخ 1990/12/04 المتعلق بالجمعيات[22].

---

[20]- هي عهدة الرئيس الراحل "هواري بومدين" رحمه الله.

[21]- **دارس عمر**، ايديولوجية الحركة الوطنية الجزائرية في مؤلّف الأزمة الجزائرية الخلفيات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ط 2، مركز الدراسات الوحدة العربية، بيروت، 1999، ص.53.

[22]- **بورادة حسين**، الإصلاحات السياسية في الجزائر 1988-1992، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، تخصص تحولات الدولة، معهد العلوم السياسية، جامعة الجزائر، دون سنة، ص.21.

- **الظروف الاقتصادية:** عرفت الجزائر سنة 1986 أزمة على جميع الأصعدة، خاصة الجانب الاقتصادي، كان سببها الرئيسي التدهور في أسعار المحروقات إلى جانب مشاكل أخرى كالمديونية وغيرها، وهو ما أدّى إلى أحداث أكتوبر 1988، حيث نتجت البطالة وتدهور الوضع المعيشي للمواطنين، الأمر الذي دفع بهم إلى إنشاء الجمعيات[23].
- **الظروف الاجتماعية:** كانت الظروف السياسية والاقتصادية على النحو السالف بيانه، هي المؤتمر المباشر والسريع على الأوضاع الاجتماعية لأفراد المجتمع الجزائري، حيث تفاقمت المشاكل عليهم، أضف إلى ذلك غياب النشاط الثقافي والترفيهي، وبروز مشكل الفراغ ممّا أدّى إلى ظهور الآفات الاجتماعية الخطيرة.

كل تلك العوامل دفعت إلى نشأة الجمعيات، المنصوص على حرية إنشائها في جل الدساتير الجزائرية منذ الاستقلال[24]، والتي صدرت القوانين المتعلقة بالجمعيات بناءً على مبادئها [25].

ثانيا: الإطار القانوني للحركة الجمعوية الجزائرية

مرّت الجمعيات بمرحلتين، للوصول إلى الاعتراف القانوني المطلق بها كما يلي:

1. مرحلة الهيمنة القانونية على الجمعيات في الجزائر

يعتبر قانون 1 جويلية 1901 المتعلق بالجمعيات الفرنسية، المصدر الأساسي لمجمل القوانين التي تنظّم العمل الجمعوي في الجزائر حتى بعد الاستقلال، إذ امتدّ العمل به إلى غاية

---

[23] **بورادة حسين**، مرجع سابق، ص.23.

[24] راجع نص المادة **56** من دستور 1976، الصادر بموجب الأمر رقم 76-97، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، ج.ر، عدد 94، صادر بتاريخ 24 نوفمبر 1976، والمادة **39** من دستور 1989 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89 -18 مؤرخ في 28 فيفري 1989، يتعلق بتعديل دستور 1976، ج.ر، عدد 9، صادر في 1 مارس 1989، كذلك المادتين **41** و**43** من دستور28 نوفمبر 1996، - منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 7 دسيمبر 1996، ج.ر، عدد 76، صادر بتاريخ 8 ديسمبر 1996، المعدل بالقانون رقم 02-03، المؤرخ في 10 أفريل 2002، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر، عدد 25، صادر بتاريخ 14 أفريل 2002، والقانون رقم 08-19، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر، عدد 63، صادر بتاريخ 16 نوفمبر 2008.

[25] غير أنّه نظراً لطبيعة النظام السّائد آنذاك فإنّ الجمعيات لم تعرف تطوّراً على نحو ما أصبحت عليه بعد دستور 1996 الذي ينص صراحة في المادة **43** منه على «ضرورة تشجيع الدولة لازدهار الحركة الجمعوية ».

1971، وعليه فإنّ الدولة الجزائرية ورثت الأفكار والقوانين الفرنسية والتي تقضي بوجوب خضوع المجتمع لها، والهيمنة عليه، لتمارس الرقابة الكاملة على المجتمع.

حيث قامت وزارة الداخلية بإصدار تعليمة وزارية في مارس 1964، طالبة من الإدارة إجراء تحقيق دقيق حول كل الجمعيات المصرّح بها، وبفعل الممارسة أصبحت هذه التعليمة سلطة تقديرية لمنح ترخيص لإنشاء الجمعيات، وأصبحت أكثر صرامة بعد صدور الأمر 71-79 [26]، والذي اعتبر أنّ الجمعية تمثّل خطراً محدقاً بالتّماسك الوطني بما تُبديه من منافسة للدولة، وبذلك غُيّب مبدأ حرية إنشاء الجمعيات، فكانت خاضعة للهيمنة والاستبداد، فلم تكن سوى أداة في يد الدولة، وعليه لم يكن لها دور في تطوير المجتمع الجزائري والتّخفيف من مشاكله [27].

2. مرحلة الانفتاح والتعدّدية الجمعوية

جاءت كنتيجة للضغوطات الخارجية، وذلك بفرض المؤسسات الدولية على الجزائر الدخول في النظام الديمقراطي ونظام اقتصاد السوق، إضافة إلى الضغوطات الداخلية، من أهمّها أحداث أكتوبر 1988 كما سبق الذكر، ممّا أدّى إلى إقرار دستور يتماشى والمرحلة الجديدة للبلاد، وهو دستور 1989 الذي جاء بعدة إصلاحات، منها القانون 90-31، الذي جاء بأحكام جديدة للجمعيات، والذي يعتبر بداية للحياة الجمعوية الحرة، إذ وبصدوره تأسّس كمٌّ هائل من الجمعيات، إضافة إلى تأكيد دستور 1996 لحرية إنشاء الجمعيات حسب المادة 41 منه، ثم قانون 12-06.

---

[26] - قانون رقم 90-31، مؤرخ في 04 ديسمبر 1990، يتعلق بالجمعيات، ج.ر، عدد 31، صادر بتاريخ 05 ديسمبر 1990. الملغي للقانون رقم 15/87 مؤرخ في 21 جويلية1987، يتعلق بالتنظيمات غير السياسية، ج.ر، عدد 31، صادر في 29 جويلية 1987.

[27] - إضافة إلى القانون 87-15، المتعلق بالتنظيمات الغير سياسية قصد التكفل بالقضايا الاجتماعية إلاّ أنها بقيت خاضعة لإرادة السلطة وصلاحيات الإدارة في مراقبة أنشطتها، مرجع سابق.

المطلب الثاني

دور المجتمع المدني في التنمية المحلية المستدامة

برهنت التطورات المعاصرة على أهمية المجتمع المدني كآلية لتحقيق التنمية، في جميع ميادينها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية، لذلك يمكن اعتباره من الرّكائز الأساسية لتحقيق التقدم والازدهار وتفعيل التنمية الحقيقية، خاصة في ظل عدم قدرة الدولة وحدها على سدّ احتياجات المجتمع، إضافة إلى المشاكل التي يعاني منها الفرد.

تتنوّع أشكال التنمية، منها الوطنية الشاملة ومنها المحلية، وكل المجتمعات تسعى لتحقيق التنمية بكل أشكالها، وهناك علاقة طردية بين المجتمع المدني والتنمية المحلية المستدامة.

الفرع الأول

التنمية المحلية المستدامة

أولاً يجب تحديد ما المقصود بمصطلح التنمية المحلية المستدامة، ثم تحديد مبادئها، حتى نتمكّن من التعرّف على العلاقة المتبادلة بينها وبين المجتمع المدني وكيف يمكنه أن يؤثّر فيها.

أولا : تعريف التنمية المحلية المستدامة

1. **التنمية المحلية:** هناك عدّة محاولات لتعريفها، أهمّها:

- ✓ العملية التي يمكن من خلالها قيام أهالي المجتمعات الصغيرة بمناقشة حاجاتهم، ورسم الخطط المشتركة لإشباعها، ويتم خلالها التركيز على التحرك المجتمعي لحل المشكلات[28].
- ✓ العملية التي بواسطتها يمكن تحقيق التعاون الفعّال بين الجهود الشعبية والجهود الحكومية، للارتفاع بمستويات التجمعات المحلية، اقتصادياً، اجتماعياً، ثقافياً وحضارياً،

[28] – **بن عثمان شويخ**، دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية (دراسة حالة البلدية)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص إدارة ومالية عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011، ص.47.

من منظور تحسين نوعية الحياة لسكان تلك التجمّعات، في مستوى من مستويات الإدارة المحلية في منظومة شاملة ومتكاملة [29].

من هذه التعاريف يمكن استخلاص بعض المؤشرات المتعلقة بالتنمية المحلية، والتي تتمثل في:

- أنّها تعتمد على الجهود الشعبية المحلية.
- أنّها تتطلّب الجهد المستمر لتحسين أوضاع سلبية إلى أوضاع أحسن.
- الاهتمام بجميع الفئات وكافة القطاعات وكل المجالات [30].

إذن فهي تعتمد أساساً على سكان المجتمع المحلي أنفسهم، باعتبارهم الأقدر على التعبير عن احتياجاتهم ومشكلاتهم، بغرض خدمة المجتمع واستدامة تنميته، فهي عملية تغيير تتمّ بشكل قاعدي من الأسفل، تعطي الأسبقية لحاجيات المجتمع المحلي[31].

2. **التنمية المستدامة:** وهي

✓ العملية التي تستند إلى منطق التوزيع العادل للثروات، وتحسين الخدمات، وتطوير مناخ الحريات والحقوق، وذلك في تواز تام مع تطوير التجهيزات والبنيات، دون إضرار بالمعطيات والموارد الطبيعية، إنّها بهذه الصيغة تنمية موجّهة لفائدة المجتمع المحلي، مع الأخذ بعين الاعتبار حقوق وحاجيات الأجيال القادمة، وهذا ما يبصمها بطابع الاستدامة [32].

---

[29] **ناجي عبد النور**، « تفعيل دور الادارة المحلية الجزائرية لتحقيق التنمية الشاملة»، **مجلة العلوم القانونية والإدارية**، العدد 14، جامعة عنابة، جوان 2006، ص.225.

[30] **مسعد الفاروق حمودة**، التنمية والمجتمع : مدخل نظري لدراسة المجتمعات المحلية، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2001، ص.45.

[31] **محسن عبد الحميد توفيق وآخرون**، التنمية المتواصلة والبيئة في الوطن العربي، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس، 1992، ص.12.

[32] راجع: منتدى الموظف الجزائري، التنمية المستدامة، الموقع **www.mouwazaf.com**، تاريخ الإطلاع 2015/03/26.

- ✓ التنمية التي تلبّي احتياجات الجيل الحالي دون الإضرار بقدرة الأجيال المقبلة على تلبية احتياجاتها الخاصة (وفقا للتقرير الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1987)[33].

من خصائص التنمية المستدامة أنها تراعي حق الأجيال القادمة في الموارد الطبيعية، ويعتبر البعد الزمني فيها هو الأساس، وهي طويلة المدى بالضرورة، كما أنّها تضع تلبية الاحتياجات الأساسية للفرد في المقام الأوّل، وتمتاز بأنها متكاملة بين سياسات استخدام الموارد واتجاهات الاستثمارات والاختيار التكنولوجي والشكل المؤسسي، وأهم خاصية فيها هي مراعاة البعد البيئي[34].

3. **التنمية المحلية المستدامة:** هي العمليّة التي تهدف إلى تحقيق التغيير في البنى المادية والبشرية، في مدينة أو قرية أو تجمّعات سكّانية محدودة نسبياً، بمشاركة شعبية محلية، ودون المساس بحقوق الأجيال القادمة.

ثانيا : مبادئ التنمية المحلية المستدامة

تقوم التّنمية المحلية المستدامة على مجموعة من المبادئ كما يلي:

المبدأ الأول: المشاركة الشعبية: فهي تحتاج مشاركة جميع الجهات ذات العلاقة، في اتّخاذ قرارات جماعية على المستوى المحلي، خاصة في مجال متابعة الخطة التنموية.

المبدأ الثاني: المسؤولية المشتركة: بمعنى أنّ مسؤولية التنمية هي مسؤولية الجميع على حدّ سواء، إن كان فرداً أو في شكل جمعيات وهيئات أو منظمات أو مجالس محلية.

المبدأ الثالث: مبدأ الاحتراز البيئي: بمعنى أنّه إذا كان هناك ولو شك في التأثير السلبي على البيئة المحلية، لا يُسمح بالقيام أو إنجاز المشروع.

---

[33] – انظر زرمان كريم، «التنمية المستدامة في الجزائر»، **مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية**، العدد 7، جامعة الجزائر، جوان 2010، ص.204.

[34] – **زراي سعاد**، إشكالية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2007، ص ص 13 – 14.

المبدأ الرابع: التوظيف الأمثل للموارد الاقتصادية: وهنا يدخل دور الجماعات المحلية.

المبدأ الخامس: استمرار عمر الموارد الاقتصادية والتخطيط الاستراتيجي لها.

المبدأ السادس: التوفيق بين حاجات الأجيال الحالية والمستقبلية.

المبدأ السابع: الحفاظ على سمات وخصائص الطبيعة، مع تطوير هياكل الإنتاج والاستثمار والاستهلاك[35].

الفرع الثاني

الدور التنموي للمجتمع المدني

يتنامى دور منظمات المجتمع المدني مع ازدياد الحاجة إلى انخراط جهات إضافية في مهام وبرامج التنمية، لا سيما بعد قصور الدولة وأجهزتها ومواردها عن تلبية احتياجات المواطنين[36]، ولمّا كانت هذه الاحتياجات حق من حقوقهم، وباتت تلبيتها مُلحّة وضرورية لتأمين الأمن الإنساني والاستقرار الاجتماعي، كان لا بدّ من توسيع المجال أمام منظمات المجتمع المدني، لتصبح شريكا في عملية التنمية، للاستفادة من مواردها المادية والبشرية، ومن الخبرات التي تكتنزها.

أولا: تجربة إشراك المجتمع المدني في عملية التنمية بمساهمة برنامج الاتحاد الأوروبي

تعتبر تجربة برنامج الاتحاد الأوروبي للجمعيات الجزائرية في التنمية، من أهم مظاهر تأثير العولمة على مفهوم منظمات المجتمع المدني، وهو برنامج خاص يهدف إلى تمويل

---

[35] **عصماني خديجة**، إشكالية التنمية المستدامة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الليسانس في العلوم القانونية، تخصص إدارة ومالية عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013، ص ص 25 – 26.

[36] **سعيد ياسين موسى**، « دور منظمات المجتمع المدني في التنمية »، **مجلة الحوار المتمدن**، العدد 3610، 17 جانفي 2012، مقال منشور بالموقع: www.ahewar.org/debat/show.art.asp تم الاطلاع عليه بتاريخ :01 أفريل 2015.

الجمعيات الناشطة في الجزائر وتشجيعها على المشاركة بفعالية في التنمية، تحت إشراف تجمّع المنظمات غير الحكومية (ONG)، حيث مرّت هذه التجربة بمرحلتين:

1. **المرحلة الأولى:** بتدخّل من البرنامج الأروبي مباشرة وتعامله مع الجمعيات في الجزائر، دون وساطة من طرف الهيئات الحكومية، وسُمّي هذا البرنامج ب ONG1 الذي دخل حيّز التنفيذ سنة 2002، واتّخذ من جامعة وهران مقرّاً وحيداً له، وخصّ 76 جمعية محلية في مختلف المجالات.
2. **المرحلة الثانية:** بنجاح المرحلة الأولى، تمّ اعتماد برنامج إضافي سُمّي ب ONG2 لكن هذه المرّة تحت وصاية وكالة التنمية الاجتماعية(ADS)[37] التابعة لوزارة التضامن حيث تمّ ترسيم 06 مناطق جهوية وهي: الجزائر –عنابة– سيدي بلعباس– ورقلة–بشار– تيارت، وشُرع في تنفيذ هذا المشروع ابتداءً من 2007/06/02 على ثلاثة مراحل، كما أضيف برنامج خاص لتمويل مشاريع الجمعيات المشتركة التي لها نفس الأهداف.

من مزايا هذا البرنامج أنّه يخلق الرّوح التنافسية والمُقاولتية لدى الجمعيات، خاصة بفرضه تقديم مساهمة من طرف الجمعية قدرها 20% من قيمة المشروع الإجمالي، كما يساهم في تقديم الاستشارات الفنية والتقنية، والتكوين لصالح مديري هذه الجمعيات، ممّا يؤهّلهم للانخراط في برامج التنمية بصفة طوعية[38].

هكذا يتّضح الدور الذي يمكن أن تلعبه منظمات المجتمع المدني في التنمية المحلية، إذا تمّ إشراكها بفعالية، ووُفّرت لها الوسائل المادية والتقنية اللازمة، والتأطير البشري المطلوب.

---

[37]– هي هيئة ذات طابع خاص، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري، تتولى مهمة الترقية والانتقاء والاختيار والتمويل الكلي والجزئي عن طريق المساعدات أو غيرها لكل الأعمال والتدخّلات لفائدة التنمية، انظر في ذلك الموقع الالكتروني : www.elmouwaten.dz .

[38]– **غريز محمد الطاهر**، آليات تفعيل دور البلدية في إدارة التنمية المحلية بالجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص تحولات الدولة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2011 ، ص ص 49– 50.

ثانيا: آليات ومظاهر العمل التنموي للمجتمع المدني

يقوم العمل التنموي للمجتمع المدني على مجموعة من آليات، كما تتنوّع مظاهره.

1. آليات العمل التنموي للمجتمع المدني

هناك مجموعة من الآليات التي تساهم في ترسيخ دور المجتمع المدني في تجسيد التنمية المحلية بالجزائر، أهمّها:

- تأسيس منبر للحوار المجتمعي يجمع بين تنظيمات المجتمع المدني المحلية والوطنية وحتى الدولية، يكون وسيلة للتضامن وأداة لنقل الخبرات والتجارب الوطنية والدولية في مسائل التنمية.
- إصدار تقرير سنوي يتناول رصد أنشطة وتطوّر المجتمع المدني وسبل تذليل العقبات التي تواجهه، ويكشف عن احتياجاته في التدريب والدّعم المالي والإعلامي وغيرها، يقدّم هذا التقرير لمديرية السياحة الولائية.
- التنسيق مع وسائل الإعلام بقطاعاتها المختلفة، لتحفيز اهتمامها بالمجتمع المدني، ونشر الثقافة المدنية، وعرض التجارب الناجحة بشكل دوري ومنتظم، وإثارة الرأي العام بشأن قضايا مؤسسات المجتمع المدني.
- توفير بيئة ثقافية واجتماعية لتمكين المجتمع المدني من إحلال التنمية المحلية، وإبراز فكرة الترابط المدني بين الأفراد والمؤسسات[39].

إنّ تبنّي توجّه تنموي شامل يستند إلى مواجهة تحديات التنمية المحلية، ستحوّل المجتمع المدني من آلية تعمل مع المشاكل بشكل تسكيني، إلى آلية مؤسسية تعمل من أجل الإصلاح والتغيير الاجتماعي، السياسي والاقتصادي، ولا سيما البعد الثقافي.

---

[39]- حسب مجموعة تقارير مقدمة من طرف جمعية الحماية والوقاية خليج الزقواط ببجاية، إلى مديرية السياحة لولاية بجاية.

2. مظاهر العمل التنموي للمجتمع المدني

ارتبطت المشاركة المجتمعية التطوعية المحلية بمفهوم التنمية المحلية، ولعلّ أبرز مظاهر عمل مؤسسات المجتمع المدني في إحداث عملية التنمية المحلية، هي:

- توفير الخدمات العامة والأساسية في مختلف قطاعات المدينة، تشجيع المشاركة المحلية في برامج وقرارات التنمية، وتطوير المبادرات الفردية والجماعية.
- تحقيق التوازن والعدالة في توزيع الأعباء والمكاسب التنموية، استثمار الإمكانيات المادية والبشرية المحلية، بما في ذلك من موارد مالية، سياحية، وطاقات بشرية [40].
- تقديم أساليب ونماذج يمكن أن تتبنّاها الحكومات بعد إثبات نجاحها، والاستفادة من الخبرات المتاحة لدى أعضاء تلك الجمعيات والهيئات.
- المشاركة الشعبية التطوعية، التي تمثل قيمة محوريّة في برامج المجتمع المحلي، وعنصر هام في إحداث التنمية المحلية [41].

المبحث الثاني

التنمية السياحية المحلية المستدامة

تكتسب التنمية السياحية أهمية متزايدة، نظراً لدورها البارز الذي تلعبه في النمو الإقتصادي، كونها تؤمّن موارد مالية إضافية للسكان وتعمل على تحسين ميزان المدفوعات[42]، فهي تمثّل إحدى الصادرات الهامّة غير المنظورة، وعنصراً أساسياً من عناصر النشاط الاقتصادي، وترتبط بالتنمية الشاملة ارتباطاً كبيراً، علاوة على دورها في تطوير المناطق والمدن

---

[40] **دكداك صلاح الدين**، «المجتمع المدني في الجزائر بين النصوص القانونية والممارسة العملية»، **مجلة الفقه والقانون**، العدد 3، جامعة الجزائر، جانفي 2013، ص.123.

[41] راجع: **عبد اللاوي عبد السلام**، مرجع سابق، ص ص 82 – 83.

[42] **بلعابد سميرة**، أهمية القطاع السياحي في الاقتصاد الوطني، مذكرة لنيل شهادة الليسانس في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد وتسيير مؤسسات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، 2010، ص.13.

التي تتمتّع بإمكانيات سياحية من خلال توفير مرافق البنى التحتية والتسهيلات اللازمة لخدمة السائحين والمواطنين على حد السّواء[43].

بناءً على هذا ستتم دراسة ماهية التنمية السياحية المستدامة بصفة عامة ضمن هذا المبحث (مطلب أول)، ثمّ التطرّق لواقع التنمية السياحية في الجزائر بصفة خاصة (مطلب ثاني).

المطلب الأول

ماهية التنمية السياحية المستدامة

أثبتت التجارب أنّ السياحة صناعة لا تنضبّ ولا تندثر، بل تنمو عاماً بعد عام، فالسياحة مرتبطة بالرّغبة الإنسانية في المعرفة وحب الإستزادة، وقد توقّع البعض – منذ سنوات خلت – أن تقل الحركة السياحية، خاصة مع تطوّر الإعلام وتكنولوجيا الاتصال، أين أصبحت تعرض الملايين من الصّور والمعلومات والبيانات المتعلّقة بالعديد من المواقع الجغرافية والأثرية في العالم، عبر شبكة الأنترنت.

غير أنّ السّنوات برهنت أنّ السياحة ستظل أكثر الصّناعات رسوخاً، فعلاً إنّها "**صناعة العالم للعالم**"[44]، والأكثر تقدّماً وانفتاحاً هو من يستطيع أن يأخذ منها قدر ما يريد، عن طريق انتهاج ما يُعرف بالتنمية السياحية المستدامة.

الفرع الأول

مفهوم التنمية السياحية المستدامة

في هذا الفرع سيتمّ أولاً تبيان تعريف التنمية السياحية المستدامة وأهدافها، حتى نتمكّن من تمييزها عن التنمية التقليدية، ثم مبادئها وعلاقتها بالبيئة.

---

43 - **Pierre Py**, Droit du tourisme, 4éme édition, DALLOZ, 1996, France, P.11.

44 – **حميد عبد النبي الطائي**، أصول صناعة السياحة، الوراق للنشر والتوزيع، عمان، 2004، ص.10.

أولا : تعريف التنمية السياحية المستدامة وأهدافها

لا يوجد تعريفاً محدّداً للتنمية السياحية المستدامة، فهي تعرّف بناءً على الأسس التي تقوم عليها والأهداف التي تسعى إلى تحقيقها.

1. تعريف التنمية السياحية المستدامة

يمكن تعريف التنمية السياحية بأنّها:

- مختلف البرامج التي تهدف إلى تحقيق الزيادة المستقرّة المتوازنة في الموارد السياحية، وتعميق وترشيد الإنتاج في القطاع السياحي[45]، وهي عملية مركّبة ومتشعّبة، تضمّ عدّة عناصر متّصلة ومتداخلة مع بعضها، تقوم على محاولة عملية وتطبيقيّة للوصول إلى الاستغلال الأمثل لعناصر الإنتاج السياحي، وربط ذلك بعناصر البيئة وتنمية مصادر الثروة البشرية، للقيام بدورها في برامج التنمية [46].
- عرّفها الاتحاد الأوربي للبيئة والمنتزهات القوميّة سنة 1993 بأنّها: « نشاط يحافظ على البيئة ويحقّق التكامل الاقتصادي والاجتماعي، ويرتقي بالبيئة المعمارية »[47].
- كما تعرّف على أنّها التنمية التي تشبع احتياجات السياح والمجتمعات المضيفة الحالية، وضمان استفادة الأجيال المستقبلية، وهي التنمية التي تدير الموارد بأسلوب يحقق الفوائد الاقتصادية والاجتماعية والجمالية، مع الإبقاء على الوحدة الثقافية واستمرارية العمليات الايكولوجية والتنوّع البيولوجي [48].

---

45 - **بلمرابط نور الايمان**، السياحة كنشاط اقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص تسيير المؤسسات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة عنابة، 2012، ص.23.

46- **الأنصاري رؤوف محمد علي**، «السياحة ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية »، **مجلة السطور** (مجلة إلكترونية شاملة)، الموقع : www.sutuur.com، تاريخ الاطلاع على الموقع : 2015/04/03.

47 - **حميد عبد النبي الطائي**، أصول صناعة السياحة، مرجع سابق، ص.459.

48 - **عميش سميرة**، أثر التنمية السياحية المستدامة على مواجهة ظاهرة البطالة (دراسة حالة الجزائر)، ورقة بحثية، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الجزائر، 2013، ص.5.

أمّا **التنمية السياحية المستدامة** فتُعرّف بأنها: العملية التي تلبّي احتياجات السياح والمواقع المضيفة، إلى جانب حماية وتوفير الفرص للمستقبل، وهي القواعد المرشدة في مجال إدارة الموارد بطريقة تتحقق فيها متطلبات المسائل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويتحقّق معها التكامل الثقافي والعوامل البيئية، وعوامل الجذب السياحي الممثّلة خاصة في تاريخ المنطقة، التراث العمراني، الحضارة، الثقافة، الموارد، عوامل البيئة الطبيعية، المرافق والخدمات السياحية [49].

2. أهداف التنمية السياحية المستدامة

من بين الأهداف التي تنشدها التنمية السياحية ما يلي:

- خلق فرص عمل متعدّدة، سواء في القطاع السياحي نفسه، مثل شركات السياحة، الفنادق، شركات النقل السياحي.....الخ، أوفي الأنشطة والقطاعات التقليدية، وبالتالي تساهم السياحة إلى حدّ كبير في تخفيض نسبة البطالة، ومن ثمّ تحسين المستوى المعيشي لسكان المقصد السياحي[50].
- تعنى التنمية السياحية بالتعريف بالمنتج السياحي، والترويج له عبر المقوّمات الطبيعية والأثرية والتاريخية، التي يحتوي عليها المقصد السياحي، وتعتبر عوامل جذب للسياح.
- تسعى للمحافظة على المواقع السياحية الطبيعية، الأثرية، الثقافية والدينية، عن طريق صيانتها وترميمها.
- تعمل على تحفيز الاستثمار في الأماكن السياحية، وتطوير قطاع السياحة باعتباره مصدر دائم للدخل المحلي والوطني.
- تحقيق العدالة بين أفراد الجيل الواحد وبين الأجيال المختلفة، من حيث الاستفادة من الموارد البيئية.

---

[49]- **مثنى طه الحوري**، الإرشاد السياحي، دون طبعة، الوراق للنشر والتوزيع، عمان، 2002، ص.206.

[50]- انظر **شابي حليمة**، "دور التنويع الاقتصادي من خلال الصناعة السياحية في الجزائر لتحقيق التنمية والتقليص من البطالة "، مداخلة في إطار الملتقى الوطني حول **استراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة**، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة المسيلة، يومي 15 و16 نوفمبر 2011، ص.35.

- مشاركة المجتمعات المحلية في اتّخاذ قرارات التنمية السياحية، وبالتالي خلق تنمية سياحية محلية مبنيّة على المجتمع.
- إيجاد معايير للمحاسبة البيئية، والرقابة على التأثيرات السلبية للسياحة على البيئة[51].

ثانيا : تمييز التنمية السياحية المستدامة عن التنمية السياحية التقليدية

عند مقارنة المفهوم التقليدي للتنمية السياحية بالمفهوم الحديث الذي يسعى إلى استدامتها، نجد مجموعة من الاختلافات كما يلي:

1. من حيث الخصائص

تعرف التنمية السياحية التقليدية بسرعتها وقصر أجلها دون حدود، على خلاف التنمية المستدامة التي تتم على مراحل بالتدريج ولمدى طويل وتحدد بطاقات استيعاب معينة من البداية، كما تعتمد التنمية الكلاسيكية على سياحة الكم وإدارة عمليات التنمية من الخارج أي عن طريق أجهزة الدولة التي لا تملك المعلومات الكافية عن الحاجيات المحلية، بينما تسعى التنمية الحديثة إلى تحقيق سياحة الكيف وإدارة العملية التنموية من الداخل عن طريق السكان المحليين للوصول إلى نتائج أكثر فعالية.

2. من حيث الإستراتيجية

تطبّق التنمية العادية للسياحة استراتيجية التخطيط الجزئي لقطاعات منفصلة والتركيز على إنشاء البناءات ووضع برامج خطط لمشاريع كمية، دون دراسة العواقب والنتائج السلبية على البيئة وفرص المستقبل.

على عكس ذلك تتبنّى التنمية المستدامة للقطاع السياحي تخطيط عمل شامل ومتكامل لكل القطاعات المعنية، مراعية في ذلك الشروط البيئية والحفاظ على حقوق الأجيال القادمة، أي وضع برامج خطط لمشاريع مبنيّة على مفهوم الاستدامة [52].

---

[51]- **عميش سميرة**، مرجع سابق، ص.6.

[52]- **BOUZIDI Nachidi, «** La problématique du développement en Algérie », in: **Idara,** numéro 2, 2003, P.116.

ثالثا : البيئة والتنمية السياحية

سجّلت العقود الأخيرة من القرن العشرين تحوّلاً ملموساً وواضحاً في موقف الإنسان من قضايا البيئة ودرجة اهتمامه بها، ولا سيما أمام صور التدهور البيئي التي شهدتها العديد من مناطق العالم، وبروز المشاكل البيئية كأحد أبرز المخاطر المهدّدة لاستقرار المجتمعات الإنسانية، وأمنها السياسي والاقتصادي والاجتماعي، حيث سجّلت قضايا البيئة أولويّتها ضمن مختلف مناحي الحياة العامة في المجتمعات المعاصرة [(53)].

وقد شكّل مؤتمر ستوكهولم الأممي حول البيئة والتنمية سنة 1972، محطة أساسية في تجسيد هذا التحوّل الكبير في موقف المجتمعات من البيئة، باعتباره أوّل تجمّع دولي ينعقد للتباحث حول القضايا المتعلقة بحماية المحيط البيئي، وتحقيق التوافق المجتمعي من أجل المحافظة عليه واستدامته باعتباره الإطار الحيوي لحياة الإنسان عبر تعاقب أجياله حاضراً ومستقبلاً، حيث تُوّج هذا الاجتماع بصدور **إعلان ستوكهولم** الذي حدّد المبادئ الأساسية لضمان هذا التوافق والالتزام بالمحافظة على المحيط البيئي، والإقرار بحق كل إنسان في التمتّع ببيئة صحية وسليمة[(54)].

اهتمّ مؤتمر ستوكهولم بالعلاقة بين البيئة والتنمية، فكان هناك اقتناع بأنّ مشكلات البيئة والتنمية متداخلة، لا يمكن فصلهما عن بعضهما، ومنذ ذلك الوقت ظهر مصطلح التنمية المستدامة.

التنمية السياحية كما قد تدمّر البيئة، تحميها، ففي إفريقيا مثلا تمّ إنقاذ الكثير من الحيوانات النادرة، بفضل الاهتمام من قبل الهيئات السياحية في هذه القارة حيث تقوم بالتخطيط السياحي في إطار حماية الثروة الحيوانية والنباتية من الانقراض والزوال[(55)].

53- **O.Sofiane**, «Les Fondements juridiques de la participation de la commune a la protection de l'environnement», in: **Idara**, numéro 2, 2005, P.119.

54- **بركات كريم**، «مشاركة الفرد في مجال التسيير البيئي »، **المجلة الأكاديمية للبحث القانوني**، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص.135.

55- **حميد عبد النبي الطائي**، مدخل إلى السياحة والسفر والطيران، الوراق للنشر والتوزيع، عمان، 2003، ص.73.

لذلك يستلزم في إطار مفهوم الاستدامة، عدم الإساءة إلى موارد الثروة الطبيعية واستخدامها بحرص، فلا بدّ أن يراعى تحقيق التنمية السياحية المستدامة، ضمن إطار الحفاظ على التنوع البيولوجي والنّقاء البيئي.

الفرع الثاني

دور الأمن والإعلام في تحقيق التنمية السياحية المستدامة

يساهم الأمن في ازدهار السياحة وتطوّرها وبالتالي تحقيق التنمية السياحية، كما يلعب الإعلام دوراً لا يُستهان به في هذا المجال.

أولا: وظيفة الأمن السياحي

إنّ الصناعة السياحية اليوم لا تقتصر على الاهتمام بالمنتج السياحي والقدرة على تسويقه وترويجه فحسب، بل أيضا على حماية مستهلكي هذا المنتج وتوفير الأمن والأمان والسلامة لهم، بمعنى آخر، صناعة السياحة في الوقت الحاضر عبارة عن مثلّث: قاعدته المنتج السياحي من جهة والأمن السياحي من جهة أخرى، ورأسه الدخل الوطني، فمن أجل أن تساهم السياحة بحقّها من الاقتصاد الوطني لا بدّ أن يكون هناك منتجاً عالي الجودة ومدروس أمنياً، إضافة إلى ذلك فإنّ تفعيل طاقة المنتج السياحي إلى حدودها القصوى، لا تتحقّق إلا في مناخ الحرية والانفتاح على الآخر والتسامح ونبذ العنف، أي باختصار في ظل الأمن الاجتماعي بمفهومه العام، ومنه يتبيّن أن القدرات السياحية إذا ارتبطت بأمن سياحي، لا تجلب السياح فحسب بل تزيد من فرص الاستثمار السياحي، الأمر الذي ينعكس إيجاباً على الدخل الوطني، وبالتالي مستوى المعيشة.

فالاستقرار الأمني هو أحد المتطلّبات المُسبقة لجذب السياحة، والاختلال الأمني سيؤدّي بالسائحين إلى البحث عن أماكن بديلة، إذن الأمن السياحي شرط جوهري ومُسبق لإقامة تنمية سياحية ناجحة، وكلّما عمّ الأمن والنّظام كلّما ازدهرت السياحة [56].

---

[56]- **بركات كامل المهيرات**، الأمن السياحي والتشريعات السياحية، دون طبعة، دار الفكر، عمان، 2003، ص ص 26-27.

ثانيا: دور الإعلام السياحي

اعتبر القانون المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، الأعمال الإعلامية السياحية، ترقية سياحية، وذلك عن طريق تثمين القدرات والمؤهّلات السياحية، قصد استغلالها التجاري، عن طريق برامج الاتصال ومختلف أشكال التسويق السياحي[57] مثل المعارض والمنشورات وغيرها من وسائل الإعلام المتخصّصة والعصرية، ويساهم في ذلك الدواوين المحلية للسياحة والجمعيات السياحية[58].

يشكّل **الوعي السياحي** أداة مهمّة في تحسين الصورة السياحية، وذلك من خلال بناء مجتمع مثقّف سياحياً، هذه الثقافة تُبنى على أساس إدراك ووعي عالي لأهمية القطاع، بما يساهم في تشكيل محيط سياحي سليم[59]، ويتحقّق هذا الوعي من خلال الترويج السياحي الذي يمثّل عاملاً مهمّاً في إبراز الكنوز التي يزخر بها كل بلد منها بلادنا، من خلال الوسائل الإعلامية المختلفة (مرئية، مسموعة، مطبوعة)، والمهرجانات والمشاركات الواسعة في المحافل الدولية، للإشهار عن وجهات سياحية معيّنة وتسويق سياحة بلدنا، وأيضا الاعتماد على شهرتها داخل الوطن لتسويق السياحة الداخلية[60].

يعرّف **الترويج السياحي** بأنّه:« كافّة الجهود الإعلامية والدّعائية، والعلاقات العامّة الرامية إلى إعداد ونقل رسالة أو رسائل معيّنة عن الصّورة السياحية لدولة ما، إلى أسواق محدّدة بغرض جذب الجماهير ودفعهم إلى ممارسة نشاط سياحي في تلك المناطق المستهدفة». إذن فالإعلام

---

[57]- هو عملية إجرائية وإدارية يتم بواسطتها حصول الأفراد على ما يحتاجونه ويرغبون به من خلال تكوين وتبادل المنتجات مع الآخرين، راجع **حميد عبد النبي الطائي**، التسويق السياحي، الوراق للنشر والتوزيع، عمان، 2004، ص.12.

[58]- راجع المواد 24 – 26 من القانون رقم 03-01 مؤرخ في 17 فيفري 2003، المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، ج.ر، عدد 11، صادر بتاريخ 19 فيفري 2003.

[59]- **بختي إبراهيم**، «دور تكنولوجيا المعلومات والاتصال في تنمية قطاع السياحة والفندقة»، **مجلة الباحث**، العدد 7، جامعة ورقلة، 2010، ص.280.

[60]- **حميد عبد النبي الطائي**، التسويق السياحي، مرجع سابق، ص.16.

يشكّل جسراً للتواصل والتّفاهم بين قاعدته العريضة (الأفراد) وبين قياداته، ووسيلة أولى للتّرويج السياحي[61].

أمّا الوسيلة الثانية فهي **العلاقات العامة السياحية** التي تعرّف بأنها: «الجهود الإدارية المدروسة والمستمرّة من قبل المسؤولين المؤهّلين والمدرّبين داخل أجهزة السياحة الرسمية، وخارجها في المؤسسات والشركات السياحية لنشر الحقائق والمعلومات والأفكار والآراء المتعلّقة بالسياحة، بما يساعد على إقامة جسور الصداقة والتفاهم والثقة مع أبناء البلدان الأخرى، لتحسين الصورة الذهنية عن بلد ما لتحقيق زيادة كبيرة في عدد السائحين»[62].

فهي تقوم ببناء علاقات طيّبة وجيّدة مع الجمهور السياحي، والهدف من ذلك إحراز نتائج معيّنة يسطّرها المهتمّون بالترويج السياحي، وذلك بوضع برامج إعلامية متكاملة للوصول إلى الجمهور المستهدف، وتقديم النشاط السياحي بها لجذب انتباه الجمهور، ومحاولة التعرّف على متطلّبات وآراء الجمهور[63].

المطلب الثاني

التنمية السياحية في الجزائر

إنّ الجزائر على غرار البلدان الأخرى، تتمتّع بوجود قدرات سياحية ذات صبغة عالمية، من شأنها أن تساهم في الاقتصاد الوطني بشكل مهم، إن استُغلّت بالطريقة المناسبة، لذلك تبنّت الجزائر فكرة التنمية السياحية وفق منظومة قانونية، حيث أوردتها مجموعة قوانين مختلفة، وخُصّصت لها هيئات لتسييرها، إلا أنّه لا زال قطاع السياحة يعاني من بعض العوائق لتنميته، من أجل ذلك وُضعت استراتيجية وطنية لتحقيق التنمية اللازمة.

61- راجع **أونيسي خالد**، "الترويج عبر وسائل الإعلام ودوره في بناء الوعي السياحي"، مداخلة في إطار الملتقى الوطني حول **التنمية السياحية وعلاقتها بالتنمية المحلية بالجزائر**، كلية الحقوق، جامعة الطارف، يوم 06 ماي 2014، ص.13.

62- **عابد زهير عبد اللطيف**، «دور العلاقات العامة في تنمية السياحة»، **مجلة البحوث والدراسات**، العدد 12، المركز الجامعي للوادي، جوان 2011، ص.237.

63 - **MOKADEM Nadjia**, «La communication un outil au service du développement durable en Algérie», **Revue EL MOFAKER**, Faculté du droit, numéro 10, Biskra, janvier 2014, P.17.

الفرع الأول

الإطار القانوني للتنمية السياحية في الجزائر

نُظّمت التنمية السياحية في الجزائر قانونياً من خلال عدّة نصوص قانونية أُطّرت داخلها، إضافة إلى مجموعة من الهيئات التي تعمل على تنظيمها.

أولا: التنظيم القانوني

تمّ تنظيم التنمية السياحية من طرف المشرع الجزائري ضمن عدّة نصوص قانونية، سواء من الناحية التشريعية أو التنظيمية، كما يلي:

1. في إطار النصوص التشريعية

تتمثّل أهم القوانين المتعلقة بتدعيم التنمية السياحية فيما يلي:

- في سبيل الاعتناء بتطوير الهياكل السياحية والإيواء، صدر قانون 99-01[64] الذي يحدّد القواعد المتعلقة بالفندقة، والهدف منه:
  - ✓ حماية وتحديث وتطوير القطاع الفندقي.
  - ✓ تحسين الخدمات الفندقية.
- القانون رقم 03-01 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، والذي جاء ليبيّن ويحدّد شروط التنمية المستدامة للأنشطة السياحية وتدابير وأدوات تنفيذها، وذلك من خلال:
  - ✓ تحسين نوعية الخدمات السياحية.
  - ✓ ترقية وتنمية الشغل في الميدان السياحي.
  - ✓ تنويع العرض السياحي وتطوير أشكال جديدة للأنشطة السياحية.

قد أقرّ هذا القانون أنّ تنمية المجال السياحي تعتبر من قبيل المصلحة العمومية، وعليه فإن الدولة وجماعاتها المحلية لن تدّخر جهداً في سبيل ذلك، وينبغي لها أن تقدّم الدّعم اللازم لتنمية

---

[64]- قانون 99-01، مؤرخ في 6 جانفي 1999، يحدد القواعد المتعلقة بالفندقة، ج.ر، عدد 02، صادر بتاريخ 10 جانفي 1999.

هذا المجال، كما أنّه ينبغي على الدولة أن توفر الشروط الضرورية لترقية السياحة، ومنها تكفّلها بالأعباء المترتبة عن إعداد الدراسات وأشغال التهيئة القاعدية [65].

- القانون رقم 03-02[66] المحدّد للقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطىء، والذي يهدف إلى:
  - ✓ حماية وتثمين الشواطىء، قصد استفادة المصطافين منها بالسياحة والخدمات المرتبطة بها.
  - ✓ توفير شروط تنمية منسجمة ومتوازنة للشواطىء، تستجيب لحاجات المصطافين من حيث النظافة [67].
- القانون رقم 03-03 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية[68]، والذي جاء بهدف تهيئة وتسيير مناطق التوسع والمواقع السياحية من المواد 12 إلى 19، وكذا فيما يخص تشكيل العقار السياحي، وكيفية الحصول على رخصة بناء مشروع سياحي في مناطق التوسع والمواقع السياحية، خاصة إذا كانت أثريّة أو تاريخية، وذلك في المواد من 02 إلى 28 من نفس القانون.

---

[65]- راجع المواد 01-07، من القانون 03-01 يتضمن القواعد المتعلقة بالتنمية المستدامة للسياحة، مرجع سابق.

[66]- قانون 03-02 مؤرخ في 17 فيفري 2003، يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطىء، ج.ر، عدد 11، صادر بتاريخ 19 فيفري 2003.

[67]- راجع نص المادة 02، المرجع نفسه.

[68]- قانون 03-03 مؤرخ في 17 فيفري 2003، يتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، ج.ر، عدد 11، صادر بتاريخ 19 فيفري 2003.

- وفقا للمادة 03 فقرة 02 و 03 من القانون 03-03 تعرّف مناطق التوسع والمواقع السياحية كالتالي:

مناطق التوسع هي: «كل منطقة أو امتداد من الإقليم، يتميّز بصفات أو خصوصيات طبيعية وثقافية وبشرية وإبداعية جاذبة للسياحة، مؤهّلة لإقامة أو تنمية منشأة سياحية يمكن استغلالها في تنمية نمط أو أكثر من السياحة ذات المردودية».

المواقع السياحية هي: «كل منظر أو موقع يتميز بجاذبية سياحية بسبب مظهره الخلاب أو بما يحتوي عليه من خصائص طبيعية أو بناءات مشيّدة، يعترف له بأهمية تاريخية أو فنية أو أسطورية أو ثقافية، والذي يجب تثمين أصالته والمحافظة عليه من التلف أو الاندثار بفعل الطبيعة أو الإنسان».

2. **في إطار النصوص التنفيذية:** سيتمّ ذكر النصوص التنفيذية باختصار:

- القانون رقم 99-06 المؤرخ في 4 أفريل 1999 [(69)]، يحدّد القواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والسفر.
- المرسوم التنفيذي رقم 07-23 المؤرخ في 28 جانفي 2007 [(70)]، المتضمّن تحديد إعادة بيع الأراضي الواقعة داخل مناطق التوسّع والمواقع السياحية أو منح حق الامتياز.

ثانيا: الهيئات المكلفة بتسيير القطاع السياحي

توجد مجموعة من الهيئات التي تعمل على تسيير القطاع السياحي بالجزائر، على المستوى المركزي واللّامركزي.

1.على المستوى المركزي

أ. **وزارة السياحة والصناعات التقليدية**[(71)]: وهي تعدّ أعلى جهاز حكومي لقطاع السياحة، يرأسها وزير يتولى تجسيد السياسة الحكومية في مجال السياحة، والعمل على إنجاز المخططات التنموية السياحية، كذلك التعريف بالمنتوج السياحي الجزائري وتوجيهه وترقيته، وإعداد الاستراتيجيات العامة للتنمية السياحية [(72)].

---

[69]- قانون رقم 99-06، مؤرخ في 4 أفريل 1999، يحدد القواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار، ج.ر، عدد 24، صادر بتاريخ 7 أفريل 1999.

[70]- مرسوم تنفيذي 07-23، مؤرخ في 28 جانفي 2007، يحدد كيفيات إعادة بيع الأراضي الواقعة داخل مناطق التوسع والمواقع السياحية أو منح حق الامتياز عليها، ج.ر، عدد 8، صادر بتاريخ 31 جانفي 2007.

[71]- كانت تسمى سابقا وزارة تهيئة الاقليم والبيئة والسياحة.

[72]- **حمور عثمان**، دور الاستثمار في تطوير السياحة (الجزائر نموذجا)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2013، ص ص 61-62.

ب. **الديوان الوطني للسياحة (ONT):** أنشئ بموجب المرسوم التنفيذي 88-214[73]، ويعدّ أداة للحكومة من أجل التعريف بالسياسة الوطنية في مجال السياحة وتنفيذها، في ظل غياب هيئة وزارية، ومن أهم مهامه:

- اقتراح وتحديد محاور تنمية القطاع السياحي في الأمدين المتوسط والطويل.
- توجيه الاستثمارات العمومية والخاصة في ميدان السياحة، ويشجّعها بتدابير خاصة في إطار التشريع المعمول به.

ج. **الوكالة الوطنية للتنمية السياحية (ANDT)**[74]: هي مؤسسة ذات طابع صناعي وتجاري، أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-70[75]، وهي تحت وصاية الوزير المكلف بالسياحة، مقرّها سيدي فرج ولاية تيبازة بالجزائر، هدفها تحقيق أكبر مردودية للاستثمارات السياحية، وإنشاء صناعة سياحية حقيقية، وتّعد هيئة التفكير في إعداد سياسة تنمية سياحية.

د. **المؤسسة الوطنية للدراسات السياحية (ENET)**[76]: هي هيئة متخصّصة في تحليل وإعداد مخططات التهيئة السياحية، أنشئت في 10 مارس 1998 [77].

2. **على المستوى اللامركزي**

أ. **مديريات السياحة:** وهي موجودة في كل ولاية، مكلّفة بمراقبة ومتابعة الفنادق والوكالات، والمشاركة في إعداد مخططات ودراسة التنمية، ومراقبة عمليات التهيئة، وتنفيذ برامج وإجراءات ترقية النشاطات السياحية.

---

[73]- مرسوم تنفيذي 88-214 مؤرخ في 31 أكتوبر 1988، يتضمن إنشاء الديوان الوطني للسياحة وتنظيمه، ج.ر، عدد 44، صادر بتاريخ 02 نوفمبر 1988، معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 92-402، مؤرخ في 31 أكتوبر 1992، ج.ر، عدد 79، صادر بتاريخ 02 نوفمبر 1992.

[74]- ANDT, Agence nationale de développement touristique.

[75]- مرسوم تنفيذي رقم 98-07 مؤرخ في 21 فيفري 1998، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتنمية السياحية وتحديد قانونها الأساسي، ج.ر، عدد 11، صادر بتاريخ 01 مارس 1998.

[76]- ENET, Etablissement nationale des études touristiques.

[77]- مرسوم تنفيذي رقم 98-94، مؤرخ في 01 مارس 1998، يتضمن إنشاء المؤسّسة الوطنية للدراسات السياحية، ج.ر، عدد 14، صادر بتاريخ 15 مارس 1998.

ب. **وكالات السياحة والأسفار**: بلغ عددها 350 وكالة موزّعة عبر التراب الوطني، تعتبر من أهم المتعاملين الاقتصاديين في قطاع السياحة، وذلك لدورها في الحصول على التمويلات والخبرات الأجنبية، وحدّدت المادة 04 من القانون 99-06 المتعلق بالوكالات السياحية والأسفار كل أنواع الخدمات التي تقوم بها الوكالات.

ج. **النادي السياحي في الجزائر(TCA)**: تأسّس في أكتوبر 1996، وأصبح متعاملاً اقتصادياً فعليّاً، من خلال النشاطات التي يقدّمها في ميدان الترقية والتخييم وخدمات السفر والعمرة والحج، كما اتخذ طابعاً جديداً من خلال النشاطات التجارية من طرف شركته الفرعيتين، **سياحة وأسفار(TVA)**، ومؤسسة **الخدمات الدولية للسياحة(ITS)** المنشأتان سنة 1995.

د. **الجمعيات السياحية**: أهمّها الفدرالية الوطنية لدواوين السياحة، الفدرالية الوطنية لجمعيات وكلاء السياحة والسفر، اتّحادية عملاء السياحة، الفدرالية الوطنية للفنادق والمطاعم، الجمعيات السياحية المحلية.....الخ[78].

الفرع الثاني

واقع التنمية السياحية في الجزائر

تعتري التنمية السياحية في الجزائر عدّة عوائق وصعوبات، تجعل منها عمليّة صعبة وليست ناجحة بالصورة المرجُوّة، وقد وضعت الدولة استراتيجية تنموية للنّهوض بالتنمية السياحية ومحاولة تجاوز العراقيل التي تعترضها وإنجاح العملية التنموية للقطاع السياحي.

أولا: عراقيل التنمية السياحية في الجزائر

توجد عدّة عراقيل تقف أمام تحقيق التنمية المنشودة في المجال السياحي، تعود لعدّة أسباب كالتالي:

---

[78]- **حمور عثمان**، المرجع السابق، ص ص 65-67.

1. **العراقيل الخاصة بالتخطيط السياحي:** وتتمثّل في غياب النظام الجيّد للمعلومات والإحصاء السياحي، واتّصافه بعدم الشّمول، ممّا يؤدي إلى غياب المعلومات التي يحتاجها الباحثين والقائمين بالتخطيط في مجال السياحة [79].
2. **محدودية الاستثمار وسوء التوجيه:** فالاستثمار في مجال السياحة، سواء المحلي أو الأجنبي، يتّسم بالمحدودية، كما أنه يتّسم بسوء التوجيه، حيث نجد بعض شركات الاستثمار السياحية الوطنية أو الأجنبية، تركّز استثماراتها في مجالات ضيّقة قد لا يحتاجها السائح، كالنّوادي ومحلات الترفيه الليلية.
3. **عدم فعالية التسويق السياحي:** التسويق السياحي له دور مهم في بيع المنتج السياحي، لكن القصور في الترويج السياحي وتسويق الموارد والمقوّمات، يشكّل عائقا في التنمية السياحية.
4. **التضخّم:** فالارتفاع المستمر في أسعار السلع والخدمات، أحد العوامل المؤثّرة على الطلب السياحي، فارتفاع أسعار الخدمات السياحية، يؤدي إلى العزوف عن الطلب السياحي، ويعود التضخّم لسبب انخفاض الإنتاجية وقلة العرض قياساً بحجم الطلب.
5. **انخفاض مستوى الخدمات المساعدة للسياحة:** كضعف خدمات المواصلات والاتصالات، ومشكلات الصرف الصحي وشبكات المياه والكهرباء والنفايات المتراكمة في بعض المناطق، وطرق المواصلات التي تربط بين المواقع والأماكن السياحية المتنوّعة[80].
6. **ضعف التكوين والتدريب في المجال السياحي:** فعلى المستوى الوطني نجد ثلاثة مؤسسات للتكوين الفندقي والسياحي، وهي:

- ✓ معهد بوسعادة لتكوين عمال ميدانيين في الفندقة والسياحة.
- ✓ معهد التقنيات الفندقية والسياحية بتيزي وزو لتكوين تقنيين ساميين.
- ✓ المدرسة الوطنية العليا للسياحة بالجزائر، لتكوين إطارات في الفندقة والسياحة[81].

---

[79] **عوفي مصطفى**، " آفاق واستراتيجية التنمية السياحية في الجزائر"، مداخلة في إطار الملتقى الوطني حول **التنمية السياحية وعلاقتها بالتنمية المحلية في الجزائر**، كلية الحقوق، جامعة الطارف، يوم 06 ماي 2014، ص.26.

[80] **الأنصاري رؤوف محمد علي**، مرجع سابق، ص.12.

[81] **لعرابة علي**، التنمية السياحية في الجنوب الجزائري (دراسة حالة ولاية ورقلة)، مذكرة لنيل شهادة الليسانس في التسيير الفندقي والسياحي، المدرسة الوطنية العليا للسياحة، الجزائر، 2010، ص.62.

7. **ضعف التمويل وعدم كفاية الأضرفة المالية:** فأغلب المستثمرين في الفندقة والسياحة، يعانون من مشكل التمويل، حيث لا يتمّ التمويل إلا بصفة انتقائية بعد دراسة الملفات، بعد ذلك المصالح البنكيّة تطالب بالضّمانات المستحقّة (الرهن العقاري)، وهذا لا يحفّز على الاستثمار من جهة، ومن جهة أخرى نجد أغلبية المستثمرين والذين تحصّلوا على قروض يعانون من مشكل التسديد، بسبب مدّة التسديد المقدّرة بثلاثة سنوات، بحيث تحل آجال المهلة الأولى للتسديد في كثير من الأحيان والأشغال لم تُنجز بعد[82].

ثانيا: آفاق التنمية السياحية في الجزائر(الاستراتيجية المستدامة لتنمية القطاع السياحي آفاق 2025)

لتحقيق التنمية المستدامة السياحية، حدّدت وزارة السياحة منذ جوان 2004 الإستراتيجية المستدامة والتي امتدّت إلى 2025، وتهدف إلى تحقيق جملة من الأهداف النوعية والكمّية، وكذلك وضع مختلف وسائل إجراءات دعم التنمية المستدامة.

1. أهداف الإستراتيجية المستدامة للتنمية السياحية

أ. الأهداف النوعية: أهمّها:

- تثمين القدرات الطبيعية، الثقافية، الدينية، والحضارية.
- تحسين نوعية الخدمات السياحية.
- تحسين الصورة السياحية للجزائر، ومكانة منتوجاتها في الأسواق السياحية الدولية.
- تحسين أداء قطاع السياحة من خلال الشراكة في التسيير.
- المساهمة في التنمية السياحية، والحفاظ على البيئة، بغرض توسيع السياحة البيئة.

ب. الأهداف الكمّية : أهمّها:

- رفع التدفّقات السياحية.
- تطوير الإستثمار السياحي، ورفع طاقات الإيواء.

---

[82]- **صديقي سعاد**، دور البنوك في تمويل المشاريع السياحية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في البنوك والتأمينات، تخصص بنوك وتأمينات، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة، 2006، ص.28.

شهدت الإستراتيجية فعلاً نجاحاً معتبراً خلال الفترة الممتدّة من 2004 إلى 2013، حيث زادت نسبة التدفقات السياحية بمعدل نمو سنوي ثابت يقدّر بـ 10,5%، إضافة إلى توسّع في مجال الاستثمار السياحي فارتفع معدّل نمو المشاريع السياحية بمعدّل إنجاز 75% [83].

أمّا بالنّسبة لأفاق 2025 فتخطّط الوزارة الوصيّة إلى استقبال 11 مليون سائح، وهذا يتطلّب إستراتيجية حكيمة من أجل جعل الجزائر مقصد سياحي من الدرجة الأولى، إنّ اختيار هذه الفترة الزمنية لم يحدّد عفوياً بل لا بدّ من أخذ الوقت الكافي من أجل تشجيع الشراكة مع ذوي الخبرات الواسعة في الجزائر وعبر العالم، والذين يريدون الاستثمار في الجزائر في ميدان السياحة، بفضل ما جاءت به الترتيبات القانونية من آليات وبرامج جد مُغرية [84].

2. الآثار المستقبلية للإستراتيجية

هذه الإستراتيجية من شأنها أن تؤدّي إلى تحفيز بروز صناعة سياحية حقيقية في البلاد، قادرة على مضاعفة خلق الثروات والمشاركة في الجهد الوطني للتنمية، سيكون لها أثار متعدّدة لاسيما خلق مناصب شغل جديدة، وارتفاع العائدات السياحية، كما ستساهم في:

- تبنّي أسلوب جديد في التسيير يضمن الاستمرارية والتقدّم في العمل، ويعتمد هذا على تثمين الثروات الطبيعية والثقافية والحضارية المتاحة.
- إعادة الاعتبار للمنشآت السياحية وخاصة الفندقية، قصد رفع قدراتها الإيوائية وتحسين خدماتها.
- توفير العرض السياحي، وتطوير وبعث أشكال جديدة للأنشطة السياحية تلبّي مطالب السياح.
- ضبط استراتيجية وطنية لترقية الاستثمار في هذا المجال، من خلال الدّعم الحكومي.
- ترقية كل الوسائل الإعلامية للتعريف بالمناطق ومقوّماتها.
- ترقية وتنظيم الخدمات المساعدة للسياحة، والتطلّع لخدمات كبيرة في هذا القطاع.

---

[83] **شويكات محمد**، «التنمية السياحية في الجزائر واقع وأفاق»، **مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية**، العدد 4، جامعة زيان عاشور الجلفة، جانفي 2010، ص ص 314-316.

[84] المرجع نفسه، ص.320.

- نشر الثقافة السياحية، والتعريف بالآثار التاريخية والحضارية التي تزخر بها البلاد.
- تحسين نظام الإعلام السياحي[85].

[85]- **بن قاسي محمد لمين**، التنمية السياحية في ولاية باتنة (الوضعية الحالية والآفاق المستقبلية)، مذكرة لنيل شهادة الليسانس في التسيير الفندقي والسياحي، المدرسة الوطنية للسياحة، الجزائر، 2012، ص.77.

خلاصة الفصل الأول

إنّ المجتمع المدني بمختلف التنظيمات والهيئات والمؤسّسات المختلفة والمتعدّدة الأغراض، والمستقلّة عن هيمنة الدولة، مرّ بعدّة مراحل حتى وصل إلى هذا المظهر الأخير، وأصبح يكتسب مقوّمات مادية ومعنوية تميّزه عن غيره من التنظيمات، وفي الجزائر عرفت الحركة الجمعوية (كنموذج للمجتمع المدني في الجزائر) – التي ظهرت نتيجة عدّة ظروف سياسية واقتصادية واجتماعية– تطوّراً تاريخياً، بدأ بالهيمنة القانونية ثم تعدّى إلى مرحلة التعددية الكميّة، والتي أدّت إلى وجود مجموعة من المعوّقات الوظيفية، عرقلت العمل المنتج والفعّال.

لكن رغم ذلك لعب المجتمع المدني دوراً هاماً في تفعيل التنمية المحلية المستدامة، من خلال أوّل تجربة إشراك له في عملية التنمية، بمساهمة برنامج الإتحاد الأوربي عن طريق تمويله للجمعيات، وعن طريق عدّة آليات ساهمت في ترسيخ دوره في تجسيد التنمية المحلية المستدامة، بما فيها التنمية السياحية التي تلعب دوراً بارزاً في النمو الاقتصادي والتنمية الشاملة، والتي ترتكز على أسس مهمّة للمساهمة في تقديم المنتج السياحي، بطريقة تحافظ على احترام الشروط البيئية، كأساس لتحقيق مجموعة أهداف ترسم صفة الاستدامة على التنمية السياحية، كما يشارك في ترقيتها ضرورة وجود عنصر الأمن وتفعيل دور الإعلام.

لأنّ الجزائر شانها شأن الدول الأخرى تتمتع بقدرات سياحية هامة، فقد تبنّت تنظيم قانوني للتنمية السياحية، وكلّفت هيئات على مختلف المستويات لتسييرها، ورغم ذلك لازالت تعاني من عراقيل ونقائص، ممّا يجعلها لا تلعب الدّور الناجح في تقوية النّمو الاقتصادي المطلوب لذلك وضعت الجزائر استراتيجية لتنمية القطاع السياحي، تمتدّ على سنوات طويلة لعلّها تحقّق النمو المنشود للتنمية الشاملة المستدامة، والتي يتوقّف تحقيقها على تكاثف جهود كل الأجهزة، سواء الحكومية أو غير الحكومية ممثّلة خاصّة في تنظيمات المجتمع المدني.

الفصل الثانـي

دور المجتمع المدنـي في ترقية السياحة المحلية المستدامة بولاية بجاية

(جمعية الزيقواط نموذجا)

تعرف مدينة بجاية بشمعة الجزائر المضيئة ولؤلؤتها، اسمٌ خالدٌ في تاريخ المغرب العربي بشكل عام، والجزائر بشكل خاص، أقام فيها الفينيقيون والرّومان والوندال والبيزنطيون، خلال عصور غائرة في أعماق الماضي، وعرفها المسلمون حيث أصبحت عاصمة للدولة الحمّادية إحدى كبريات الدول الإسلامية المؤثّرة، وكان لعهود الازدهار الثقافي والانتعاش الفكري الذي شهدته بجاية لقرون عديدة، أثر بالغ في أن تصبح قبلة العلماء وطالبي المعرفة[84]، كما تزدهر فيها الخدمات السياحية، وتحتوي على أماكن خلّابة، وتتمتّع بغطاء نباتي جد متنوّع، إضافة إلى احتوائها على حظيرة وطنية مصنّفة عالمياً هي الحظيرة الوطنية لقورايا [85].

كلّ هذه المقوّمات تجعل منها متحفاً بامتياز، وتصنّفها ضمن الولايات السياحية الأكثر شهرة، لكن للوصول بهذه المدينة إلى حدود أبعد ومدى أطول، كان لزاماً أن تكون مشروعاً للتنمية السياحية المستدامة، وهدفاً للترقية والتطوير، سواء من طرف الحكومة أو المجتمع المدني، من أجل ذلك أنشئت جمعية خليج الزيقواط للحماية والوقاية للوصول بمدينة بجاية إلى مستوى أرقى، من خلال حماية بيئتها وتطوير سياحتها، هذه الجمعية التي تخضع لنظام قانوني يساعدها على إنجاز برامجها، ويخضعها للرقابة، تمارس عدّة نشاطات مختلفة في مجموعة المجالات المقوّمة للسياحة، تساهم في ترقيتها واستدامتها.

للتعرّف على دور الجمعية في التنمية السياحية المحلية المستدامة لمدينة بجاية، كان لا بدّ من اعتماد معايير لقياس أدائها وتحديد دورها، منها المستوى التنظيمي والهيكلي والإداري للجمعية، وكذا وسائل عملها ومستوى المشاركة المدنية في أنشطتها، وفي كل هذه المعايير يمكن إيجاد مؤشّرات تساعد على قياس أدائها وبالتالي تكوين صورة حقيقية عنها، بذلك يكون التقييم موضوعياً وواقعياً.

لذلك تمّ تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين: الأول أدرج تحت عنوان النظام القانوني لجمعية الزيقواط، والثاني: عن آليات عمل الجمعية في إطار ترقية السياحة المستدامة بولاية بجاية وعوائقها وآفاقها المستقبلية.

84- **BEDDAR Larbi** , Bejaia lumiére de l'algerie , Tourisme et histoire , 2012, P.8.

85 - Guide touristique, Bejaia et sa région Est, 2009, Culture ACAF, P.3.

المبحث الأول

النظام القانوني لجمعية خليج الزيقواط

تسمّى الجمعية "**جمعية الحماية والوقاية خليج الزيقواط**"، هي جمعية ثقافية وسياحية بيئية، كائنة ببلدية بجاية، مقرّها بقورايا، أنشئت بتاريخ 8 جويلية 2008، لمدّة غير محدّدة، خاضعة لأحكام القانون 12-06 المتعلق بالجمعيات، وللقانون الأساسي الخاص بالجمعية الذي وضعت مصالح وزارة الداخلية والجماعات المحلية نموذجاً له، وتمّ اعتماده بقرار ولائي تحت رقم 143، وبناءً عليه قامت الجمعية بوضع نظامها الداخلي، تتمتّع بالشخصية المعنوية وأهلية التقاضي.

تهدف الجمعية إلى المشاركة في تطوير السياحة في بلدية بجاية، من خلال تنمية ثرواتها الطبيعية والتاريخية والثقافية والفنية، والحفاظ على البيئة من كل أشكال التلوث والأضرار، إضافة إلى السّعي للحفاظ على المواقع السياحية المتميّزة، كما تعمل على توعية وتحفيز المجتمع المدني بما فيه الأفراد والسكان للمشاركة في تطوير السياحة وازدهارها.

قبل الخوض في دراسة دور الجمعية في ترقية السياحة المحلية المستدامة بولاية بجاية، كان لزاماً التعرف على النظام الداخلي لها، حتى نستطيع التفصيل أكثر في دورها التنموي بكل بنيتها.

تخضع الجمعية لنظام داخلي بتركيبة هيكلية وعضوية، إضافة إلى أحكام مالية، كما توضع تحت رقابة وصائية للهيئات الوصية.

بناءً على ذلك تمّ تناول دراسة المبحث الثاني ضمن مطلبين: الأول عن النظام التركيبي للجمعية، أما الثاني فخصّص لدراسة الأحكام المالية والرقابية للجمعية.

المطلب الأول

النظام التركيبي للجمعية

تتشكّل الجمعية من تركيبين، أحدهما عضوي ويشمل الأعضاء المؤسّسين للجمعية، الخاضعين لشروط محدّدة وفقاً للقانون الأساسي الخاص بها، والأخر هيكلي يضمّ الأجهزة المسيّرة للجمعية بمهامها المختلفة.

هذه التركيبة أو التشكيلة الداخلية للجمعية، تساهم في أداء أحسن لها، من خلال المهام الموزّعة والتي تؤسّس تنظيم فعّال، ممّا يسمح لها بممارسة ولعب دور أكثر تأطيراً ونجاعةً.

الفرع الأول

التشكيل العضوي

تضمّ الجمعية خمسة عشرة عضواً مؤسّساً وأعضاء ناشطين وآخرين شرفيين[86]، يخضعون لشروط انضمام عامة وأخرى خاصة، كما يتعرّضون لإمكانية فقدان العضوية لأسباب محددة حصراً.

أولا: شروط الانضمام إلى الجمعية

تتنوّع شروط الانضمام إلى الجمعيّة بين عامّة يستوجب توفّرها للانضمام إلى كل الجمعيات محدّدة بالقانون رقم 12-06، وخاصّة محدّدة بالقانون الأساسي لجمعية الزيقواط.

1. الشروط العامة للانضمام

بالعودة للقانون 12-06 المتعلق بالجمعيات، الذي حدّد الشروط المتعلقة بالأشخاص المؤسّسين والمنضمّين للجمعية سواءً كانوا معنويين أو طبيعيين، على خلاف قانون 90-31[87]، لهذا وجب توفّر مجموعة من الشروط التي حدّدتها المادتين 4 و5 من قانون 12-06، وسيتمّ التعرف على الشروط التأسيسية التي جاء بها هذا القانون، إن كانت مخفّفة أو مثقلة، لأنّ التوسع في الشروط قد يجعل منها قيوداً على حرية الجمعية، لكن سيقتصر عرضها على الشروط المتعلقة بالأشخاص الطبيعية فقط باعتبار أنّ الجمعية محل الدراسة أعضاؤها أشخاص طبيعيون فحسب.

يشترط في الأفراد الذين يرغبون في تأسيس الجمعية أو الانضمام إليها ما يلي:

- بلوغ سن 18 سنة فما فوق: تحدّد السن القانونية بسن الثمانية عشر، وعليه فالمواطن الذي يبلغ هذه السّن يكون من حقّه الانتساب والانضمام أو الاشتراك في الجمعية.

---

[86]- لم يحدد كلا القانونين الداخلي وقانون 12-06 عدد الأعضاء الناشطين ولا الشرفيين، وترك المجال مفتوح لانضمام أي عدد.

[87]- المادة 2 من قانون 90-31 ذكرت الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، أما المادة 4 فقد حدّدت الشروط الواجب توافرها في الأشخاص الطبيعية فقط.

- الجنسية الجزائرية: أن يتمتّع الأشخاص المنضمّون بالجنسية الجزائرية، ولم يميّز القانون بين الجنسية الأصلية أو المكتسبة، والأرجح أنها مكتسبة، وقد تمّ تحرير الجمعيات من مدّة الاكتساب التي كانت سنتين في الأمر 71-79، وخمس سنوات في القانون 87-15[88]، وهذا يمثّل تطوّر ايجابي لصالح الجمعيات.

يشترط القانون الجنسية الجزائرية دون اشتراط تقديم وثيقة للإدارة للتأكّد وهذا يعدّ خللاً فإن كان لا داعي لها كان الأولى أن تُلغى كشرط.

- التمتّع بالحقوق المدنية والسياسية ولم يسبق الحكم عليه بجناية و/أو جنحة: لا يكون أهلاً للتأسيس ولا للانضمام أو إدارة وتسيير الجمعية من كان محكوماً عليه أو محروماً من ممارسة حقوقه المدنية والسياسية، ويقصد بها الحقوق الوطنية، كحق الملكية وحق الانتخاب والترشح، وذلك لأنّ الشخص في بعض الحالات يُحرم من هذه الحقوق وذلك كعقوبات تبعيّة جرّاء ارتكابه جرائم أو ممارسات أخرى غير قانونية.

لكن الأستاذ " **ونّاس يحيى**" يرى أن الشخص الذي أخطأ وتمّ حرمانه من الحقوق السياسية والمدنية وأراد أن يمارس نشاطاً تطوّعياً من المفروض أن يُسمح له بذلك، فالأصل أنّ القانون يجب أن يشجّع على إدماج هؤلاء الأشخاص في المجتمع بصورة ايجابية، لا أن يتمّ إقصاءهم ومنعهم من تقديم خدمات مجّانية وطوعيّة للمجتمع، ثم أنّ الانضمام إلى جمعية وخاصة إن كانت تهتم بحماية البيئة وتحقيق التنمية، لا وجود لمبرّر لمنعه من هذه المهمّة النبيلة، فالعضوية لا تمنحه حقوقاً أو مزايا أو امتيازات، مثلما يتحصّل عليه الموظف العام، لذلك وجب إعادة النظر في هذا الشرط[89].

---

[88]- المادة 4 من الأمر 71-79 و المادة 5 من القانون رقم 87-15، مرجع سابق.

[89]- **ونّاس يحيى**، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،2007، ص ص 137- 138.

2. الشروط الخاصة للانضمام

إضافة إلى الشروط العامة، يشترط توفر شروط خاصة في العضو الناشط، هذه الشروط تختلف من جمعية لأخرى، فهي من تحدّدها وتضعها في قانونها الداخلي[90].

بالنسبة لجمعية الزيقواط لا تشترط في العضو شروطاً خاصة سوى أن يكون معنيّاً ومهتمّاً بمجال البيئة أو السياحة أو الثقافة، مادياً ومعنوياً، أي تكون لديه الرّغبة في المشاركة الفعليّة والتغيير، بأفكاره واقتراحاته، إضافة إلى توفير أو تقديم الاشتراك المادي المساهمي، بعيداً عن الاشتراكات الملزم بها وفقا للقانون، ولا يشترط في العضو أن يكون من الفئة المثقّفة أو النّخبة.

فالجمعية تضع تسهيلات للانضمام وفتحت المجال واسعاً، نظراً لحساسية وأهمية القطاع والمجال الذي تنشط فيه، لذلك غالباً ما يسمح بكلّ طلب انضمام للجمعية، فهي تسعى جاهدة لتجنيد الفاعلين للمحافظة وترقية التّراث المادي والطبيعي بالولاية وحمايته، فيكفيها أن يكون طالب الانضمام محمّساً للتغيير والإضافة [91].

ثانيا: كيفيّة الانضمام إلى الجمعية

يتمّ الانضمام إلى الجمعية بناءً على طلب كتابي موقّع من صاحبه، يقدّم مباشرة أمام مكتب الجمعية العامة، أو بناءً على تسجيل في الموقع الالكتروني للجمعية، بملء استمارة موضوعة به وإن تمّ القبول يتم استدعاء المسجّل لتقديم طلب آخر كتابي أمام مكتب الجمعية كما أشرنا.

وإن قُبل الطّلب تثبت صفة العضوية بمنح العضو الذي توفّرت فيه الشروط اللازمة بطاقة الانخراط [92].

---

[90]- المادة 10 من القانون الأساسي للجمعية، مرجع سابق.

[91]- من خلال مقابلة مع السيد جلولي مالك رئيس الجمعية، بتاريخ 27 أفريل 2015.

[92]- المادة 11 من القانون الأساسي للجمعية، المعتمد بالقرار الولائي الصادر عن مكتب الجمعيات والانتخابات بمديرية التنظيم والشؤون العامة، رقم 143، بتاريخ 2008/07/08.

ثالثا: الطعن في رفض طلب الانضمام

كما أشرنا سابقا، فإنّ طلب الانضمام يقدّم أمام مكتب الجمعية العامة التي يمكنها أن ترفض الطلب لأسباب معيّنة، مثلاً لعدم توفّر شرط قانوني معيّن، أو أنّها رأت في المعني عدم الجدّية[93].

في هذه الحالة يمكن تقديم طعن أمام الهيئة التنفيذية للجمعية مع تسبيبه، وما يلاحظ في هذه النقطة أن القانون لم يحدّد مدة الرّد على الطعن ولا إمكانية رفضه ولا إلزامية تسبيب الرفض[94]، ويتكفّل الجهاز المداول بدراسة الطعون وتقديم رأيه ثم إعادة الطلب للهيئة التنفيذية لإصدار القرار النهائي [95].

رابعا: فقدان صفة العضوية

تُفقد العضوية في الجمعية لأسباب محددة في القانون الأساسي[96]، وبما أنّ القانون لم يُفصّل في هذه الأسباب قمنا بإجراء استبيان واستفسار مع السيد جلولي مالك رئيس الجمعية والذي وضّح لنا كل حالة كما يلي:

1. **حالة الاستقالة المقدّمة كتابيا:** حدّد القانون وجوب تقديم الاستقالة كتابياً من طرف العضو أمام رئيس الجمعية، الذي يقدّمها بدوره إلى أعضاء المكتب التنفيذي لإبداء الرأي، ثم يقدّم طلب الاستقالة أخيراً أمام الجمعية العامة لإصدار القرار النهائي.

يمكن للرئيس أو أعضاء الهيئة التنفيذية رفض الطلب، إن كان سيتسبّب في اختلال داخل الجمعية أو يؤدّي إلى مشاكل، في هذه الحالة يمكن للمعني أن يطعن في قرار الرفض أمام المكتب التنفيذي.

---

[93]- لم يحدد القانون الأساسي للجمعية أسباب رفض الانضمام وترك المجال للسلطة التقديرية للجمعية العامة.

[94]- هذا يعتبر خلل وفراغ قانوني، ففي الممارسة تطبق كل هذه الأحكام والشروط كعرف إداري في ظل غياب إلزام قانوني.

[95]- تنص المادة 6/15 من القانون الأساسي للجمعية على ما يلي: «يتكفل الجهاز المداول بما يلي :.....دراسة الطعون المقدمة فيما يخص الانضمام إلى الجمعية».

[96]- راجع نص المادة 12، المرجع نفسه.

2. **عدم دفع الاشتراكات لمدّة محددة:** حدّدتها الجمعية بسنة واحدة في قانونها الأساسي[97]، لكن عمليّاً تطبّقها من سنتين إلى ثلاث سنوات حسب صفة العضو، لا تطبّق الجمعية هذا الإجراء إلاّ على المنخرطين الذين يسبّبون مشاكل في الجمعية أو انضمامهم لم يكن جدّياً، فتستعمل الجمعية هذا الإجراء كأداة لإلغاء عضويّتهم بطريقة غير مباشرة.
3. **الوفاة:** تُفقد العضوية بوفاة العضو.
4. **الشّطب من الجمعية:** يكون عند ارتكاب العضو أخطاءً جسيمة [98]، تتمثّل في زعزعة النظام العام للجمعية، إفشاء أسرار الجمعية للعلن، استعمال الجمعية لأغراض شخصية أو سياسية.

الشّطب يكون قانونياً عن طريق استدعاء المعني أمام الهيئة التنفيذية وتبليغه بالاتّهام الموجّه إليه، وإعطائه حق اختيار أحد أعضاء الجمعية للدفاع عليه، ثم يُتّخذ القرار النّهائي، مع إمكانية تقديمه طعن في قرار الشّطب أمام الهيئة التنفيذية للجمعية [99].

5. **حل الجمعية:** تُفقد صفة العضوية بحل الجمعية سواء إدارياً أو قضائياً، والذي يكون كما يلي:

أ. **الحل الإداري:** يُعلن الحل الإداري من طرف أعضاء الجمعية وفقاً لقانونها الأساسي، حيث يتمّ وفقاً للمادة 41 من القانون الأساسي للجمعية والمادة 42 من قانون 12-06 المتعلّق بالجمعيات، بناءً على تقرير من مكتب الجمعية العامة وفقا لأغلبية الثلثين (2/3) من الأعضاء وبمصادقة الأغلبية (50+1)، أوفي حالة استقالة أغلبية الأعضاء المؤسّسين أووفاة رئيس الجمعية [100].

ب. **الحل القضائي:** يُمنح هذا الحل للقضاء بناءً على طلب من السّلطة المختصّة أومن الغير.

---

[97]- المادة 12 فقرة 4، القانون الأساسي للجمعية، المرجع السابق.

[98]- تنص المادة 5/12 على مايلي: «تفقد صفة العضو في الجمعية للأسباب التالية .....الشطب لأسباب خطيرة وفقا للإجراء الذي يحدده النظام الداخلي »، المرجع نفسه.

[99]- القانون لم ينص على هذه الإجراءات وإنما اكتفى بذكر الشطب كسبب لفقدان العضوية فقط، وهذه الإجراءات هي عرف داخل الجمعية.

[100]- في هذه الحالة يمكن تشكيل جمعية عامة استثنائية انتخابية.

- **بناءً على طلب السلطة العامة:** يتمّ طلب الحل أمام المحكمة الإدارية المختصّة في حالة:

- إذا مارست الجمعية نشاط أو عدّة أنشطة غير تلك المنصوص عليها في القانون الأساسي.
- الحصول على أموال ترد أليها من تنظيمات أجنبية خرقا للمادة 30 من قانون 12-06.
- توقّف نشاطها بشكل واضح.

- **بناءً على طلب الغير:** في حالة نزاع حول المصلحة مع الجمعية [101]، والقانون لم يوضّح المقصود بالمصلحة في هذه الحالة إن كانت مصلحة شخصية للمعني أو مصلحة عامة.

الفرع الثاني

التشكيل الهيكلي

تتركّب الجمعية من هيئتين، الهيئة التنفيذية **(جهاز القيادة و الإدارة)**، وهيئة المداولة **(مجلس المداولة)** إضافة إلى لجان.

أولا: الهيئة التنفيذية

يقود الجمعية ويُديرها مكتب تنفيذي يتكوّن من تسعة أعضاء، رئيس ونائبه، رئيس شرفي، أمين عام ومساعده، أمين مالي ومساعده، وعضوين[102].

1. أعضاء الهيئة ووظائفهم

يتمّ انتخاب الأعضاء من قبل الجمعية العامة حسب الترتيب المنصوص عليه في المادة 24 من القانون الأساسي، لمدّة سنتين قابلة للتجديد ثلاث سنوات[103]، كما يمكن تغيير تشكيلة الهيئة التنفيذية طبقا للمادة 18 من القانون 12-06، يجب إشعار مديرية السياحة ووزارة السياحة بهذه

---

[101]- المادة 43 من القانون 12-06، مرجع سابق.

[102]- المادة 24 من القانون الأساسي للجمعية، مرجع سابق.

[103]- حسب المادة 25، المرجع نفسه.

التعديلات في أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ اتّخاذ القرار من طرف الرئيس، وفقا للمادة 29 فقرة 11 من القانون الأساسي للجمعية.

أ. **الرئيس ونائبه:** يمثّل الرئيس بمساعدة نائبه الجمعية في جميع أعمال الحياة المدنية، وهو مكلّف بمهام محدّدة حصراً في القانون الأساسي[104]، ويمكن للأعضاء سحب الثقة من الرئيس بعد إعلام مدير السياحة الولائي.

ب. **الرئيس الشرفي:** يحتلّ هذا المنصب حالياً السيد رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية بجاية، ويمكن تغييره عند تغيير تشكيلة الهيئة التنفيذية.

ج. **الأمين العام:** يكلّف الأمين العام بمعونة أمين عام مساعد، بجميع قضايا الإدارة، ومهامه محدّدة وفقا للمادة 30 من القانون الأساسي.

د. **أمين المال العام:** يتولّى بمساعدة نائبه الاهتمام بالمسائل المالية والمحاسبة عن طريق مجموعة أعمال نصّت عليها المادتين 31 و32 من القانون الأساسي للجمعية.

2. **وظيفة الهيئة مجتمعة:** يكون جهاز القيادة وفقاً للمادة 26 من القانون الأساسي مكلّفاً بما يلي:

-إعداد مشروع النظام الداخلي، وضمان تنفيذ إجراءاته وتنفيذ قرارات الجمعية.

-تسيير ممتلكات الجمعية، وضبط مبلغ النفقات.

-تحديد الاختصاصات لكل من نائب الرئيس ومهام المساعدين.

- تنصيب أعضاء الجمعية، ودراسة عملية الشّطب لكلّ عضو في الجمعية يرتكب مخالفة خطيرة.

3. **إجراءات عمل الهيئة:**

يجتمع الجهاز مرة واحدة على الأقل في الشهر، بدعوة من رئيسه، أو بطلب من الأغلبية النسبية لأعضاء الجهاز(50٪+1)، يتّخذ القرار بأغلبية الأصوات النسبية، وفي حالة تساوي الأصوات يرجّح صوت الرئيس[105].

---

[104]- المادة 29 من القانون الأساسي للجمعية حددت مهام رئيس الهيئة التنفيذية.

ثانيا: هيئة المداولة

يتمّ تشكيل جهاز المداولة عن طريق الجمعيّة العامة، ومدّة انتخابه هي ثلاث سنوات وفقاً للمادة 15 من القانون الأساسي[106].

1. مهام جهاز المداولة

يتكفّل الجهاز المداول بمهام محدّدة بالمادة 16 من القانون الأساسي، تتمثّل خاصة في مهمّة المصادقة على أهم القرارات التي تخص عمل الجمعية، وتحديد مبلغ الاشتراكات السنوية[107].

2. إجراءات عمل جهاز المداولة

أ. **الدورات:** تعقد هيئة المداولة دورتين واحدة عادية وأخرى غير عادية.

- الدورة العادية: تعقد مرة واحدة على الأقل في السنة.
- الدورة غير العادية: تعقد بطلب من الرئيس أو ثلاثة أرباع (3/4) أعضاء الهيئة، وكلّما دعت الحاجة إلى ذلك[108].

ب. **المداولات:** يتمّ استدعاء الأعضاء للمداولة من طرف رئيس الجمعية كتابياً في أجل أقصاه سبعة أيّام قبل الاجتماع.

---

[105] المادتين 27 و28 من القانون الأساسي للجمعية، المرجع السابق.

[106] لم ينص القانون على إمكانية التجديد، ويفهم من ذلك أنه غير قابل للتجديد، على عكس الهيئة التنفيذية.

[107] تنص المادة 16: «يتكفّل الجهاز المداول بما يلي :

– المصادقة على القوانين الأساسية والنظام الداخلي للجمعية وتعديلاتها.

– المصادقة على قرارات الهيئة التنفيذية بخصوص تنظيم هياكل قبول الهبات والوصايا، بعد التحقق من عدم تنافيها مع الأهداف المسطّرة للجمعية.

– الموافقة على إنشاء أجهزة استشارية ومتابعة الموافقة على اقتناء العقارات.

– انتخاب جهاز التسيير وكذا تجديده.

– دراسة الطعون المقدمة فيما يخص الانضمام للجمعية.

– تحديد مبلغ الاشتراكات السنوية».

[108] حسب المادة 17 من القانون الأساسي للجمعية، المرجع نفسه.

لا تكون المداولة صحيحة إلاّ بحضور 15 عضواً، وإلاّ يتمّ توجيه استدعاء ثاني في أجل أقصاه ثمانية أيّام من الاجتماع الأوّل، وفي هذه الحالة تكون المداولة صحيحة حتى ولو لم يكتمل النّصاب[109]، تُتّخذ القرارات في المداولة بأغلبية الأصوات الحاضرين[110]، وفي حالة تساوي الأصوات يرجّح صوت الرئيس.

يمكن للعضو الغائب توكيل أحد الحاضرين كتابياً للتصويت مكانه، ويكون له الحق في وكالة واحدة صالحة لجلسة واحدة فقط، ولا يشارك في التصويت من لم يستوف اشتراكاته السنوية.

تسجّل المداولة وفقاً للتسلسل الزمني في سجل المداولات، وتكون ممضاة من طرف الأعضاء الحاضرين[111].

ثالثا: اللّجان

تشكّل على مستوى الجمعية لجان دائمة وأخرى مؤقتة، الدّائمة تتمثل في :

اللّجنة الثقافية والسياحية، اللّجنة الرياضية والبيئية، لجنة الوسائل العامة، لجنة الإشهار والمالية.

كل لجنة تتولّى وظيفة وفق تسميتها ودراسة المسائل المتعلقة بأهداف الجمعية، وتتكوّن كل لجنة من خمسة أعضاء وتنتخب رئيسها من بين أعضاء المكتب التنفيذي، تجتمع بناءً على طلب رئيسها أو ثلثي (2/3) أعضائها [112].

أمّا اللّجان المؤقتة فهي تتمثّل في لجنتي **الحماية والوقاية**، وتُعقد في الحالات الاستثنائية أين يتطلّب الأمر حماية ووقاية مجموعة المواقع الطبيعية والثقافية المكلّفة بحمايتها، منها: الزيقواط رأس كربون، قورايا، بوليماط والسّاكت، من أيّ خطر يمكن أن يعتريها.

---

[109]- راجع نص المادتين 18 و19، من القانون الأساسي للجمعية، مرجع سابق.

[110]- حدد القانون الأساسي في المادة 20 الأغلبية بـ 15 عضوا.

[111]- المادة 21 و22 من القانون الأساسي، المرجع نفسه.

[112]- المادة 23 من القانون الأساسي للجمعية، المرجع السابق.

المطلب الثاني

الأحكام المالية والرقابية للجمعية

تخضع الجمعية ككل هيئة قانونية لجملة من الأحكام المالية والرّقابية المفروضة عليها، تؤطّر الجمعية في حيّزها.

تتشكّل الأحكام المالية من قسمين، قسم الموارد بمصادرها المختلفة، وقسم النفقات، بدون أي إبهام يمكن إثارته، وإن كانت الأحكام المالية مبسّطة وليست بذلك التعقيد الذي يعرقل عمل الجمعية إلاّ أنّ الأحكام الرّقابية مختلفة حسب المرحلة المدروسة.

لذلك تمّ تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، للتعرّف في الفرع الأول عن الأحكام المالية للجمعية، وتبيان الأحكام الرقابية ضمن الفرع الثاني.

الفرع الأول

الأحكام المالية للجمعية

كما أشير سابقا تتشكّل مالية الجمعية من فرعين، فرع الموارد وفرع النّفقات كما يلي:

أولا: موارد الجمعية

تسعى الجمعية لتوفير الموارد لتحقيق الأهداف المحدّدة في القانون الأساسي والمسطّرة في البرنامج السنوي، وتتألّف الموارد المالية من مجموعة مداخيل[113]، تتمثّل في مصدرين :

---

[113]- تنص المادة 29 من قانون 12- 06 على ما يلي: «تتكون موارد الجمعيات مما يأتي:

- اشتراكات أعضائها
- المداخيل المرتبطة بنشاطاتها الجمعوية وأملاكها
- الهبات النقدية و العينية و الوصايا
- مداخيل جمع التبرعات
- الإعانات التي تقدمها الدولة أو الولاية أو البلدية .» .

كما تنص المادة 33 من القانون الأساسي للجمعية : «تتألف الموارد المالية للجمعية من :

- اشتراكات الأعضاء
- الهبات والوصايا
- إعانات الدولة والجماعات المحلية .».

1. **مصادر ذاتيّة:** تتمثّل في اشتراكات الأعضاء والتبرّعات.

أ. اشتراكات الأعضاء

يتمّ تحديد اشتراكات الأعضاء عن طريق التراضي بين أعضاء الجمعية في إطار الجمعية العامة، ويختلف الاشتراك عن غيره من المصادر المالية كونه غير قابل للاسترجاع، خلافاً للحصّة التي يشارك بها المساهم في شركة تجارية مثلا، كما يشكّل الاشتراك مصدراً متجدّداً لتمويل الجمعية، ويكتسي طابع الديمومة، على عكس الهبات التي تشكّل مصدراً مالياً غير منتظم وغير أكيد، كما أنّ مبلغ الاشتراك لا يُدفع مقابل خدمة معيّنة [114].

يلزم القانون أعضاء الجمعية بدفع اشتراكات سنوية، تختلف قيمتها حسب إمكانيات كل عضو، إذ أنّها غير محدّدة بمبلغٍ متساوٍ وثابتٍ لكل الأعضاء، وإنّما تختلف من الطالب الجامعي أو المتمدرس إلى الموظّف إلى رجل الأعمال، وهذا لتشجيع الانضمام وتسهيله.

بالنّسبة لقيمة الاشتراك هي عبارة عن مبلغ رمزي، تمّ النّص على إلزامية دفعه، لسبب معين وهو منح العضو حق التدخّل في أعمال وقرارات الجمعيّة [115].

ب. الهبات والوصايا

تتمثّل الهبات والوصايا في الأموال التي يقدّمها الأفراد أو المؤسسات العامّة والخاصّة، سواء كانت نقدية أو عينية.

لقد نظّم قانون الجمعيات الأحكام المتعلّقة بقبول الهبات، حتى لا تصبح هذه الأموال وسيلة للضغط على الجمعيات، أو تستعمل لأغراض تخالف الأهداف التي أنشئت من أجلها، أو لتحقيق مصالح خاصة أو حزبية أو تحقيق مصالح تخالف المصالح العليا للبلاد، أو تخالف الأخلاق والأداب العامّة. كما نصّ نفس القانون على منع الجمعيات من قبول الهبات والوصايا المثقلة بأعباء أو شروط إلاّ إذا كانت لا تتعارض والأهداف المسطّرة في القانون الأساسي للجمعية وأهداف هذا القانون، كما لا تُقبل الهبات والوصايا الآتية من جمعيات أو هيئات أجنبية، إلاّ بعد

---

[114]- **وناس يحي**، مرجع سابق، ص.128.

[115]- تنص المادة 13 من القانون الأساسي للجمعية: «كل عضو له الحق في التصويت والترشح على جميع مستويات الجمعية شريطة استوفاء الاشتراكات ».

موافقة السلطة العمومية التي تتحقّق من مصدرها ومبلغها ومدى توافقها مع الهدف المسطّر في القانون[116].

2.إعانات الدولة والجماعات المحلية والهيئات الإقليمية

يمكن للجمعيات التي ترى السلطات العمومية أنّ نشاطها مفيد أو ذو منفعة عامة، أن تحصل من الدولة أو الولاية أو البلدية أو الهيئات العمومية والإقليمية، على إعانات أو مساعدات مادية أو مساهمات أخرى مقيّدة بشروط أو غير مقيّدة [117].

تتمثّل إعانات هذه الجمعية خاصة في إعانات وزارة السياحة ووزارة البيئة، وزارة الثقافة، وزارة الشبيبة والرياضة، البلدية والولاية، إضافة إلى الحظيرة الوطنية لقورايا، مركز حماية الغابات، باعتبار أن الجمعية تساهم في الصالح العام وهي ذات منفعة عمومية.

نظراً لمحدودية الموارد الناجمة عن اشتراكات الأعضاء وعمليات الهبات والوصايا، فإن نشاط الجمعية عموماً يتوقّف على دعم السلطات العامة لتحقيق أهدافها، لذلك هي مجبرة على طلب دعم الإدارة أي الإعانات لمنحها مساعدة في شكل مادّي أو مساهمة مالية [118].

يجب على الجمعية التي ترغب في الحصول على إعانات من السّلطات الإدارية، أن تعيّن محافظ حسابات مسجّل في قائمة المهنيّين لمدّة ثلاث سنوات ماليّة متتالية قابلة للتّجديد مرّة واحدة، ويجب عليها أن ترسل نسخة من محضر التعيين إلى أمين الخزينة وإلى السلطات المانحة في أجل أقصاه ثلاثين يوماً بعد تعيين محافظ الحسابات [119].

يقدّم طلب الحصول على الدّعم من طرف الوزارة أمام المديريات المختلفة(السياحة، الثقافة، الشبيبة والرياضة)، وهي بدورها تقوم بتحويل الطلب إلى مختلف الوزارات التابعة لها، حيث توجد

---

[116]- المادة 30 من القانون 12-06 المتعلق بالجمعيات، مرجع سابق.

[117]- المادة 34، المرجع نفسه.

[118]- **ساطوطاح كريم**، الرقابة على الجمعيات (دراسة ميدانية في ولاية الجزائر)، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، 2013/2012، ص.101.

[119]- المادتين 4 و5 من المرسوم التنفيذي رقم 01-351، مؤرخ في 10 نوفمبر 2001، يتعلّق بمراقبة استعمال إعانات الدولة والجماعات المحلية للجمعيات والمنظمات، ج.ر، عدد 67، صادر بتاريخ 15 نوفمبر 2001.

لجنة على مستوى كل وزارة مكلّفة بدراسة طلبات الإعانات المالية المقدّمة من قبل الجمعيات، يتمّ تحديد مبلغ الإعانة وهدف منحها في الطلب، ثم يُمنح الإذن بتسليم الإعانة إلى الجمعية، ويتمّ تبليغها بقبول طلبها عن طريق تبليغ المدير العام للمديرية بقبول طلب الإعانات المالية للجمعية، الذي يقوم بدوره بتبليغها بالقبول.

هذه الإعانات التي يتمّ منحها من طرف السّلطات العمومية تشكّل مصدراً أساسياً لموارد الجمعية، والتي تندرج ضمن سياسة عامّة لترقية النشاطات الجمعوية ذات المنفعة العامة.

- بالنسبة للموارد الناتجة عن نشاطات الجمعية وفقا للفقرة 2 من المادة 29 من قانون12-06، فإنّ جمعية الزيقواط نشاطاتها وفعالياتها ومشاركاتها كلها مجّانية وليس لديها مداخيل مرتبطة بنشاطاتها.

يتمّ إيداع موارد الجمعية في حساب واحد بناءً على المادة 34 من القانون الأساسي والمادة 33 من قانون 12-06، والذي يفتح بناءً على طلب رئيس الجمعية.

يجب ألاّ تُستخدم الموارد الناجمة عن نشاطات الجمعية إلاّ لتحقيق أهدافها، ويُعتبر استعمال الموارد لأغراض شخصية أو مخالفة لأحكام قانونها الأساسي، تعسّفاً في استغلال الأملاك الجماعية ويعاقب عليها طبقا للتشريع المعمول به [120].

ثانيا: نفقات الجمعية

تشمل نفقات الجمعية جميع المصاريف اللاّزمة لتحقيق أهدافها المنصوص عليها في قانونها الأساسي، التي تنفّذ بناءً على إبرام عقد برنامج سنوي لتنفيذ التزاماتها بإنجاز هذا البرنامج، كمصاريف تنظيم الجولات السياحية من نقل وإطعام وغيرها، أيضا مصاريف إنجاز المطبوعات والمنشورات، مصاريف تنظيم المسابقات الرياضية، عمليات التشجير والتنظيف.....الخ، أي كل المصاريف التي تُنفق لإنجاز وتنفيذ كل نشاطات الجمعية.

إضافة إلى ذلك تشمل أيضا نفقات الجمعية، مصاريف أخرى لتسيير الجمعية وتهيئتها، تتمثل في مصاريف أشغال التطوير، ومصاريف الدّعاية والتّحفيز [121].

---

[120]- راجع نص المادة 31 من قانون 12- 06، مرجع سابق.

الفرع الثاني

الرقابة على أعمال الجمعية

تلعب الجمعيات دوراً هامّاً في تنمية المجتمع المحلّي، حيث تُعدّ شريكاً هامّاً لا يمكن إغفاله في عملية التنمية المحلية، من هنا عمدت الدولة تسهيل إنشائها وفتح المجال أمامها لممارسة كل النشاطات التي تراها مناسبة وضرورية للوصول إلى تحقيق أهدافها، طالما أنّها لا تخالف النظام العام وطالما تحقّق منفعة عمومية، لكن من جهة أخرى أُخضعت لرقابة قانونية في إطار المساعدات والإعانات الممنوحة لها من طرف الدولة أو الجماعات المحلية، عن طريق فرض مجموعة من الشّروط تُتابع مدى قانونيتها وأساليب استخدامها، أي إخضاعها لرقابة مسبقة وأخرى لاحقة.

أولا: الرقابة المُسبقة على أعمال الجمعية

إضافة إلى الإجراءات المفروضة لإنشاء الجمعية والمنصوص عليها في القانون 12-06 المتعلق بالجمعيات[122]، هناك مجموعة من الشروط المفروضة لمنح الإعانة مبدئياً، هي:

1. **أن يكون للجمعية نشاطاً مفيداً ذو منفعة عامة**

هذا طبقا للمادة 34 من القانون 12-06، ولم يحض مفهوم المنفعة العامّة بتعريف في هذا القانون[123]، وهذا ما يُؤخذ على المشرع الجزائري حيث أنّه لم يورد تعريف للمنفعة بالرّغم من أهميّته الكبيرة، كونه معيار ترتكز عليه الإدارة لتقديم الإعانات المالية للجمعية، وضابط تعتمد عليه الإدارة لمعرفة إن كان نشاطها يُدرج ضمن المنفعة العامة، ليتسنّى لها ممارسة حقّها في

121- حسب التقرير المالي المقدم إلى مديرية السياحة لولاية بجاية لسنة 2014.

122- هذه الإجراءات لا تهم موضوع دراستنا، ما يهمّنا هو الرقابة على الإعانات لمعرفة إن كانت تعرقل الجمعية في القيام بدورها التنموي.

123- لا يوجد تمييز بين المنفعة العامة والمصلحة العامة في نظر المشرع، إلا أن المنفعة هي تصريح من السلطة العمومية بصفة رسمية بأن النفع العام الذي تقدمه الجمعية للمواطنين يساهم في تحقيق المصلحة العامة.

طلب الإعانات المالية من الدولة [124]، وهذا يُعتبر عائق أمام الجمعيات فقد تحتجّ الدولة بكون هدف الجمعية لا يدخل في إطار المنفعة العمومية لحرمانها من حق الحصول على الإعانة.

2. **إبرام عقد برنامج موافق لأهداف الجمعية ومطابق لقواعد الصّالح العام**

فالاتّجاه العام حسب القانون 12-06 هو إعطاء الصّفة التعاقدية للعلاقات بين الإدارة والجمعيات، وفي هذا الصّدد فإنه لا يمكن للجمعية التي تكون نشاطاتها تابعة لولاية أو بلدية أن تستفيد من إعانات، ما لم تتعهّد بالعمل بعقد برنامج أو اتفاقية أهداف تتعلّق بالدّعم المالي [125]، وقد ورد تقييد على منح الإعانات وهو وجوب تلاؤمها مع الصّالح العام، وأهداف الجمعية وتوجّهاتها.

إنّ التبعيّة المادية والمالية لأغلب الجمعيات إزاء الدولة، تسمح لهذه الأخيرة بفرض استراتيجياتها الإدماجية على عدد كبير من الجمعيات، وتحويل العلاقات بها إلى شراكة سلبية، بدل العلاقة الايجابية في التكفّل بالقضايا المطروحة وتلبية حاجيات المنخرطين[126].

3. **الحصول على إعانات يتوقف على التزام الجمعية بدفتر شروط يحدد برامج النشاط وكيفيات المراقبة**

تمنح الإعانات وفقا للمادة 2/34 من قانون 12-06 على أساس دفتر شروط يتضمّن التّحديد الدقيق للأهداف المبتغاة من وراء الإعانة والوسائل اللازمة لتحقيقها، بعد ذلك تحدّد الجمعية ما أنجزته في إطار البرنامج المتّفق عليه.

وانطلاقا من الإعانات المالية والمساعدات، نصل إلى فكرة الرقابة، هذه العلاقة اعتبرها أغلب المفكّرين بأنها تشكّل المادة التي تتكوّن منها عقود الإذعان [127].

124- **سكينة عزوز**، الحريات العامة في النظام القانوني الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون العام، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2008/2007، ص.286.

125- **ساطوطاح كريم**، مرجع سابق، ص.111.

126- **عبد الناصر جابي**، «العلاقة بين البرلمان والمجتمع المدني (واقع وآفاق)»، **مجلة الفكر البرلماني**، العدد 15، الجزائر، فيفري 2007، ص.73.

127- يمكن اعتبار عقد البرنامج المبرم بين الجمعية و الدولة عقد إذعان.

ثانيا: الرقابة اللاحقة على أعمال الجمعية

تمارس هذه الرقابة بعد الحصول على الإعانة المالية، بشكل دوري، عن طريق تقرير مالي وآخر أدبي، يقدّمون مع البرنامج السنوي للسنة الجديدة، إلى مجموع المديريات التابعة لها التي بدورها ترفعها إلى الوزارات الوصيّة لمراقبتها وفحصها.

1. التقرير المالي

يعدّه رئيس الجمعية بمساعدة الأمين العام المالي ومساعده، ثم يُعرض على الجمعية العامة، يصادق عليه من قبل أعضاء المكتب التنفيذي.

يحتوي هذا التقرير على السّجل البنكي للجمعية وحسابها البنكي، إضافة إلى سجل المحاسبة الذي يحتوي على قائمة المصاريف مدعّمة بالتاريخ والفواتير، أي أنه عبارة عن تبرير لأوجه إنفاق مبلغ الإعانة للهيئة المانحة التي قدّمتها، من خلال تقديم حساباتها وميزانيتها وجميع الفواتير وبيانات صرف الإعانات، فهي رقابة الأداء والأهداف، وبالتالي رقابة ملاءمة [128].

2. التقرير الأدبي

يقوم بإعداده الأمين العام ورئيس الجمعية، ثم يّعرض على الجمعية العامة للموافقة، ثم يصادق عليه أعضاء المكتب التنفيذي، يحتوي على تفصيل عن نشاطات الجمعية خلال السنة، سواء الفردية أو المشتركة مع جمعيات أخرى، إضافة إلى سجل المداولات.

يهدف التقرير الأدبي إلى معرفة نتائج النشاطات والأعمال التي أدّتها الجمعية، للتأكّد من أنّ الأهداف التي وُضعت في إطار البرنامج المسطّر والمتّفق عليه قد تمّ تحقيقها فعلاً، وبأنّها لم تخرج عن إطار الشرعية، فهي عملية تحليل النتائج وأيضا اكتشاف نقاط الضعف والأخطاء وحجم الانحرافات التي قد تواكب عملية تنفيذ البرنامج، حتى يمكن العمل على تصحيحها أو تفاديها وتجنّبها مستقبلاً وهذا لمحاولة تحسينها، يمكن القول أنّها رقابة تقييمية لطرق صرف الإعانات

---

[128] – **وناس يحي**، مرجع سابق، ص.148.

وضمان سلامة النشاط، التي من المفترض أنّ السلطة التقديرية للإدارة محدودة فيها، لوجود برنامج مُسبق قد تمّ الاتّفاق عليه [129].

يُرسل كلا التقريرين إلى كل الهيئات المموّلة للجمعية والمقدّمة الدّعم المالي لها، سواء الوزارات أو الجماعات المحلية أو المديريات المجتمعة في شكل لجنة مشتركة.

إنّ هذه الرقابة اللاحقة هي رقابة مبرّرة لمنع تفشّي الفساد والتلاعب بالمال العام.

ثالثا: نتائج الرقابة على أعمال الجمعية

يتعيّن أن تنصبّ الرقابة على تحديد النشاطات التي تكفّلت بها الجمعية، ذلك عبر فحص تقارير النشاطات والتقارير المالية، للتأكّد من أنّ كافّة المصاريف التي تمّ الالتزام بها قد أنجزت في سبيل تحقيق الأهداف المسطّرة ضمن إطار نشاطات الجمعية موضوع الرقابة.

في حالة الوصول إلى أنّ الجمعية استخدمت الإعانات لأغراض غير التي تمّ الاتفاق عليها في دفتر الشروط أو عقد البرنامج، ولم ترخّص لها السلطة المانحة [130]، فإنّ هذه الإعانات تُعلّق أو تُسحب نهائيا[131]، ولا يمكن للجمعية الاستفادة منها مجدّداً، لأنّه يجب عليها تقديم وثيقة خاصة بصرف الإعانات في ما اتُّفق عليه، وقد تمّت مخالفته من طرف الجمعية ممّا يؤدّي إلى عدم استفادتها مستقبلاً.

يرمي المشرّع بمثل هذا الإجراء إلى تمكين السلطة العمومية المموّل الرئيسي، من التأكّد أنّ الأموال العمومية الممنوحة سنوياً في شكل إعانات تستعمل بكيفية عقلانية وناجعة، ومن أنّ الجمعيات تسعى فعلاً إلى تحقيق أهداف تطابق نشاطها، وألاّ تستخدم هذه الجمعيات كهيئات خفيّة يضيع فيها أثر الأموال العمومية.

---

[129] **ساطوطاح كريم**، مرجع سابق، ص.124.

[130] يمكن أن تنفق مصاريف استثنائية خارج الاتفاق ،في هذه الحالة تقدم تقرير استثنائي للسلطة لترخص لها بصرف الإعانة، حسب السيد جلولي رئيس جمعية الزيقواط.

[131] المادة 37 من قانون 12- 06، مرجع سابق.

المبحث الثاني

آليّات عمل جمعية الزيقواط في إطار ترقية السياحة المستدامة بولاية بجاية

تلبّي السياحة المحلية المستدامة احتياجات السائح، مثلما تعمل على الحفاظ على المناطق السياحية، وزيادة فرص العمل للمجتمع المحلي، والاستدامة في التنمية السياحية تحفّز الاستثمار الأمثل للمقوّمات والموارد الطبيعية والبيئية والعمرانية والثقافية، هاته الموارد تمثّل عناصر الجذب السياحي وتشكّل أحد الرّكائز الأساسية للعرض في أي منطقة [132].

بشكل عام تحقيق التنمية السياحية المحلية المستدامة ينبغي أن يأخذ بعين الاعتبار عدّة أبعاد لتحقيق التوازن بين الجوانب المعنوية والمادية للمنطقة السياحية، بما تشمله هذه الأبعاد من زوايا مختلفة ومتكاملة، تتمثّل خاصة في البيئة والثقافة والتّراث العمراني.

لذلك منح القانون وسائل قانونية للجمعيات الخاصة بهذا المجال من أجل الحفاظ على مقوّمات السياحة الثلاث كما ذُكر آنفاً، كما سلّطت جمعية الزيقواط كل جهودها ونشاطاتها على تنمية وترقية هذه الأبعاد الثلاث المحيطة بالسياحة والمدعّمة لها، ووُضعت مجموعة مشاريع للوصول إلى نتائج أحسن وأوسع بالسياحة في ولاية بجاية.

انطلاقاً من ذلك تمّت معالجة هذا المبحث ضمن مطلبين، للتعرّف على دور الجمعية في ترقية السياحة المحلية من خلال الممارسات القانونية (مطلب أول)، والنشاطات الذاتية للجمعية في إطار قانونها الداخلي وآفاقها المستقبلية التي تسعى إلى تحقيقها (مطلب ثاني).

المطلب الأول

دور الجمعية في ترقية السياحة المحلية من خلال الممارسات القانونية

من منطلق أنّ الاهتمام بالمصادر الطبيعية والتراثية هو العمود الفقري للتنمية المستدامة، حيث أنّ كل تحرّكاتنا وبصورة رئيسية تركّز على كمية ونوعية المصادر الطبيعية والثقافية التاريخية في كل منطقة.

---

132 - **MAZUC Marie-Beatric** , Tourisme vert – Comment développer votre projet -, 2 éme edition, Puits Fleuri, France, sans année, P.153.

رغم أنّ القانون لم يمنح الجمعيات الوسائل التأثيرية المباشرة في مجال الترقية السياحية، إلاّ أنّه خوّلها مجموعة إجراءات قانونية لأجل المساهمة في الترقية السياحية بصورة غير مباشرة عن طريق أسسها الثلاث الممثّلة في حماية البيئة والتراث الثقافي والعمراني.

من أجل ذلك نوقش هذا المطلب في فرعين، يتناول الأول التدخّل الممنوح قانونيا للجمعية في مجال حماية البيئة، أما الثاني فخصّص لمجالي الثقافة والتراث العمراني.

الفرع الأول

المشاركة في حماية البيئة

استكمالاً للتحوّل الجذري في القبول بدور الجمعيات كشريك للإدارة في تحقيق أهداف الاستراتيجية الوطنية لحماية البيئة، خصّ قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة، الجمعيات بفصل خاص[133].

أعطى القانون للجمعيات حق التدخّل في حمايتها من خلال مساعدة الهيئات العمومية في الحفاظ عليها بإبداء الرأي والمشاركة، أو برفع دعوى قضائية عن كل مساس بالبيئة للحفاظ على التنوّع البيولوجي ومكوّنات البيئة ككل[134].

كما منحها إضافة إلى ما سبق، حق المشاركة في كل المشاريع التي قد تسبّب ضرراً بالبيئة عن طريق دراسة مدى التأثير والتحقيق العمومي.

أولا: إجراء دراسة مدى التّأثير والتّحقيق العمومي كآلية للمشاركة الجمعوية في حماية البيئة

تعتبر دراسة مدى التّأثير والتّحقيق العمومي كإجراءين إداريين، آلية لمشاركة الجمعية في الحفاظ على البيئة عن طريق الاستشارة.

---

[133]- المواد 35-38 من قانون 03-10 مؤرخ في 19جويلية 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر، عدد 43، صادر بتاريخ 20 جويلية 2003.

[134]- راجع نص المادة 39 من القانون 03- 10، المرجع السابق.

1. دراسة مدى التّأثير

من أجل تفعيل شراكة كل الأطراف المعنيّة في تصوّر واقتراح التدابير والإجراءات الاحتياطية الملائمة، يتّخذ الوالي أو الولاة المعنيون قرار يوضّحون فيه تدابير الإشهار لدعوة الغير ومنهم الجمعيات لإبداء الرأي في الأشغال أو المنشات المزمع انجازها، ويتمّ ذلك عن طريق قرار إشهار دراسة مدى التّأثير في البيئة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وكذلك المرسوم التنفيذي رقم 07-145[135] المتعلق بدراسة وموجز التأثير على البيئة.

2. التحقيق العمومي

التحقيق العمومي أسلوب من أساليب مشاركة الجمعيات في حماية البيئة، من خلاله يتسنّى لها أن تساهم بموجب رأيها المشاركة في وضع قرار إداري معيذن، ويهدف إلى إخضاع العملية المزمع إنجازها إلى امتحان عمومي من أجل تحقيق الديمقراطية الإدارية، يكون بالمشاركة في المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي ورخص البناء، يتم إجراؤه طبقا للإجراءات القانونية [136].

ثانيا: عن طريق الدعوى القضائية

تتدخّل الجمعية في حماية البيئة عن طريق التأسّس كطرف مدني ضدّ كل مساس بها، ويرى الأستاذ الدكتور "**ونّاس يحي**" أنّ المشرع أعطى للجمعيات مساحة واسعة بالنسبة للإدّعاء القضائي، إلى الحد الذي يجعلها تقترب من الدفاع عن المصلحة العامة عوض المصلحة الجماعية، فإذا أخذنا على سبيل المثال مضمون الادّعاء الذي تطالب به الجمعيات البيئية من خلال التأسيس كطرف مدني، نجد أنّه يشمل الادّعاء ضدّ كل الأفعال أو الوقائع التي تلحق ضرراً

---

[135]- مرسوم تنفيذي رقم 07-145، مؤرخ في 19ماي 2007، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة،ج.ر، عدد 34، صادر بتاريخ 20 ماي 2007.

[136]- المواد 26 ،36، 74 من القانون رقم 90- 29، مؤرخ في 1 ديسمبر1990، يتعلق بالتهيئة والتعمير،ج.ر، عدد 52، صادر بتاريخ 2 ديسمبر 1990، معدل ومتمم بالقانون رقم 04-05، مؤرخ في 14 أوت 2004، ج.ر، عدد 51، صادر بتاريخ 16أوت 2004.

مباشراً أو غير مباشر بالمصالح الجماعية التي تهدف الجمعيات الدفاع عنها، وتشكّل هذه الوقائع مخالفة للأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة والفضاءات الطبيعية ومكافحة التلوث[137]، وما يعزّز الرؤية المتعلقة بتوسيع القانون 03-10 في المصلحة الجماعية للجمعيات إلى الحد الذي أصبحت معه في تماس مع المصلحة العامة، هو ما جاءت به المادة 36 من هذا القانون والتي تقضي بأنّه يمكن للجمعيات المعتمدة قانونياً رفع دعاوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين إليها بانتظام، وبذلك فصفة ادّعائها باسم هؤلاء الأشخاص يمنح لها إلى حد ما الادّعاء بالحق العام، لأنّ المصلحة في هذه الحالة ليست جماعية وليست موجّهة لحماية المصالح الفردية أو الجماعية لأعضاء التنظيم، من أجل تدارك النقص أو الفراغ الذي أحدثه إقصاء الجمعيات في سنوات مضت، ووجود رغبة جامحة في تحويل الجمعيات إلى مراقب يفرض احترام النصوص القانونية قضائيا إلى جانب الإدارة [138].

الفرع الثاني

في مجال التراث الثقافي والعمراني

تلعب الجمعية دوراً مهمّاً في مجال حماية التراث الثقافي والعمراني، عن طريق تقديمها للاستشارات التي تطلبها الهيئات العمومية في إطار إنجاز المشاريع، أو عن طريق التدخّل لعلاج الآثار السلبية التي يمكن أن تسبّبها هذه المشاريع.

أولا: الدّور الاستشاري للجمعية

خوّل قانون حماية التراث الثقافي الجمعيات إمكانيّة اقتراح القطاعات المحفوظة الخاصة بالمناطق ذات الأهمّية التاريخية والمعمارية، من شأنها حمايتها وتثمينها وإعادة إصلاحها[139]، كما يمكنها المشاركة بصفة استشارية في أعمال اللجنة الولائية والوطنية للممتلكات الثقافية[140].

---

[137]- المادة 37، القانون رقم 90- 29، مؤرخ في 1 ديسمبر 1990، يتعلق بالتهيئة والتعمير، المرجع السابق.

[138]- **وناس يحي**، مرجع سابق، ص.140.

[139]- المادة 42 من القانون رقم 98- 04، مؤرخ في 15 جوان 1998، يتعلق بحماية التراث الثقافي الوطني،ج.ر، عدد 44، صادر بتاريخ 17جوان 1998.

نظراً لاعتبار مخطّطات التهيئة والتعمير ومخطّطات شغل الأراضي محلية تعدّ على مستوى إقليم البلديات، ولكون البلديات عبارة عن جماعات قاعدية وكونها أقرب من المواطن، فإن هذا الأخير وبناءً على دوره في المساهمة في اتّخاذ القرارات التي من شأنها أن تؤثّر على محيطه وتراثه، هو يسعى في البناء الديمقراطي لهذه المخطّطات، وذلك عن طريق التشاور والاستشارة حول إعدادها والمصادقة عليها[141].

وباعتبار أنّ هذه المخططات تهدف لتحديد المواقع التاريخية والتراثية الواجب حمايتها وإصلاحها[142]، منح المشرع للجمعيات حق المشاركة في إعدادها عن طريق الاستشارة.

فإعداد مخطّطات التهيئة والتعمير يخضع لإشراك الجمعيات فيه وفقا للمادتين 6 و7 من المرسوم التنفيذي 91-177 المحدد لإجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير[143]، كذلك بالنسبة لمخطط شغل الأراضي تطبيقا للمادة 7 من المرسوم التنفيذي 91-178 المحدّد لإجراءات إعداد مخطط شغل الأراضي[144].

---

[140] المادتين 3 و4 من المرسوم التنفيذي 01- 104، مؤرخ في 23أفريل 2001، يتضمن تشكيل اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للممتلكات الثقافية وتنظيمهما وعملهما، ج.ر، عدد 25، صادر بتاريخ 29أفريل 2001.

[141] **منصوري نورة**، قواعد التهيئة والتعمير وفق التشريع، دون طبعة، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2010، ص.37.

[142] المواد 18،31،47 من قانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير، مرجع سابق.

[143] مرسوم تنفيذي رقم 91-177، مؤرخ في 28 ماي 1991، يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به، ج.ر، عدد 26، صادر بتاريخ 1جوان 1991، معدل ومتمم بالمرسوم 05-317، مؤرخ في 10 سبتمبر 2005، متمم بموجب المرسوم 12-166، مؤرخ في 5 أفريل 2012، ج.ر، عدد 21، صادر بتاريخ 10 أفريل 2012.

[144] مرسوم تنفيذي رقم 91-178، مؤرخ في 28 ماي 1991، يحدد إجراءات إعداد مخطط شغل الأراضي والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به، ج.ر، عدد 26، صادر بتاريخ 1 جوان 1991، معدل ومتمم بالمرسوم 05-318، مؤرخ في 10 سبتمبر 2005، متمم بموجب المرسوم 12-166، مؤرخ في 5 أفريل 2012، ج.ر، عدد 21، صادر بتاريخ 10 أفريل 2012.

كما يمكن للجمعيات التدخّل في هذه المخططات عن طريق إجراء التّحقيق العمومي، وفقاً للإجراءات المحدّدة في القانون[145].

ثانيا: الدور العلاجي للجمعية

منح المشرع للجمعيات حق رفع دعوى قضائية عن كلّ مساس بالمواقع التراثية، كما يمكنها التأسيس كطرف مدني فيما يخص مخالفات أحكام قانون التراث الثقافي[146]، كما خوّلت قواعد التهيئة والتعمير، ومخطط شغل الأراضي ورخص البناء والهدم [147].

إنّ الهدف الأساسي من التنمية السياحية المستدامة لمناطق التراث العمراني هو تنمية هذه المناطق اقتصادياً وعمرانياً وثقافياً، بأسلوب مستدام يحافظ على استمرارية الهويّة التراثية، وجعلها مورداً اقتصادياً للسكّان المحليّين، من خلال الاستفادة من السياحة في إيجاد فرص عمل للمجتمع المحلي، عن طريق إشراكه في إعادة تأهيل هذه المناطق التراثية وتنميتها، بما يؤدّي إلى زيادة العائد الاقتصادي المحلي والوطني.

المطلب الثاني

النشاطات الذاتية للجمعية في إطار تحقيق أهدافها لترقية السياحة المحلية

تمثّل البيئة والثقافة والتراث العمراني أهم عوامل للجذب السياحي في أيّ منطقة، فالسائح يختار مكان زيارته بناءً على هذه العناصر الثلاث، ويمكن أن يطلق عليها عوامل استيراد السائحين، ومتى كانت عناصر التسويق في أحسن درجات الترقية والجودة، كانت مغناطسيّتها في الجذب أكبر، لأجل ذلك تمارس الجمعية مجموعة نشاطات لأجل تحقيق أهدافها، سواء كانت نشاطات سياحية مباشرة، أوفي إطار المقوّمات السياحية المدعّمة للسياحة، هذه النشاطات تترجمها

---

[145]- المواد 11-14 من المرسوم التنفيذي 91-177، يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به، مرجع سابق، والمواد 10-12 من المرسوم التنفيذي 91-178، يحدد إجراءات إعداد مخطط شغل الأراضي والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به، المرجع السابق.

[146]- تنص المادة 91 من القانون رقم 98-04 ، يتعلق بحماية التراث الثقافي الوطني، مرجع سابق، على ما يلي: «يمكن لكل جمعية تأسّست قانونا وتنص في قانونها الأساسي على السعي إلى حماية الممتلكات الثقافية أن تتصّب نفسها خصما مدّعيا بالحق المدني فيما يخص مخالفات أحكام هذا القانون ».

[147]- **وناس يحي**، مرجع سابق، ص.142.

الجمعية ضمن برامج عمل سنوية، سعت منذ إنشائها لتجسيدها على أرض الواقع بمختلف الوسائل سواء كانت أعمالاً ميدانية أومهام تحسيسية وتوعية.

كما وضعت مجموعة اقتراحات لمستقبل أفضل للتنمية السياحية بولاية بجاية.

الفرع الأول

النشاطات الممارسة للجمعية

تتنوّع نشاطات الجمعية بين نشاطات بيئية وثقافية وسياحية، فهي تمارس مجموعة من الأعمال لأجل حماية عناصر الجذب السياحي وتطوير السياحة.

أولا: في إطار عوامل الجذب السياحي

كما ذكرنا سابقاً فإنّ حماية البيئة والحفاظ على التراث الثقافي والعمراني، هي أهمّ وسيلة لترقية السياحة المحلية وتحقيق استدامتها، لذلك تقوم الجمعية بعدّة نشاطات في هذه المجالات.

1. في مجال حماية البيئة

لأنّ التنمية السياحية المستدامة تقوم أساساً على ضرورة حماية البيئة والحفاظ عليها، ولأنّ عناصر البيئة الطبيعية تغذّي الإنسان في تكوينه المادّي والرّوحي، وتساهم في استمتاعه وراحته النفسية [148]، تعدّ من أهم عوامل نجاح السياحة.

علاوة على حق التدخّل القانوني الذي أقرّه القانون للجمعية، تقوم جمعية الزيقواط بمجموعة نشاطات توعويّة وأخرى ميدانية لحماية البيئة.

أ. النشاطات التحسيسيّة

تلعب الجمعية دوراً مهمّاً في تشكيل وعي بيئي لدى الجميع، والتّحسيس بأولوية العمل على تحقيق تنمية مستدامة تضمن حق الأجيال الحالية والقادمة في التمتع ببيئة نظيفة وموارد طبيعية مصانة، وتعزيز الوعي والاهتمام بترابط المسائل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والبيئية

148- **عارف صالح مخلف**، الإدارة البيئية: الحماية الإدارية للبيئة، دون طبعة، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007، ص.267.

(الايكولوجية) في المناطق المدنية والريفية، إضافة لإتاحة الفرص لكل شخص أو مواطن جزائري لاكتساب المعرفة والمواقف وروح الالتزام والمهارات الضرورية لحماية البيئة وتحسينها عن طريق:

- غرس ثقافة الاعتناء بالمساحات الخضراء ابتداءً من الطفل الصغير(تلاميذ المدارس) إلى الراشد، حيث تغتنم الجمعية كل مناسبة بيئية لتحيي بالمؤسسات التربوية مجموعة ظواهر، كإحياء الأيام الوطنية والعالمية للبيئة، والعيد العالمي للشجرة والمياه.....الخ، في إطار الحفاظ على اليقظة المستمرّة للناشئة بأهمية الاعتناء بالبيئة.
- إصدار مطويات ونشريات خاصة بالسياحة البيئية وضرورة تشجيعها، من أجل توعية المواطنين حول السياحة البيئية.
- تنظيم أيام إعلامية حول التربية البيئية، وضرورة حماية البيئة من كل أشكال التلوث.
- تنظيم وإعداد برامج إذاعية(عن طريق إذاعة الصّومام) للتّحسيس بأهمية البيئة ووسائل الحفاظ عليها[149].

ب. النشاطات الميدانيّة

من أهمّ النشاطات الميدانية التي تمارسها الجمعية لحماية البيئة وتشجيع السياحة البيئية ما يلي:

- مواجهة المظاهر المشوّهة للمحيط البيئي والمضرّة بالصحة العمومية(الخمور)، حيث قدّمت الجمعية عدّة شكاوى من أجل تدخّل الهيئات العمومية لحظر استهلاك المشروبات الكحولية داخل المواقع السياحية.
- تنظيم حملات تنظيفية للغابات والمساحات الخضراء.
- تنظيم مهرجانات غابية، للتعريف بالتنوع النباتي والحيواني وضرورة الحفاظ عليه.
- تنظيم أيام على الطبيعة من أجل تشجيع السياحة البيئية.
- تنظيم جولات مشي في المساحات الخضراء لتلاميذ المدارس.
- القيام بحملات تشجير بمساعدة أساتذة تعليميين وتلاميذ وطلبة جامعيين[150].

149- تقرير صادر عن جمعية الزيقواط بتاريخ 18 ماي 2014.

150- تقرير صادر عن الجمعية بتاريخ 14 أكتوبر 2014.

2. في مجال الثقافة والتراث العمراني

أ. المجال الثقافي

تعتبر السياحة من أهم الوسائل الحضارية لتنمية الثقافة بين الشعوب والمجتمعات المختلفة، حيث تكتسب المنطقة السياحية المهارات الثقافية والخبرات المختلفة من سائحي المناطق القادمين إليها[151]، والاتّصال الثقافي بين السائح والبلد المضيف هو عمليّة متقابلة، أي أنّه كما يساهم السائح في التنمية الثقافية للمنطقة تساهم أيضا المنطقة المضيفة في نقل ثقافتها للزائر.

من خلال ذلك تبنّت الجمعية فكرة ترقية الثقافة المحلية لمدينة بجاية، من أجل استقطاب السائحين المهتمّين بالثقافات والتراث الإنساني، من خلال ممارسة مجموعة أعمال ثقافية، أهمّها:

- القيام بأبحاث حول تاريخ مدينة بجاية، والتّنقيب عن الحفريّات الأثرية للمدينة الأندلسية بولاية بجاية.
- العمل على إنشاء متحف للثورة في المخيّم البحري.
- تنظيم حفلات أندلسية خلال موسم الاصطياف.
- تكريم الشخصيات المساهمة في تعزيز الثقافة بمدينة بجاية من أجل تشجيعها على الاستمرار.
- تنظيم وقفات تذكارية خاصّة بشيوخ وعلماء مدينة بجاية.
- المشاركة في احتفالات الذكرى السنوية لاندلاع ثورة أول نوفمبر 1954، وعيد الاستقلال.
- القيام بمبادلات ثقافية من خلال تنظيم زيارات متبادلة مع ولايات أخرى.
- إحياء أسبوع التراث، والأعياد المحلية، وإحياء اليوم العالمي للمرأة والطفولة.
- الاحتفال باليوم العالمي للعلم من خلال مجموعة نشاطات بالتنسيق مع قطاع التربية والتعليم[152].

---

[151]- **مسعد الفاروق حمودة**، مرجع سابق، ص.181.

[152]- مجموعة تقارير صادرة عن الجمعية لسنة 2014.

ب. في مجال التراث العمراني(المواقع الأثرية)

من المشروع أن نحاول في ظل معمعة وزخم العولمة، وزمن التقدّم الصناعي والتكنولوجي، وعهد المعلوماتية والفضاء المفتوح، القضاء على النّزوح حول نبذ التراث، والجري خلف أضواء المدينة المعاصرة، والإعمار العشوائي الذي لا يحترم المكان وتاريخه وروحيته، ولا يقدّر التراث الموروث، والعمل من خلال الحركة التنموية على العبث بتراث المكان ومحو تاريخه والتسبّب في بعثرة ذاكرته وتحويله إلى مجرّد أطلال خاوية، أو تدميره وتحويله إلى هشيم مكدّس فوق بعضه، وهباءً منثوراً تذروه الرياح.

يراد بالتراث العمراني أو المواقع الأثرية أو الآثار بصفة عامة، بصمات الإنسان أو الأشياء التي تركها أثناء مسيرة تطوّره عبر مرّ العصور من أعمال مادية ملموسة لها قيمة تاريخية أو جمالية[153]، والتراث العمراني هو دلالة على درجة الرّقي والتطور الحضاري لشعب من الشعوب، له دور هام في إعلاء الشأن السياحي لمنطقة ما، والمساهمة في تشجيع السياحة الثقافية التي تهدف إلى اكتشاف وتجربة مواقع تاريخية وأثرية وثقافية بطريقة مثيرة وغير تقليدية.

لأنّ مدينة بجاية تزخر بأماكن تشكّل مسرحا لتدفّق أعداد كبيرة من الحضارات منذ العصور القديمة، كالفينيقية والاسبانية والفرنسية وغيرها، ولأنّها تحتوي على تراث عمراني جذّاب وراق، عملت الجمعية على السّعي للحفاظ عليه من خلال:

- تعميق الوعي لدى المجتمع المدني لا سيما السكان المحليين بأهمية التراث العمراني.
- الحفاظ على سلامة البيئة المحيطة بمواقع التراث العمراني.
- الدّعوة للاستثمار في المشاريع الهادفة للحفاظ على المواقع الأثرية.
- تقديم العون للجهات الرسمية وسكان الأحياء التاريخية المعنية عن طريق الاقتراحات والأفكار الفعّالة.

153- **ابراهيم الزاكي**، «دور المجتمع المدمي والمؤسسات الأهلية في الحفاظ على التراث»، **مجلة دروب**، مجلة إلكترونية، العدد 2241، جويلية 2014، الموقع: **www.doroub.com**، تاريخ الاطلاع 2015/05/13.

- حماية التراث العمراني في المناطق الجبلية(قورايا) لترقية القطاع السياحي.
- تنظيم خرجات لزيارة المواقع الأثرية لتبقى راسخة في الذاكرة.
- تنظيم مؤتمرات للنقاشات العامّة حول أهمية المواقع الأثرية وطرق وأساليب حمايتها[154].

فالتراث العمراني يقوم بإمداد السياحة بعناصر جذب مميّزة وموارد هامّة لتنمية سياحية متكاملة ومستدامة بيئياً.

ثانيا:النشاطات السياحية للجمعية

وعياً من الجمعية بقيمة المواقع والأماكن التي تحتويها مدينة بجاية ومناظرها الخلاّبة، وثقافتها المميّزة، وغيرتها على تراثها ومواقعها السحرية، ورغبتها في إعادة بهائها السّابق، وجعلها مقصداً ووجهة سياحية أولى في الجزائر، تحاول الجمعية بكل ما أوتيت من وسائل واليات وأعمال ونشاطات، أن تصل بالسياحة في مدينة بجاية إلى أبعد المراكز على المستوى الوطني والدولي.

1. دور الجمعية في التوعية السياحية

تهدف الجمعية إلى ترقية السياحة المحلية، ولتحقيق أهدافها كان لزاما أن تقوم أولاً بتوعية المواطنين والسكان بأهمّية السياحة من خلال ما يلي:

- تنظيم يوم إعلامي حول السياحة التربوية، سنويا.
- القيام بجولات سياحية تحسيسية.
- إحياء الأيام الوطنية والعالمية للسياحة.
- إعداد مطويات لتلاميذ المدارس لتعريفهم بمقوّمات السياحة في مدينتهم.
- إعداد برنامج إذاعي (بمساعدة إذاعة الصومام) حول أهمية السياحة ودورها في التنمية المستدامة.
- التحسيس بأهمية السياحة في الاقتصاد المحلي والوطني[(155)].

---

[154]- برامج عمل الجمعية، الموقع الالكتروني للجمعية **www.ecotourisme-bejaia.com**، تم الاطلاع عليه بتاريخ 14 ماي 2015.

[155]- برامج عمل الجمعية، المرجع السابق.

2. دور الجمعية في الترقية السياحية

تساهم جمعية الزيقواط بنسبة وافرة في ترقية السياحة المحلية بمدينة بجاية والعمل على استدامتها، حيث عند دراستنا لأنشطتها السياحية تبيّن أنها تقوم بأعمال فعّالة فعلاً ونابعة عن تفكير متطوّر، وذلك بالقيام بما يأتي:

- المشاركة في الصالون الدولي للسياحة والتعريف بمزايا السياحة في مدينة بجاية للدول الأجنبية، ودعوتهم غير المباشرة لزيارتها، من خلال الإشهار بمقوّماتها السياحية.
- المشاركة في مهرجان السياحة الجبلية.
- المشاركة بفعالية في تنشيط الموسم السياحي.
- تنظيم جولات سياحية استكشافية للرّاغبين في اكتشاف مقوّمات جديدة للسياحة بالمدينة.
- مرافقة سائحين أجانب في جولات سياحية.
- مرافقة وفود أجنبية في خرجات سياحية والتعريف بالمدينة ومقوّماتها على أحسن وجه(كسفير دولة أندونيسيا وفنزويلا).
- مرافقة وزراء السياحة والصناعات التقليدية والبيئة، في جولات سياحية، وإطلاعهم على النقائص التي لا زالت تعانيها المدينة [156].
- القيام بمبادلات سياحية مع ولايات أخرى.
- تنظيم جولات سياحية مصحوبة بمرشدين لأطفال المدارس.
- تنظيم مسابقات سنوية للتجديف والسباحة(عبور خليج الزيقواط).
- تنظيم فعاليات المشي لمسافات طويلة، وتنظيم منافسات سنوية للبحث تحت المياه [157].

زيادة على ذلك ومن أجل الحفاظ على المواقع السياحية، تضع الجمعية برنامج عمل سنوي لتطوير وترقية وتسيير المقاصد السياحية كما يلي:

✓ **أعمال الترقية:**

- جمع أكوام التراب والحجارة التي تسبّبها الانهيارات الجبلية في مواقع السياحة، وتقليم الأشجار.

156- تقرير صادر عن جمعية الزيقواط بتاريخ 22 مارس 2014.

157- مجموعة تقارير صادرة عن الجمعية بخصوص النشاطات الرياضية.

- ترميم الجدران المهدّدة بالانهيار، وإصلاح مسارات المشي التي يتمّ استخدامها لمسابقة المشي لمسافات طويلة.
- إنشاء محلاّت تجارية للقضاء على التجارة غير المشروعة المنتشرة بالمواقع السياحية.
- إصلاح الإنارة العمومية.
- إنشاء مركز معلومات وتوجيه سياحي في كل موقع، ووضع لافتات توجيهية في كل موقع.
- القيام بحملات نظافة جماعية.

✓ **أعمال التسيير:**

- إنشاء مواقف سيارات محروسة في المواقع السياحية.
- إطلاق مسابقة لتصميم نافورة فنية بموقع الزيقواط، بنفس قيمته التاريخية، للحد من تسرّب المياه دون فائدة.
- تأمين المنابع لحمايتها من التسريب[158].

الفرع الثاني

اقتراحات الجمعية لآفاق تنمية سياحية أفضل

(مشاريع تنمويّة)

بالرّغم من محاولات الجمعية لتحقيق تنمية سياحية مستدامة، إلاّ أنّها لم تصل إلى النتيجة التي ترغب فيها، نظراً لعدّة عراقيل تعيق عملها وتحبط إرادتها، أهمّها ضعف الموارد المالية المقدّمة من الهيئات العمومية، التي لا تكفي أحياناً حتى لتجهيز مكتب الجمعية، ومن منطلق أن تحقيق أهداف التنمية المستدامة يتطلّب مجهوداً وطنياً متناغماً، قامت الجمعية بوضع مجموعة اقتراحات ومشاريع للهيئات العمومية من أجل تجنيد كل الدّعم اللاّزم وترجمته في الموارد المادية والبشرية، باعتبار أنّ الجمعية لوحدها لا يمكنها أن تصل إلى النتيجة التي تسعى لتحقيقها للوصول إلى التنمية السياحية المستدامة بولاية بجاية، شملت هذه الاقتراحات ترقية البنى التحتية، وتطوير مرافق موسم الاصطياف.

158- برنامج عمل للجمعية لسنة 2013.

أولا: ترقية البنى التحتية

من أجل إحياء التنمية السياحية في مدينة بجاية لا بدّ أوّلاً وكأساس الاهتمام بالبنى التحتية للولاية، والممثّلة خاصّة في شبكة الطرقات، شبكة النّقل، أماكن استقبال السائحين، ومواقف السيارات وغيرها.

1. شبكة الطرقات

إنّ الطرق الرئيسية الوطنية في حالة متقدّمة من التدهور وسوء الخدمة للمراكز الأكثر ديناميكية في الولاية، فبعض الطرق الوطنية الرابطة بين بجاية وولايات مجاورة، والتي تمثّل محاور هيكليّة، لا زالت لم تجدّد فعليّاً، رغم الإعلان منذ سنوات عن اقتراب انتهاء تجديدها (مثال الطريق الوطني رقم 26 الرابط بين بجاية والبويرة).

لذلك تطالب الجمعية السلطات بأن تنفّذ وعودها فيما يخص هذه البنية التحتية الأساسية، حتى تسمح لمنطقة القبائل بأن تنفتح على المجال السياحي والثقافي على النحو الذي تستحقه[159].

2. شبكة النّقل

وتشمل كل مرافق التنقّل كما يلي:

أ. **إشكال التنقّل:** ترى الجمعية أنه على الرّغم من زيادة عدد خطوط النّقل إلاّ أنّ ضيق الطرقات وقدمها، والكثافة المرورية خاصة خلال موسم الاصطياف، تؤدّي إلى ازدحام يومي لا يمكن تجنّبه، يتسبّب في انسداد حركة المرور يصل أحيانا لعدة ساعات، بالتالي هذا الإشكال لا يشجّع على استقطاب السائحين، كما يؤدّي إلى عطل شبه يومي للفاعلين الاقتصاديين، وبالنّتيجة عدم إنجاز التزاماتهم قبل الزبائن في الوقت المتّفق عليه، ممّا يؤدّي إلى أخذ صورة سلبية عن الخدمات في ولاية بجاية من قبل زائريها.

انطلاقاً من ذلك وضعت الجمعية اقتراحين كحل لمشاكل النّقل، يتمثّلان في ما يلي:

- **خط الترامواي:** يعدّ من أفضل الحلول للتّخفيف من ضغط الازدحام المروري، واختارت الجمعية أن يُنجز خط الترامواي لمسافات طويلة مطلّة على الساحل، ليكون وسيلة للنّقل

[159]- مشروع مقترح للترقية السياحية لبلدية بجاية، معد من طرف جمعية الزيقواط، 2014 ، ص.5.

والاستمتاع في نفس الوقت، ويربط بين عدّة بلديات (سوق الاثنين، أوقاس، تيشي، بجاية والقصر).

أيضاً تمديد هذا الحل إلى مناطق الجذب السياحي وهي الزيقواط، رأس كربون، والتي تمتاز بطرقات تعرقل أحيانا الوصول إليها، بسبب الانسدادات المرورية المستمرّة، إضافة إلى أنّ هذا الحل سيريح السائحين الذين غالبا ما يقصدون هذه المناطق كمتنفّس من التلوّث الهوائي والدّخان السّام للمركبات، بالتالي هذا الحل يضرب عصفورين بحجر واحد.

- **التيليفيريك:** هو الحل الثاني للتّقليص من مشاكل النّقل، ويخص بالتحديد الموقع السياحي **يمّا قورايا** الذي يبلغ ارتفاعه 672 م عن سطح البحر، ويزخر بمنظر ساحر خلاّب، يطل على مدينة بجاية وخليج الزيقواط ووجهة لآلاف الزوار، لكن الإشكال يكمن في صعوبة التنقل إليه أحياناً، خاصّة بالنسبة للأشخاص الذين لا يملكون وسائل نقل خاصة، حيث أنّه لا وجود لنقل حضري في هذه المنطقة[160].

هذه الحلول إضافة إلى مساهمتها في القضاء على إشكال التنقل، تساهم أيضا في توليد زيادة في حجم الإيرادات وتوفير مناصب عمل.

ب. السكك الحديدية: انطلاقا من مقولة **المحطّات هي واجهة المنطقة** تندّد الجمعية بالوضعية المزرية والحالة المتردّية لمحطّات القطارات، لذلك تطالب بتجديدها أو إعادة بنائها بالكامل، لأنّها تلعب دوراً هاماً في الحياة الاقتصادية بالولاية، وذلك سيؤدّي إلى انتعاش حقيقي للعلاقة بين النشاط الاقتصادي والسياحي، وتعزيز السياحة المحلية.

ج. الميناء: بالنسبة لميناء بجاية هو من الأصول الإستراتيجية للمنطقة، لذلك فإن العمل على إنجاز محطّة العبّارات الجديدة، وتقوية حركة الملاحة، وتحسين ظروف السفر واستقبال المسافرين، يعدّ من المقوّمات السياحية التي لا يمكن إنكارها لترقية السياحة المحلية.

د. المطار: يساهم مرفق المطار في توسيع السياحة بالمنطقة، من خلال ربطه بعدة أماكن، لكن رغم ذلك لا يزال يعاني من نقائص، أهمّها عدم ربطه بمجموعة من المناطق أين توجد نسب كبيرة

---

[160]- مشروع مقترح للترقية السياحية لبلدية بجاية، معد من طرف جمعية الزيقواط، مرجع سابق، ص.14.

من الجزائريين ذو الأصول البجاوية بها، مثل مدينة لورين والألزاس، لذلك ترى الجمعية أنّه من الضروري أن يتمّ إنجاز خط مفتوح بين بجاية وهذه المناطق، لتزيد حصّتها أوّلاً في السّوق من خلال عائدات النقد الأجنبي، وتفتح أيضا آفاقاً جديدة لتنشيط السياحة والثقافة[161].

3. رفع قدرات الاستقبال

حسب الأرقام التي نقلتها صحيفة الوطن، استقبلت مدينة بجاية خلال صيف 2013 ما لا يقل عن خمسة ملايين مصطاف[(162)]، هذا الإقبال الهائل للزوّار، يوجّه بنفسه نداء للسلطات المحلية لتوفير طاقة استيعابية أكبر، واستجابات متنوّعة والاستعداد لزيادة عدد المصطافين في السنوات المقبلة.

لذلك تقترح الجمعية إنشاء وتطوير: البيوت الايكولوجية، دور الشباب، المخيّمات، فضاءات التخييم، الفنادق، القرى السياحية، والشاليهات.....الخ.

كما تقترح أنّه لتنفيذ هذا البرنامج المقترح ينبغي أن يعهد جزء منه إلى رابطات الأحياء أو الجمعيات المحلية الناشطة في المجال السياحي، شريطة منحها ميزانيات كافية، وتكاتل بين الفاعلين الوطنيين والمحليين، أي الشراكة بين القطاع العام والخاص.

أيضا وضعت الجمعية حل آخر لهذا الإشكال، وهو المطالبة بإعادة فتح فندق التاج، الذي يعدّ من التراث السياحي في الولاية، والذي بُني في بيئة جذّابة ويحتوي على العديد من المميّزات التي تستقطب السائحين[(163)]، ويبرّر هذا الطلب بتطبيق المبادئ التوجيهية لتطوير السياحة، والتي تدعو إلى إحياء المشاريع السياحية.

ثانيا:التخطيطات المتعلقة بمواسم الاصطياف

تضع الجمعية مجموعة ترتيبات ومخطّطات سعياً منها لتحسين الصورة السلبية للموسم الصيفي، من خلال تقديم مشهد ايجابي للمصطافين، عن طريق الحفاظ على المناظر الطبيعية

---

[161] - مشروع مقترح للترقية السياحية لبلدية بجاية، معد من طرف جمعية الزيقواط، المرجع السابق، ص.20.

[162]- **محمد مسلم**، «موسم مشتعل بمدينة بجاية»، **جريدة الوطن**، العدد 6213، الصادر بتاريخ 12سبتمبر 2013، ص.16.

[163]- مشروع مقترح للترقية السياحية لبلدية بجاية، مرجع سابق، ص ص 16-23.

والبيئة، وانجاز المشاريع المخطط لها، واستهداف المواقع التاريخية في المقام الأوّل، وجذب انتباه المسؤولين إلى الترميم الفوري لها، لضمان الحفاظ عليها من خطر الاندثار.

1. ترقية الشواطئ

باعتبار أنّ السياحة الشاطئية في ولاية بجاية تحتلّ المنصب الأوّل، وباعتبار أن الشواطئ أكبر عامل جاذب للسياحة بها، ومن أجل الحفاظ عليها وتطويرها كان لا بد من الاهتمام بالشواطئ أوّلاً، وذلك من خلال العمل على توفير شواطئ نظيفة قبل افتتاح موسم الاصطياف، مرفقة بكل المرافق الضرورية الخاصّة بها، من مطاعم وأماكن استحمام وتغيير الملابس، وأمن وغيرها.

2. الحفاظ على البيئة

باعتبار أنّ السياحة البيئية هي ثاني وجهة بالولاية، يجب أن يتمّ الحفاظ عليها من خلال توفير أماكن ري للمساحات الخضراء، والحماية من التلوّث بكل أشكاله خاصّة المائي، وبالخصوص في خليج الزيقواط –أكبر مستقطب للزيارة–، والذي يعاني من تلوّث المياه بسبب السّفن وناقلات البضائع التي تقوم بإخلاء مواد التشحيم والمنظّفات الضارّة.

3. الاهتمام بالأمن

تقترح الجمعية في هذا المجال مشروع إنجاز مقر للدرك الوطني في المواقع السياحية، من أجل توفير الأمن اللاّزم للسائحين، والعمل على ارتياحهم من هذه الناحية.

4. الاهتمام بالتوجيه والإرشاد السياحي

ترى الجمعية أنّ أوّل خطوة في هذا المجال هي إنشاء مدرسة تدريبية في مجال السياحة، لتكوين المضيفين والمرشدين السياحيين ومنظّمي السّفر الجماعي والجولات الثقافية والرحلات البحرية، ومنحهم المهارات المهنيّة اللاّزمة.

إضافة إلى ذلك تقترح الجمعية نشر كتيّبات إرشادية قبل افتتاح الموسم الاصطيافي، تودع في الفنادق والوكالات السياحية، من أجل مساعدة السائحين[164] .

---

[164]- المرجع السابق، ص ص 24-26.

هذه بعض الاقتراحات المتعلّقة بالبنى التحتية ومرافق موسم الاصطياف، التي دعت الجمعية السلطات العمومية إلى النظر فيها وأخذها على محمل الجدّ في المشاريع التنمويّة، والتي إن تمّ تنفيذها على أرض الواقع ستكون مساهمة فعّالة في التنمية السياحية المحلية.

خلاصة الفصل الثاني

من أجل الوصول إلى مدى فعالية المجتمع المدني في السياحة المحلية المستدامة، تمّ اتّخاذ الجمعيات كنموذج للدراسة، مجسّدة في جمعية الزيقواط المحلية المشكّلة من تركيبة هيكليّة وأخرى عضويّة، تخضع لشروط محددة قانونا للتنظيم والعمل، كما تتعرّض للحل لأسباب معيّنة، سواء إدارياً وقضائياً بأحكام قانونية حصريّة، تمارس الجمعية نشاطاتها لتحقيق الأهداف التي أنشئت لأجلها، عن طريق موارد مالية سواء ذاتية كانت أو إعانيّة من طرف السلطات العمومية، التي تنفقها سنوياً لتنفيذ برامج أعمالها، وذلك تحت رقابة مسبقة من خلال فرض شروط على منح الإعانة، وأخرى لاحقة بعد صرف الإعانات، تنتج عنها عقوبات تتمثل في تعليق الإعانة أو السّحب النّهائي لها، ولأجل التجسيد الفعلي لأهدافها، خوّل القانون مجموعة من الوسائل القانونية للجمعية التي بواسطتها يمكنها الحفاظ على المقوّمات الأساسية للسياحة، كما تتّخذ الجمعية آليّات عمل تتمثل في مجموعة نشاطات تمارسها في إطار حماية وترقية عوامل الجذب السياحي، باعتبار أن السياحة تعمل على إبراز المعالم الجمالية للطبيعة والتراث، كما تقوم بممارسة نشاطات سياحية أخرى لتحقيق تنمية مستدامة في هذا المجال، وليس تنمية سياحية إقتصادية تستفيد من موارد مقوّماتها وتسخّرها لخدمة الاقتصاد فقط، كما وضعت الجمعية مجموعة اقتراحات لتحقيق مستقبل سياحي واعد.

نصل في نهاية هذا الفصل إلى نتيجة أنّ الجمعية قد ساهمت فعلاً في تحقيق – ولو نسبة بسيطة – ترقية سياحية محلية مستدامة بولاية بجاية، بكل ما أوتيت من مؤهّلات ووسائل، بل لا زالت تعمل جاهدة للوصول إلى صورة أفضل بالسياحة المحلية، رغم قلة مواردها وعدم كفايتها، ورغم التضييق الذي تعرفه من خلال الرقابة الوصائية المالية – إن صحّ التعبير –، فهذه الجمعية تعدّ نموذجاً عن الدور الايجابي للمجتمع المدني في ترقية السياحة المحلية المستدامة.

خـــاتمـــــة

باعتبار المجال السياحي قطاع حيوي بامتياز ومساهم في التنمية بحدّ ذاتها، اعتمدت الجزائر على وضع إطار قانوني صارم ومتخصّص في التنمية السياحية المستدامة، التي يتوقّف تحقيقها على إحداث تعاون متوازن بين أضلاع المثلّث الفاعل في تحقيق التنمية، المتمثّلة في القطاع العام والقطاع الخاص والقطاع الثالث المتبلور في المجتمع المدني، وعند الحديث على المجتمع المدني يطرح بالضرورة التكلّم عن مؤسساته التي تمثّل الجمعيات إحداها، ولقد شهدت الحركة الجمعوية في الجزائر خلال المراحل التي مرّت بها – والتي تمّت الاشارة إليها من قبل – عدّة تطوّرات، حتى توقّفت عند تبنّي القانون رقم 90-31 الملغى بالقانون 12-06، الذي شدّد الخطاب الرّسمي الجزائري من خلاله على أنّ تحقيق التنمية ينبغي أن يسير نحو تشجيع الحركة الجمعوية، لا سيما العاملة في القطاعات الكبرى منها السياحة، حتى تضطلع بدورها في جميع المجالات.

لا شك من هذا المنظور أن للجمعيات السياحية – كتنظيم اجتماعي عامل في الحقل السياحي والبيئي ونسق مفتوح على المجتمع ككل – دور هام في ترسيخ الثقافة السياحية لدى فئات عديدة من أفراد المجتمع، من خلال اهتمامها بعدّة قضايا يعيشها المواطن في حياته اليوميّة، ومحاولة تلمّس إيجاد حلول ناجحة لها، فوجودها انبنى أساساً على سعيها من جانب الأهداف المرسومة لها، إلى دمج قضايا السياحة بالتنمية، وإكساب أفراد المجتمع المعرفة والقيم والمهارات الضرورية لحمايتها وترقيتها، وكذا تعبئة الجهود المختلفة قصد حل المشكلات القائمة. ويعتبر مبدأ المشاركة في التنمية السياحية أحد المكوّنات الهامّة في برامج التنمية الناجحة، لتمكين الأفراد من تحمّل أعباء التنمية والاستفادة منها بشكل عادل.

من خلال النتائج المستقاة من الميدان الذي اتُّخذت فيه الجمعية السياحية "الزيقواط" لولاية بجاية نموذجاً للدراسة، يمكن أن نلاحظ بأنّ الأهداف النظرية التي رسمتها الجمعية لنفسها قد عرفت محاولات لتجسيدها عمليّاً، لم تخلُ طبعاً من جهة أخرى من بعض التعثّرات في بعض النواحي والنشاطات المنتظر القيام بها، ممّا يحدّ ذلك منطقياً من تجسيد الدور الكامل لها في المجتمع، وذلك بسبب بعض العراقيل التي تعيق عمل الجمعيات في سبيل تحقيق التنمية السياحية

المحلية، أهمّها اللااستقلالية الجمعوية، فرغم ما تقدّمه الدولة من مجهودات ومساعدات لتدعيمها، إلّا أنّها تبقى طريقة ليّنة لإبقائها تابعة لها، وذلك من خلال الدّعم المالي التفضيلي، الذي تقدّمه لجمعيات على حساب جمعيات أخرى، وفق معادلة الاقتراب والابتعاد من السلطة، ما يبقي الجمعيات في حالة تبعية دائمة لها، إضافة إلى تهميشها فالتشجيع الذي نراه في الخطابات الرسمية والسياسية لكونها قاعدة ضرورية للبناء الديمقراطي، إلاّ أنّ الواقع يثبت العكس، كون المؤسسات الحكومية تتعمّد استبعادها في العديد من مناقشاتها وقراراتها الهامّة، فهي لا تشارك في رسم السياسات العامة . كما يشكّل الإطار القانوني المتعلق بقانون الجمعيات 06/12 عائقاً لها، حيث جاءت بنوده لتسمح بانتشار عدد كبير من الجمعيات من حيث الكمّ، وإهمال الجانب الكيفي. إضافة إلى العائق المتمثّل في مصادر التمويل الذاتي، أي الدّعم المادي الذي تتحصّل عليه الجمعيات بطريقتها الخاصة بعيداً عن الإعانات المالية للدولة، فهي ضعيفة جدّاً، الشّيء الذي يعرقل قدرات الجمعيات في لعب أدوارها، وتأدية وظائفها على أكمل وجه، وهو ما يؤدّي بها إلى الإتّكال على دعم الدولة، ما يجعلها خاضعة لها عوض التأثير عليها.

لذلك تمّت محاولة تقديم مجموعة من التوصيات التي من شأنها أن تمكّن تنظيمات المجتمع المدني من القيام بدور أكثر فعالية في تحقيق التنمية السياحية المحلية المستدامة، عن طريق:

- التأكيد على أن تكون العلاقات المتبادلة بين أجهزة المجتمع المدني والمؤسسات المانحة للدعم المالي، قائمة على التنسيق المشترك وعلاقة مشاركة على أساس من التساوي ودون طغيان الجهات المانحة.
- تشجيع المؤسسات الجمعوية القائمة بدور ايجابي في عملية التنمية السياحية، وتفضيلها بإعانات أكبر من غيرها التي لا تساهم بنفس القدر من الفعالية، ومنحها كل الوسائل والأجهزة الضرورية لتحقيق أهدافها.
- إبرام عقد اجتماعي بين الحكومة والقطاع الخاص والمجتمع المدني، في إطار شراكة ثلاثية من أجل تعبئة أفضل لقدرات المجتمع، وإدارة ذكية للسياسات التنموية.
- تزويد تنظيمات المجتمع المدني بالمعلومات اللازمة للقيام بدورها التنموي، وتهيئة المناخ لدور أكثر فعالية.

- تشجيع مؤسسات المجتمع المدني على إتّباع أسلوب التمويل الذاتي، بواسطة مشاريع إنتاجية دائمة تؤمّن لها دخلاً ذاتياً.
- إنشاء شبكات اتّصال بين منظمات المجتمع المدني العاملة في المجال السياحي على المستويين الداخلي والخارجي، بهدف بناء القدرات وتبادل الخبرات اللازمة.
- تعديل القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات، لأجل حمايتها من التعسّف الإداري، وجعل القاضي وحده المؤهّل للقيام بإجراءات التّعليق والحل، وذلك لتحريرها من القيود البيروقراطية التي تعيق أدائها.

بالنسبة لدور وإسهام المجتمع المدني في ترقية السياحة المحلية المستدامة، والذي هو موضوع بحثنا، يمكن أن نستنتج أنّ العلاقة في بداياتها بعدما خرجت من عنق الزجاجة، وتتنبّأ بمستقبل واعد خاصة مع فتح الدولة لبرامج تنموية واستراتيجيات طويلة المدى في المجال السياحي، ومؤسسات المجتمع المدني تسعى جاهدة للمشاركة وبقوّة في عملية التنمية السياحية، وإن مُنحت ما تحتاجه من وسائل ودعم فإنّها ستوصل عجلة التنمية السياحية المحلية المستدامة إلى أبعد المسافات.

الملاحق

قائمة المراجع

I. باللّغة العربية

أولا/الكتب

1. **بركات كامل المهيرات**، الأمن السياحي والتشريعات السياحية، دار الفكر، عمان، 2003.
2. **حميد عبد النّبي الطائي**، التسويق السياحي، الوراق للنشر والتوزيع، عمان، 2002.
3. ـــــــــــــــــــ، مدخل إلى السياحة والسفر والطيران، الوراق للنشر والتوزيع، عمان، 2003.
4. ـــــــــــــــــــ، أصول صناعة السياحة، الوراق للنشر والتوزيع، عمان، 2004.
5. **دارس عمر**، إيديولوجية الحركة الوطنية الجزائرية في مؤلف الأزمة الجزائرية: الخلفيات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ط 2، مركز الدراسات الوحدة العربية، بيروت، 1999.
6. **عارف صالح مخلف**، الإدارة البيئية: الحماية الإدارية للبيئة، دون طبعة، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007.
7. **عصام حسن السعيدي**، الدلالة والإرشاد السياحي، دون طبعة، المكتبة الوطنية الجزائرية للنشر، الجزائر، 2009.
8. **مثنى طه الحوري**، الإرشاد السياحي، دون طبعة، الوراق للنشر والتوزيع، عمان، 2002.
9. **محسن عبد الحميد توفيق وآخرون**، التنمية المتواصلة والبيئة في الوطن العربي، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس، 1992.
10. **مسعد الفاروق حمودة**، التنمية والمجتمع: مدخل نظري لدراسة المجتمعات المحلية، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2001.
11. **منصوري نورة**، قواعد التهيئة والتعمير وفق التشريع، دون طبعة، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2010.

ثانيا/الرسائل والمذكرات الجامعية

أ- رسائل الدكتوراه

1. **عزوز سكينة**، الحريات العامة في النظام القانوني الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2010.
2. **وناس يحي**، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2007.

ب- مذكرات الماجستير

1. **ابرير غنية**، دور المجتمع المدني في صياغة السياسات البيئية، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، تخصّص تحولات الدولة، كلية العلوم السياسية، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، 2010.
2. **بلمرابط نور الإيمان**، السياحة كنشاط اقتصادي، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصّص تسيير مؤسسات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عنابة، 2012 .
3. **بن عثمان شويخ**، دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية – دراسة حالة البلدية –، مذكرة ماجستير في القانون العام، تخصّص إدارة ومالية عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011.
4. **بن يايوب قشار بكير**، المجتمع المدني والإعلام البيئي في الجزائر، مذكرة ماجستير في علوم الإعلام والاتصال، تخصّص اتصال بيئي، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر 3، 2012.
5. **بورادة حسين**، الإصلاحات السياسية في الجزائر1988-1992، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، تخصّص تحولات الدولة، معهد العلوم السياسية، جامعة الجزائر، دون سنة.

6. **زراي سعاد**، إشكالية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مذكرة ماجستير، تخصّص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007.

7. **ساطوطاح كريم**، الرقابة على الجمعيات – دراسة ميدانية في ولاية الجزائر–، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، تخصّص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2010.

8. **صديقي سعاد**، دور البنوك في تمويل المشاريع السياحية، مذكرة ماجستير، تخصّص بنوك وتأمينات، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة، 2006.

9. **عبد اللاّوي عبد السلام**، دور المجتمع المدني في التنمية المحلية بالجزائر، مذكرة ماجستير، تخصّص إدارة الجماعات المحلية والإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011.

10. **عوابدي عمار**، نظام الجمعيات في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصّص الإدارة والمالية العامة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002.

11. **غريز محمد الطاهر**، آليات تفعيل دور البلدية في إدارة التنمية المحلية في الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، تخصّص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013.

12. **هرموش منى**، دور تنظيمات المجتمع المدني في التنمية المستدامة، مذكرة ماجستير، تخصّص التنظيمات السياسية والإدارية، كلية العلوم السياسية، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، 2010.

ت– مذكرات الماستر

1. **حمور عثمان**، دور الاستثمار في تطوير السياحة – الجزائر نموذجا –، مذكرة ماستر، تخصّص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.

ث – مذكرات الليسانس

1. **الزاوي سعيدي**، المجتمع المدني ودوره في عملية التحول الديمقراطي في الجزائر، مذكرة ليسانس في العلوم السياسية، تخصّص تنظيمات سياسية وإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013.
2. **الشريف مقداد**، واقع التنمية المستدامة في الجزائر، مذكرة ليسانس في العلوم الاقتصادية، تخصّص اقتصاد وتسيير مؤسسات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013.
3. **بلعابد سميرة**، أهمية القطاع السياحي في الاقتصاد الوطني، مذكرة ليسانس في العلوم الاقتصادية، تخصّص اقتصاد وتسيير مؤسسات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، 2009.
4. **بن قاسي محمد لمين**، التنمية السياحية في ولاية باتنة – الوضعية الحالية والأفاق المستقبلية –، مذكرة ليسانس في التسيير الفندقي والسياحي، المدرسة الوطنية للسياحة، الجزائر، 2012.
5. **دهيكل سارة**، المجتمع المدني ودوره في التنمية السياحية بالجزائر، مذكرة ليسانس في العلوم السياسية، تخصّص تنظيمات إدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012.
6. **عصماني خديجة**، إشكالية التنمية المستدامة في الجزائر، مذكرة ليسانس في العلوم القانونية، تخصّص إدارة ومالية عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013.
7. **لعرابة علي**، التنمية السياحية في الجنوب الجزائري – دراسة حالة ولاية ورقلة –، مذكرة ليسانس في التسيير الفندقي والسياحي، المدرسة الوطنية للسياحة، الجزائر، 2010.

ثالثا/المقالات :

1. **بختي ابراهيم**، «دور تكنولوجيا المعلومات والاتصال في تنمية قطاع السياحة والفندقة»، **مجلة الباحث**، العدد 7، جامعة ورقلة، 2010، ص ص 275- 286.
2. **بركات كريم**، «مشاركة الفرد في مجال التسيير البيئي»، **المجلة الأكاديمية للبحث القانوني**، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص ص 135- 157.
3. **بن حمودة ليلى**، «المجتمع المدني والحكم الراشد»، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية**، العدد 1، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011، ص ص 67- 97.
4. **جابي عبد الناصر**، «العلاقة بين البرلمان والمجتمع المدني –واقع وافاق–»، **مجلة الفكر البرلماني**، العدد 15، الجزائر، 2007، ص ص 62 - 86.
5. **دكداك صلاح الدين**، «المجتمع المدني في الجزائر بين النصوص القانونية والممارسة العملية»، **مجلة الفقه والقانون**، العدد 3، جامعة الجزائر، 2013، ص ص 117 - 130.
6. **زرمان كريم**، «التنمية المستدامة في الجزائر»، **مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية**، العدد 7، جامعة الجزائر،2010 ، ص ص 199- 214.
7. **شويكات محمد**، «التنمية السياحية في الجزائر–واقع وافاق–»، **مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية**، العدد 4، جامعة زيان عاشور، الجلفة،2010، ص ص 303- 324.
8. **عابد زهير عبد اللطيف**، «دور العلاقات العامة في تنمية السياحة»، **مجلة البحوث والدراسات**، العدد 12، المركز الجامعي الوادي، 2011، ص ص 219 - 265.
9. **مفتاح عبد الجليل**، «دور المجتمع المدني في تنمية التحول الديمقراطي»، **مجلة المفكر**، العدد 5، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، دون سنة، ص ص 10 - 17.

10. **ناجي عبد النور**، «تفعيل دور الادارة المحلية الجزائرية لتحقيق التنمية الشاملة»، **مجلة العلوم القانونية والادارية**، العدد 14، جامعة عنابة، 2006، ص ص 219 – 232.

11. ـــــــــــــــــــ، «دور منظمات المجتمع المدني في تحقيق الحكم الراشد في الجزائر»، **مجلة المفكر**، العدد 3، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، دون سنة، ص ص 106 – 118.

رابعا/المداخلات

1. **أونيسي خالد**، «الترويج عبر وسائل الإعلام ودوره في بناء الوعي السياحي»، أعمال الملتقى الوطني حول «**التنمية السياحية وعلاقتها بالتنمية المحلية بالجزائر**»، كلية الحقوق، جامعة الطارف، يوم 6 ماي 2014، ص ص 10 – 16.
2. **شابي حليمة**، «دور التنويع الاقتصادي من خلال الصناعة السياحية في الجزائر لتحقيق التنمية والتقليص من البطالة»، أعمال الملتقى الوطني حول «**إستراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة**»، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة المسيلة، يومي 15 و 16 نوفمبر 2011، ص ص 27 – 43.
3. **عوفي مصطفى**، «أفاق وإستراتيجية التنمية السياحية في الجزائر»، أعمال الملتقى الوطني حول «**التنمية السياحية وعلاقتها بالتنمية المحلية بالجزائر**»، جامعة الطارف، يوم 6 ماي 2014، ص ص 14 – 33.

خامسا/ النصوص القانونية

أ- النصوص الأساسية

1. دستور 1976، صادر بموجب الأمر رقم 76-97، مؤرخ في 22 نوفمبر 1976، ج.ر، عدد 94، صادر بتاريخ 24 نوفمبر 1976 .
2. دستور 1989، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18، مؤرخ في 28 فيفري 1989، ج.ر، عدد 9، صادر بتاريخ 1 مارس 1989.

3. دستور 28 نوفمبر 1996، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 7 دسيمبر 1996، ج.ر، عدد 76، صادر بتاريخ 8 ديسمبر 1996، معدل بالقانون رقم 02-03، المؤرخ في 10 أفريل 2002، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر، عدد 25، صادر بتاريخ 14 أفريل 2002، والقانون رقم 08-19، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر، عدد 63، صادر بتاريخ 16 نوفمبر 2008.

ب-النصوص التشريعية

1. أمر رقم 71-79، مؤرخ في 03 ديسمبر 1971، متعلق بالجمعيات، ج.ر، عدد 105، صادر بتاريخ 24 ديسمبر 1971.

2. قانون رقم 87-15، مؤرخ في 21 جويلية 1987، يتعلق بالتنظيمات غير السياسية، ج.ر، عدد 31، صادر بتاريخ 29 جويلية 1987.

3. قانون رقم 90-29، مؤرخ في 1 ديسمبر 1990، يتعلق بالتهيئة والتعمير، ج.ر، عدد 52، صادر بتاريخ 2 ديسمبر 1990.

4. قانون رقم 90-31، مؤرخ في 04 ديسمبر 1990، يتعلق بالجمعيات، ج.ر، عدد 31، صادر بتاريخ 05 ديسمبر 1990.

5. قانون رقم 98-04، مؤرخ في 15 جوان 1998، يتعلق بحماية التراث الثقافي الوطني ، ج.ر، عدد 44، صادر بتاريخ 17 جوان 1998.

6. قانون رقم 99-01، مؤرخ في 06 جانفي 1999، يحدد القواعد المتعلقة بالفندقة، ج.ر، عدد 2، صادر بتاريخ 10 جانفي 1999 .

7. قانون رقم 99- 06، مؤرخ في 4 أفريل 1999، يحدد القواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار، ج.ر، عدد 24، صادر بتاريخ 7 أفريل 1999.

8. قانون رقم 03-01، مؤرخ في 17 فيفري 2003، يتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، ج.ر، عدد 11، صادر بتاريخ 19 فيفري 2003.

9. قانون رقم 03-02، مؤرخ في 17 فيفري 2003، يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطىء، ج.ر، عدد 11، صادر بتاريخ 19 فيفري 2003.

10. قانون رقم 03-03، مؤرخ في 17 فيفري 2003، يتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، ج.ر، عدد 11، صادر بتاريخ 19 فيفري 2003.

11. قانون رقم 03-10، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر، عدد 43، صادر بتاريخ 20 جويلية 2003.

ت- النصوص التنظيمية

1. مرسوم تنفيذي رقم 88-214، مؤرخ في 31 أكتوبر 1988، يتضمّن إنشاء الديوان الوطني للسياحة وتنظيمه، ج.ر، عدد 44، صادر بتاريخ 02 نوفمبر 1988، معدّل ومتمّم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 92-402، المؤرخ في 31 أكتوبر 1992، ج.ر، عدد 79، صادر بتاريخ 02 نوفمبر 1992.

2. مرسوم تنفيذي رقم 91-177، مؤرخ في 28 ماي 1991، يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به، ج.ر، عدد 26، صادر بتاريخ 01 جوان 1991، معدّل ومتمّم بموجب المرسوم التّنفيذي رقم 05-317، المؤرخ في 10 سبتمبر 2005، معدّل ومتمّم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 12-166، مؤرخ في 5 أفريل 2012، ج.ر، عدد 21، صادر بتاريخ 11 أفريل 2012.

3. مرسوم تنفيذي رقم 91-178، مؤرخ في 28 ماي 1991، يحدد إجراءات إعداد مخطط شغل الأراضي والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به، ج.ر، عدد 26، صادر بتاريخ 01 جوان 1991، معدّل ومتمّم بموجب المرسوم التّنفيذي رقم 05-317، المؤرخ في 10 سبتمبر 2005، معدّل ومتمّم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 12-166، مؤرخ في 5 أفريل 2012، ج.ر، عدد 21، صادر بتاريخ 11 أفريل 2012.

4. مرسوم تنفيذي رقم 98-07، مؤرخ في 21 فيفري 1998، يتضمّن إنشاء الوكالة الوطنية للتنمية السياحية وتحديد قانونها الأساسي، ج.ر، عدد 11، صادر بتاريخ 01 مارس 1998.
5. مرسوم تنفيذي رقم 98-94، مؤرخ في 10 مارس 1998، يتضمّن إنشاء المؤسسة الوطنية للدراسات السياحية، ج.ر، عدد 14، صادر بتاريخ 15 مارس 1998.
6. مرسوم تنفيذي رقم 01-104، مؤرخ في 23 أفريل 2001، يتضمّن تشكيل اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للممتلكات الثقافية وتنظيمهما وعملهما، ج.ر، عدد 25، صادر بتاريخ 29 أفريل 2001.
7. مرسوم تنفيذي رقم 01-351، مؤرخ في 10 نوفمبر 2001، يتعلق بمراقبة استعمال إعانات الدولة والجماعات المحلية للجمعيات والمنظمات، ج.ر، عدد 67، صادر بتاريخ 15 نوفمبر 2001.
8. مرسوم تنفيذي رقم 07-23، يحدد كيفيات إعادة بيع الأراضي الواقعة داخل مناطق التوسع والمواقع السياحية أو منح حق الامتياز عليها، مؤرخ في 28 جانفي 2007، ج.ر، عدد 8، صادر بتاريخ 31 جانفي 2007.

سابعا/ القرارات

1. قرار ولائي رقم 143، صادر عن مكتب الجمعيات والانتخابات، مديرية التنظيم والشؤون العامة، ولاية بجاية، يتضمن اعتماد الجمعية الثقافية والسياحية البيئية الزيقواط، صادر بتاريخ 08 جويلية 2008.

ثامنا/ الوثائق

1. **عميش سميرة**، «أثر التنمية السياحية المستدامة على مواجهة ظاهرة البطالة –دراسة حالة الجزائر–»، ورقة بحثية، كلية العلوم الاجتماعية والانسانية، جامعة الجزائر، 2013.

2. محمد مسلم، «موسم مشتعل بمدينة بجاية»، **جريدة الوطن**، 12 سبتمبر 2013، عدد 6213، ص.16.

3. تقارير عن جمعية الزيقواط مؤرخة في : 22 مارس، 18 ماي، 14 أكتوبر 2014.

4. برنامج عمل جمعية الزيقواط لسنة 2013.

5. مشروع مقترح للترقية السياحية لبلدية بجاية، معد من طرف جمعية الزيقواط، 2014.

تاسعا/ المواقع الالكترونية

1. ar.wikipedia.org، تاريخ الاطلاع 2015/03/24.

2. www.elmouwaten.dz، تاريخ الاطلاع 2015/03/25.

3.منتدى الموظف الجزائري، "التنمية المستدامة"، www.mouwazaf.com، تاريخ الاطلاع 2015/03/26.

4.سعيد ياسين موسى، " دور منظمات المجتمع المدني في التنمية "، مجلة الحوار المتمدن،العدد 3610، جانفي 2012، www.ahewar.org/debat/show.art.asp، تاريخ الاطلاع 2015/04/01.

5.الأنصاري رؤوف محمد علي، " السياحة ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية"، مجلة السطور، www.sutuur.com ، تاريخ الاطلاع 2015/04/03.

6.ابراهيم الزاكي، " دور المجتمع المدني والمؤسسات الأهلية في الحفاظ على التراث "، مجلة دروب الالكترونية، عدد 2241، جويلية 2014، www.doroob.com ، تاريخ الاطلاع 2014/05/13.

7.الموقع الالكتروني لجمعية الزيقواط، www.ecotourisme-bejaia.com ، تاريخ الاطلاع 2015/05/14.

II. باللغة الفرنسية

A. Ouvrages

1. LARBI Beddar ,Bejaia lumière de l'Algérie, Tourisme et histoire, 2012.

2. **MAZUC Marie-Beatric** , Tourisme vert : comment développer votre projet, 2éme édition, PUITS FLEURI, France, sans année .
3. **PIERRE Py,** Droit du tourisme, 4éme édition, DALLOZ, France, 1996.

B.Articles:

1. **BOUZIDI Nachidi, «** La problématique du développement en Algérie », in: **Idara**, numéro 2, 2003, PP.109-118 .
2. **MOKADEM Nadjia,** «La communication un outil au service du developpement durable en Algérie», **revue elmofaker**, Faculté du droit, numéro 10, Biskra , Janvier 2014, PP.4-25.
3. **O.Sofiane,** «Les fondements juridiques de la participation de la commune a la protection de l'environnement », in: **Idara**, numéro 2, 2005, PP.117-122.
4. **ZAGHLAMI Laid,** «Gouvernance, société civile et médias», in: **Idara**, numéro 2, 2005, PP.309-319.

C.Document :

1. Guide touristique, Bejaia et sa région Est, culture ACAF, 2009.

الفهرس

مقدمة.....2
الفصل الأول: التأصيل المعرفي للمجتمع المدني والتنمية السياحية.....7
المبحث الأول: المجتمع المدني ودوره في التنمية المحلية المستدامة.....8
المطلب الأول: النظام القانوني للمجتمع المدني 9
الفرع الأول: مفهوم المجتمع المدني.....9
أولا: تعريف المجتمع المدني.....9
ثانيا: تطور المجتمع المدني.....12
الفرع الثاني: واقع المجتمع المدني في الجزائر(الجمعيات نموذجا).....13
أولا: التطور التاريخي للحركة الجمعوية في الجزائر.....14
ثانيا: الإطار القانوني للحركة الجمعوية الجزائرية.....16
المطلب الثاني: دور المجتمع المدني في التنمية المحلية المستدامة.....18
الفرع الأول: التنمية المحلية المستدامة.....18
أولا: تعريف التنمية المحلية المستدامة.....18
ثانيا: مبادىء التنمية المحلية المستدامة.....20
الفرع الثاني: الدور التنموي للمجتمع المدني.....21
أولا: تجربة إشراك المجتمع المدني في عملية التنمية بمساهمة برنامج الاتحاد الأروبي.....21
ثانيا: آليات ومظاهر العمل التنموي.....23
المبحث الثاني: التنمية السياحية المحلية المستدامة.....24
المطلب الأول: ماهية التنمية السياحية المحلية المستدامة.....25
الفرع الأول: مفهوم التنمية السياحية المحلية المستدامة.....25
أولا: تعريف التنمية السياحية المحلية المستدامة وأهدافها.....26
ثانيا: تمييز التنمية السياحية المستدامة عن التنمية السياحية التقليدية.....28
ثالثا: البيئة والتنمية السياحية.....29
الفرع الثاني: دور الأمن والإعلام في تحقيق التنمية السياحية المستدامة.....30
أولا: وظيفة الأمن السياحي.....30
ثانيا: دور الإعلام السياحي.....31
المطلب الثاني: التنمية السياحية في الجزائر.....32
الفرع الأول: الإطار القانوني للتنمية السياحية.....33
أولا: التنظيم القانوني للتنمية السياحي.....33
ثانيا: الهيئات المكلفة بتسيير القطاع السياحي.....35
الفرع الثاني: واقع التنمية السياحية في الجزائر.....37
أولا: معوقات التنمية السياحية 37
ثانيا: آفاق التنمية السياحية في الجزائر(الإستراتيجية المستدامة لتنمية القطاع السياحي آفاق 2025) 39
خلاصة الفصل الأول.....42

الفصل الثاني: دور المجتمع المدني في ترقية السياحة المحلية المستدامة بولاية بجاية (جمعية الزيقواط نموذجا).....43
المبحث الأول: النظام القانوني لجمعية الزيقواط.....44
المطلب الأول: النظام التركيبي للجمعية.....44
الفرع الأول: التشكيل العضوي.....45
أولا: شروط الانضمام إلى الجمعية.....45
ثانيا: كيفية الانضمام إلى الجمعية.....47
ثالثا: الطعن في رفض طلب الانضمام.....48
رابعا: فقدان صفة العضوية.....48
الفرع الثاني: التشكيل الهيكلي.....50
أولا: الهيئة التنفيذية.....50
ثانيا: هيئة المداولة.....52
ثالثا: اللجان.....53
المطلب الثاني: الأحكام المالية والرقابية للجمعية.....54
الفرع الأول: الأحكام المالية للجمعية.....54
أولا: موارد الجمعية.....54
ثانيا: نفقات الجمعية.....57
الفرع الثاني: الرقابة على أعمال الجمعية.....58
أولا: الرقابة المسبقة على أعمال الجمعية.....58
ثانيا: الرقابة اللاحقة على أعمال الجمعية.....60
ثالثا: نتائج الرقابة على أعمال الجمعية.....61
المبحث الثاني: آليات عمل جمعية الزيقواط في إطار ترقية السياحة المحلية بولاية بجاية..62
المطلب الأول: دور الجمعية في ترقية السياحة المحلية من خلال الممارسات القانونية.....62
الفرع الأول: المشاركة في حماية البيئة.....63
أولا: إجراء دراسة التأثير والتحقيق العمومي كآلية للمشاركة الجمعوية في حماية البيئة.....63
ثانيا: عن طريق الدعوى القضائية.....64
الفرع الثاني: في مجال التراث الثقافي والعمراني.....65
أولا: الدور الاستشاري للجمعية.....65
ثانيا: الدور العلاجي للجمعية.....67
المطلب الثاني: النشاطات الذاتية للجمعية في إطار تحقيق أهدافها لترقية السياحة المحلية.....67
الفرع الأول: النشاطات الممارسة للجمعية.....68
أولا: في إطار عوامل الجذب السياحي.....68
ثانيا: النشاطات السياحية للجمعية.....72
الفرع الثاني: اقتراحات الجمعية لأفاق تنمية سياحية أفضل (مشاريع تنموية).....74
أولا: ترقية البنى التحتية.....75

ثانيا: التخطيطات المتعلقة بمواسم الاصطياف.....77
خلاصة الفصل الثاني.....80
خاتمة.....82
الملاحق.....85
قائمة المراجع.....86
الفهرس.....96

ملخّص

تعتبر التنمية السياحية المستدامة من أهم أسس التنمية الشاملة المستدامة، وبما أنّها تساهم في إثراء الاقتصاد الوطني، بالنّظر إلى العوائد المالية التي يمكن أن توفّرها، حيث أصبحت بديلاً استراتيجياً للعديد من الدول، يُغنيها عن الاعتماد على مصادر الثروة النّاضبة، كان لا بد من العمل الجدّي والمتكامل لأجل تحقيقها وترقيتها، ولأنّ علاج المرض يبدأ من علاج جذوره كذلك تحقيق التنمية الوطنية يبدأ بتحقيق التنمية المحلية، فتوجّب الاهتمام بالتنمية السياحية المحلّية والعمل على تحقيق استدامتها، كأساس لتحقيق التنمية السياحية الوطنية، وذلك عن طريق تكاثف جهود كل القطاعات الحكومية والخاصّة ومؤسسات المجتمع المدني، ولمّا كانت هذه الأخيرة هي الأقرب و الأدرى بالاحتياجات المحلّية، كان لزاماً أن نعمل على تبيان مجهوداتها وتسليط الضّوء عليها، فهي إن وجدت الدّعم الكافي والمقوّمات اللازمة، وعوملت كأجهزة مؤثّرة يُؤخذ باقتراحاتها وتوصياتها، سيكون لديها لا محالة دور جدّ قوي في تحقيق التنمية السياحية المحلية المستدامة، ومن ثمّ تحقيق التنمية الشاملة المستدامة .

Résumé

Le développement touristique durable élément fondamental du développement durable, constitue une alternative économique stratégique, son caractère attractif est source de croissance par la création de richesses, d’emplois et de revenus durables, prenant en considération le facteur environnemental et en intégrant ses exigences.

Cet objectif ne peut être atteint que si les différents acteurs conjuguent et harmonisent leurs efforts au sein d’une stratégie globale initiée par l’État, et concrétisée par les collectivités territoriales en collaboration étroite avec la société civile, cette dernière est l’ingrédient essentiel, considérée aussi comme le propulseur pour un développement touristique local durable.